

د . رجاء بن سلامة

بيان المخطولة

أبحاث في المذكر والمؤنث



بيان الفحولة

بنيان الفحولة

أبحاث في المذكّر والمؤنث

د. رجاء بن سلامة

دار بترا للنشر والتوزيع

* اسم الكتاب: بنیان الفحولة
* تأليف: د. رجاء بن سلامة
* الطبعة الأولى: 2005

* موافقة وزارة الإعلام رقم: 80532 تاريخ 20/7/2005

* الإخراج الفني: بتراللنشر والتوزيع

* الناشر:

دار بتراللنشر والتوزيع www.darpetra.com

سوريا. دمشق. هاتف 5128483

* التوزيع:

دار بتراللنشر والتوزيع

سوريا. دمشق. هاتف 5128483

دار ورد للنشر والتوزيع

سوريا. دمشق. هاتف 5141441

* جميع الحقوق محفوظة. لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو استعماله بأي شكل، إلكتروني أو ميكانيكي، بما في ذلك النسخ، التسجيل، أو عبر أي أداة تخزين أخرى، من دون إذن خطى من الناشر.

المحتويات

9	تقديم: البنيان وثراراته
13	المذكر والمؤنث والجنس الثالث
43	«كتاب الأندروجين»... تجنير الاختلاف
57	حجاب المرأة قديماً وحديثاً: محاولة تفكيك وتحويل للأسئلة
85	التمييز وعنف التمييز ضد المرأة في العالم العربي
101	ثقافة العنف ضد النساء
113	الفحل السياسي
143	الحداثة والحداد



إليك ...

عونا وسندنا



البنيان وثغراته

كلَّ مقال من هذه المجموعة يمثل مغامرة كتابة مظروفه ومختلفة إلى حدٍ ما. ومع ذلك فإنَّ ما يجمع بينها هو تناولها ثنائية المذكر والمؤنث في الثقافة العربية، من خلال بعض مظاهر عملية البناء الثقافيَّ لهذه الثنائية المركزية، وبعض عمليات إعادة بنائها في العصر الحديث، وما يصاحب البناء وإعادة البناء من أنظمة تبريرية وأاليات تفكير تحول علاقات الهيمنة التاريخية إلى بديهيَّات وسلمات غير قابلة للنقاش. وتعتمد هذه الأبحاث في كشف علاقات السلطة والتراطُب المتعلقة بالمذكر والمؤنث على مفاهيم من قبيل «العنف الرمزي» و«الهيمنة الذكورية»، وجذبها مجده في طرح قضايا سياسية محسوسة أهمتها قضايا التمييز والعنف وحجاب النساء بمختلف مظاهره القديمة والحديثة. وتعتمد هذه الأبحاث أيضاً مفهوم المركزية-القضيبية-العقلية، لوجاهاه في عملية تفكير ثانية المذكر والمؤنث ووجاهاه في تنزيلها في مختلف الحقول الفكرية التي يتمَّ فيها تصريفها، ومنها النقد والبلاغة والكتابية والنشاط الشعرية... ووجاهاه خاصة في ربط هذه الثنائية بنظام إنتاج الحقيقة نفسه، وهو نظام يفوق المعنى على اللُّفْظ، والصُّورَة على المادَّة، في الوقت نفسه الذي يفوق الذُّكُورَة والفحولة على الأنوثة وعلى ما يعدُّ أنثويَاً.

هذه الحقول السياسية والثقافية والفكرية التي تتَّضح فيها الهيمنة الذكورية سياسياً والمركزية القضيبية العقلية معرفياً، هذه الحقول كما ورثتها عن السلف وكما أعادت بناءها المنظومات الأصولية في إنكارها الحداثة، هي ما عبرنا عنه ببنيان الفحولة. إنَّها صروح عتيدة وقلاع لامرئية لا يكفي التَّنديد بها، بل لا بدَّ من النَّظر في كيفية بنائها

للوعي بالمسلمات التي تتبني عليها، والتي لم يمكن التسليم بها إلا بفضل جهاز تبريري يذر الرماد في الأعين ويضفي طابع البداهة على علاقات الهمينة واللامساواة.

ولا يوجد بنيان إلا وهو غير مرصوص، أي عرضة للشروع والثغرات. وقد حاولنا الانتباه إلى هذه الشروع والثغرات بقدر انتباها للنظام الفحولي العابر للأمكنة والأزمنة، فأشرنا مثلاً إلى الثغرة التي تمثلها إشكالية الجنس الثالث، والثغرة التي تمثلها المقاومة النسائية للهيمنة الذكورية، والشرع الذي تمثلها البدایات في إمكانياتها المفتوحة، وكما يترك لنا آثارها أرشيف النصوص، وقد أهملته الثقافة الرسمية الباربة لترسانة الأحكام والقيم.

إلا أنَّ هذه الأبحاث إذ تحاول أن تكون أبحاثاً، وتحاول أن ترقى إلى المستوى العالمي النظري الذي نطرح من خلاله اليوم قضية المنكر والمؤنث وقضايا الاتجاهات الجنسية والهويات الجندرية في ما يعرف اليوم بـ«ما بعد النسوية»، فإنَّها تظل مشدودة إلى قصبان التمييز والعنف المخصوصين في العالم العربي، فتتخلى أحياناً عن الهم التنظيري إلى ما يقتضيه الالتزام من فضح وتنكير وشكوى. جانبية هذه الثقافة التي ننتمي إليها تجعلنا نواجه خصوماً بذائبين يشكّون في أبسط أفكار المساواة والحرية، بدل أن ندخل في حوار على مستوى عالمي مع المشتركين معنا في الهم التنظيري. هؤلاء الخصوم البدائيون هم بالأساس المدافعون عن الشريعة الإسلامية والمؤيدون لأحكامها، والفاعلون السياسيون الذين يعلون من الانتماء والهوية على حساب التحرر الفردي، وعلى حساب الحقوق الإنسانية الأساسية. ربما كانت هذه الأبحاث ملتزمة، على نحو «المعرفة الملزمة» التي دعا إليها بورديو في مقال له نشر إثر وفاته، عبر فيه عن نفوره من البرودة الأكademie والحياد العلمي الكاذب. إلا أنَّ هذا الالتزام ربما وضع حداً

من طاقة البحث الاستكشافية والنظرية إذا كان طاغياً وغلب الشكوى والمطالبة بالإنصاف على الاستقراء والمفهمة.

وفي هذه الأبحاث توجّهاً بشيء من النقد لبعض المسارات الفكرية التي انتهجتها مناضلات وكابيات بارزات في الثقافة العربية الحديثة، ولم يُنل الغاية من ذلك التشكك في جهودهنَّ ونضالاتهنَّ، ولا استنقاص الوظيفة المعرفية أو التنبهية والتحريضية لكتاباتهنَّ. ما جعلنا نتصدى بالنقد إلى بعض هؤلاء الرائدات هو اشتراكهنَّ أحياناً مع خصومهنَّ في آليات التفكير، وخاصة في الأسطرة الطوباوية للأصل، وإعراضهنَّ عن الكونية إلى النسبوية الثقافية التمجيدية، أو اعتمادهنَّ اللواعي لآليات التحليل التي تكرّس المركزية القضيبية العقلية.

وما لم نجد له مبرراً، وما لم نوله، مع الأسف، اهتماماً كافياً في هذه الأبحاث، هو انسياق أغلب النسويات العربيات إلى التهجم على التحليل النفسيِّ ومؤسسِه فرويد، وعدم احتمالهنَّ كلام فرويد عن إخصاء المرأة واتهامهنَّ إياها بالتمييز الجنسيِّ، رغم أنَّ فرويد ينسب الإخصاء في نهاية الأمر إلى الجنسين، ورغم أنَّه يتحدث عن عدم التطابق الأساسيِّ بين التشيحيِّ والنفسيِّ، ورغم أنَّه يلفت الاهتمام إلى الأزواج الجنسيِّ النفسيِّ ويتحفظ على الآراء التي يجعل المرأة سلبية والرجل إيجابياً، ويرد إلى الثقافة قسطاً هاماً من الاختلافات بين الرجال والنساء، فربما يكون هو المؤسس الأول لفكرة الجندر بما تحمله من طاقة نقدية وقدرة على زعزعة الماهويات الجنسية.

فلعلَّ من الحلقات المفقودة وغير المفکَّر فيها في الأبيات النسوية العلاقة التاريخية الرابطة بين التحليل النفسيِّ ومفهوم الجندر نفسه. فهذا المفهوم ظهر في أبحاث الطبيب والمحلل النفسيِّ الأمريكيِّ روبرت ستولر Robert Stoller منذ السبعينيات، وهذا الباحث الذي دعا إلى الفصل بين الجنس والجندر يعتبر أبحاثه موصلة لأعمال مؤسس التحليل النفسيِّ، ويرى أنَّ فرويد هو الذي يعود إليه الفضل في بيان استقلال

جزء هام من حياتنا الجنسية عن الوراثة والبيولوجيا وارتباطها بالحياة النفسية والتاريخ الشخصي لكل ذات فردية.

لم يكن فرويد ولا شك مفكرا نسويًا ولا داعية، ولكن فكه الارتباط الآلي بين ما هو بيولوجي وما هو نفسي هو درس أساسي في الحرية البشرية، يمكن أن يكون منطلقا نظريا وقيمي للمطالبة بحرية المرأة كما يمكن أن يكون منطلقا لفهم الاتجاهات الجنسية غير المقبولة في مجتمعاتنا، وللدفاع عن حق الإنسان في السيادة على جسده وحرrietه في اختيار قرينه.

المؤنث والمذكر والجنس الثالث في العالم العربي

يحكى أن أحد خلفاء بنى أمية أمر والي المدينة بـ«إحصاء» المخنثين من المطربين. فرأى الوالي نقطة على الحاء، فأمر بإحصائهم. وكان «الدلال»، وهو من أشهر مطربي المدينة في القرن السابع في قائمة المخصيين، وكان «ظريفاً جميلاً حسن البيان»^(١).

«المخنث» غير «الخنثى» وإن كانت الكلمتان من جذر واحد. أما «الخنثى» فهو «الذى له ما للرجال وللنِّسَاءِ جمِيعاً» (hermaphrodite)، بحيث أنّ هويته الجندرية^(٢) غير واضحة لأسباب بيولوجية. أما المخنث فهو رجل له سلوك أنثوي: «يتثنى وينكسر» كالنِّسَاءِ (اللسان، خ ن ث).

- 1- الأصفهاني: الأغاني. دار الكتب العلمية، بيروت 1992، ط 2، 4/266-297.
- 2- نسبة إلى الجندر gender، التي تترجم أيضاً بـ« النوع الاجتماعي »، وهي أساساً مقوله ثقافية وسياسية تختلف عن الجنس sex باعتباره معنى بيولوجيَا، وتعني الأدوار والاختلافات التي تقررها وتبنيها المجتمعات لكل من الرجل والمرأة. والبحث في الجندر يمكننا من تعزيز الماهوية البيولوجية بالبنائية الثقافية، بحيث يتبيّن لنا أن الاختلاف بين الرجل والمرأة مبنياً ثقافياً وإيديولوجياً وليس نتيجة حتمية بيولوجية. ثم إن هذا المفهوم أداة فعل في الواقع وبُحث في مجالات التنمية من حيث التقسيم الاجتماعي للأدوار. إلا أننا يجب أن ننتبه إلى الناقص الكثيرة في هذا البحث: فهو قد يؤول إلى جوهرة الفوارق من جديد بين الرجل والمرأة، فيلغى واقع اضطرابات الجندر ويفضي إلى اعتبار الجنس وعاءً سليماً متقبلاً للإيديولوجيا الجندرية المهيمنة، والحال أن الجندر يعني أنوثته أو ذكورته أو غير ذلك في أشكال إبداعية تتحدى البناء الاجتماعي للهويات، ويمكن أن تقع خارج البناء الثنائي: رجل/امرأة. ثم إن الجندر ليس المحدد الوحيد للانتماء الاجتماعي، ولنشر إلى مفهوم التقاطع intersectionality في التراسات الأمريكية المعاصرة، أي تقاطع أشكال الجور المختلفة لدى الأصناف الاجتماعية المهمشة، بحيث يجتمع مفهوم العنصر والطبقة والجندر في كيفية عيش النساء السود مثلاً لسودهن وأنوثتهنَ وطبقتهنَ في الوقت نفسه.

والمختَّ يكون عادة «مأبونا»، أمّا الدلَّال فقد كان «لوطياً» ومأبونا في الوقت نفسه، أي مثلياً (homosexuel) «إيجابياً» و«سلبياً» بتعابيرنا الحديثة. وكان إلى ذلك «يعجبه ما يعجب الرجال والنساء»، أي أنه كان «مزاجاً»، وهي كلمة يمكن أن نترجم بها: bisexuel.

ليس هذا الخبر مجرَّد «نادرة مضحكة الغاية منها إبراز مساوى الخط العربي»⁽¹⁾. إنَّ قصَّة الإخْصاء هذه، سواء كانت فعلاً نتيجة خطأ في القراءة أو نتيجة حملة تطهير أخلاقي، تحيل إلى العنف الذي يردع أو يحاول ردع اضطرابات «الجندَر» أو يحاول تنظيم السُّجلَين المتداخلين باستمرار: سجل العادي وغير العادي. فخطأ الوالي ليس اعتباطياً ولا خالياً من الدلالة: في الإحصاء والإخْصاء تتجسد نفس السياسة الهووية (politique identitaire) التي تضع الفواصل وتُسند الأدوار والهويات الثابتة وتميَّز بالوضم والعلاقة وترافق وتنمع. لا شك أنَّ في سلوك الدلَّال ما ينافي النَّظام الأخلاقي: تعاطيه الخمرة والغناء والزَّرْتا... ولكن ما يعرضه الدلَّال إلى الخطر، وما يجعله هو بدوره عرضة للخطر، هو نظام البديهيَّات المعياريَّة والمراتبَات الاجتماعيَّة التي تحكم المجتمع، باعتباره مجتمعاً مقاماً على ثوابٍ جنسية صارمة وعلى مركبة الذُّكورة والتَّغایر الجنسي (andro-hétérocentrisme). لقد كان من الوالي، وكان يزور النساء الحرائر، ليلعب معهنَ دور العاشق أو القوَّاد، أو الاثنين معاً، وكان إلى ذلك يجهَّر بمزاوجته الجنسية. ومن هنا تتأتَّى اعتباطية العقاب الذي لقيه، فهو لا يستجيب إلى حكم من أحكام الفقه، بل يستجيب بصمت إلى منطق الهوية الذي تبني عليه السياسة الجندرية: ليُعاقب بالإخْصاء كلَّ رجل ليس رجلاً ولا امرأة، ليطرد من دائرة الفحولة كلَّ من لا يستحقَ هويته الجندرية ومنزلته كذكر حرّ، كلَّ من يجرؤ على تخطي الحاجز الذي يفصل بين الرجال والنساء الحرائر، والذي يسميه القرآن: «الحِجاب» في ما سمَّاه القدامي بـ«آية الحِجاب» (33/53).

1 - Encyclopédie de l'Islam, 2e édition (khasi).

نَفَرَاتٍ فِي النَّظَامِ الْجَنْسِيِّ

جاء في القرآن أنَّ اللَّهَ خلقَ «الإِنْسَانَ»، ولكن جاء فيه أيضًا أنَّ اللَّهَ خلقَ «الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى» (49/13، 53/45، 75/39، 92/3). فالنَّظَامُ الْإِلَهِيُّ الجندرِيُّ يُبنِي عَلَى ثَنَائِيَّةٍ صَرِيقَةٍ وَلَا يَقْبِلُ جِنْسًا ثَالِثًا. يقول القرطبيُّ في شرح الآية 1/4: «(رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاء): حَصْرٌ نَرِتَهُمَا (أَيْ أَنَّمَا وَحْوَاء) فِي نَوْعَيْنِ، فَاقْتَضَى أَنَّ الْخَنْثَى لَيْسَ بِنَوْعٍ، لَكِنْ لَهُ حَقِيقَةً تَرَدُّهُ إِلَى هَذِينِ النَّوْعَيْنِ، وَهِيَ الْأَدَمِيَّةُ، فَيُلْحِقُ بِإِحْدَاهُمَا، عَلَى مَا تَقْتَمُ نَكْرَهُ فِي (الْبَقَرَةِ) مِنْ اعْتِبَارِ نَقْصِ الْأَعْضَاءِ وَزِيَادَتِهِ»⁽¹⁾. ولكنَّ هَذَا التَّفْيِي للجنسِ الثَّالِثِ لَنْ يَصْمِدَ أَمَّا الْوَقَاعُ الْبَشَرِيَّةُ الْمَعَقَّدةُ. فَفِي الْقُرْآنِ نَفْسُهِ إِشَارَةٌ إِلَى صَنْفَيْنِ مِنَ الْكَائِنَاتِ يُمْكِنُ أَنْ يَنْفَافِي كُلَّ مِنْهُمَا عَلَى نَحْوِ خَاصَّةِ الْثَّانِيَّةِ الَّتِي قَرَرَهَا اللَّهُ أَمَّا الصَّنْفُ الْأُولُّ فِيمَثِهِ الْخَصْبَيْنُ، وَهُمُ الَّذِينَ أُرِيدُوا إِخْلَاءً أَجْسَادِهِمْ مِنَ الْجِنْسِ (désérotisés) وَاسْتَخْدَمُوا خَاصَّةَ الْلِّقَامِ بِشَوْؤُنِ النِّسَاءِ وَحْرَاسْتَهُنَّ. فَمِنَ الْمُفْسِرِيْنَ مِنْ وَجْدٍ إِشَارَةٌ إِلَيْهِمْ فِي الآيةِ 24/34 الَّتِي سَمِحَتْ لِلنِّسَاءِ بِإِبْدَاءِ زِينَتِهِنَّ إِلَى «الْتَّابِعِيْنَ غَيْرِ أُولَى الْإِرَبَةِ مِنَ الرَّجَالِ». وَإِلَى جَانِبِ الْخَصْبَيْنِ تَوَجُّدُ كَائِنَاتٍ أُخْرَى بَيْنَ بَيْنِهِنَّ، لَيْسُوا بِالرَّجَالِ وَلَا النِّسَاءِ: إِنَّهُمْ غُلَمَانُ الْجَنَّةِ، الَّذِينَ سِيَكُونُونَ مَوْضِعَ مَتْعَةِ الرَّجَالِ فِي الْآخِرَةِ. فَرَغَمُ أَنَّ الْقُرْآنَ يَحْرَمُ بِشَدَّةِ الْمُتَّلِّثَةِ الرَّجَالِيَّةِ (الْلَّوَاطُ وَالْأَبْنَةُ)، فَبِإِنْهِ وَعْدُ الصَّالِحِيْنَ مِنَ الرَّجَالِ بِ«وَلَدَانِ مُخْلَدِيْنَ» (56/17) يَتَولَّونَ خَدِمَتِهِمْ وَيَطْوِفُونَ عَلَيْهِمْ، وَلَدَانٌ «كَانُوهُمْ لَوْلَوْ مَكْنُونُ» (52/24) أَوْ «لَوْلَوْ مُنْثُورٌ» (76/19). لَا شَكَّ أَنَّ هَذِيْنِ الصَّنْفَيْنِ يَدْعُمُانِ الْهِمَمَةَ الذَّكُورِيَّةَ فِي النِّتَّيَا وَالْآخِرَةِ وَقَدْ أَسْقَطَتْ عَلَيْهَا الْبَنِيَّ الاجْتِمَاعِيَّةَ التَّنْبِيُّوَيَّةَ، وَلَكِنَّهُمَا يَدْلَلُانَ مَعَ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ النَّصَّ الْمُقَدَّسُ ذَاهِهٌ بِحَدِيثِ شَرَخٍ دَاخِلِ الصَّرَحِ التَّيُّلُوْجِيِّ لِلنَّظَامِ الْجَنْسِيِّ الثَّانِيِّ.

ولنواصل البحث في الشَّرُوخِ والنَّفَرَاتِ. تَدَلُّ النَّصْوُصُونَ الَّتِي تَعُودُ

1- القرطبيُّ: الجامِعُ لأَحْكَامِ الْقُرْآنِ. دارِ إِحْيَا التِّرَاثِ، بِيْرُوتُ 1985، 3/1315.

إلى القرون الهجرية الأولى، والتي تفسح المجال واسعاً أمام الحلم والضحك والسخرية من كل شيء، تدل على وجود فضاء اجتماعي «مدنون» sécularisé ووجود ثقافة تحفي بالتعدد والابتلاء والجنس الثالث، لا يمكن للإيديولوجيات الحديثة الناطقة باسم الصقاء الأول أن تطمسها. يروى أن الدلال قال إثر إخサنه: «الآن تم الخنث». ففي «الخنث» نجد التباس الجندر (خ ن ث) الذي يحيل إلى المثلية الذكورية كما يحيل إلى «الخنثى» باعتباره كائناً غير متحدد الجنس. عبر الدلال إذن عن رغبته في الانتماء إلى جندر ليس جنдраً، أو إلى جنس لا مكان له في النظام الجندرى الثانى. إن التشويف الذى تعرض إليه يخرجه من عالم الرجال، ولكن لا يحواله إلى امرأة، ولا يحواله كذلك إلى خصى، أي إلى رجل تقصه لوازم الرجالية، بما أنه يجعل من هذا التشويف تماماً واكتاماً. طبعاً لا نريد أن نحوال الدلال إلى «كوير» queer («غريب جنسياً» حسب العبارة الإنكليزية التي أصبحت تشمل المثليين والمزاوجين ومن يبدلون جنسهم ومن يرون أنفسهم لا رجالاً ولا نساء...) على النحو المعاصر، ولكن يمكن أن نقول إنه يمتلك جسده باستمرار، وأنه يبني حياته ورغبته خارج محددات هويته الجندرية الأولى (كونه رجلاً) وخارج العلامة السياسية التي أريد من خلالها تحويله إلى خصى.

وهناك أصناف اجتماعية بأكملها ساهمت كالدلال في ترك ثغرات داخل النظام الثنائى. لقد جابه الفقهاء واقع البنجنسيين (intersexués: أي الذين لهم عيوب بيولوجية تجعل جنسهم غير واضح، ومن بينهم «الخنثى») فحاولوا إيجاد وضعية قانونية لمن سموه بـ«الخنثى المشكل»، أي الخنثى التي لا تحول إلى رجل أو امرأة بعد البلوغ، وقرروا أن هذا الكائن لا يتزوج، ويرث نصيب الأنثى مع نصف نصيب الرجل⁽¹⁾. ثم إن بقاء الرغبة الجنسية لدى الخصيّان رغم إخسانهم كانت

1- ابن جزي: القوانين الفقهية، دار الفكر، دت، ص339.

مصدرا آخر للاضطراب التراتبي والجندرى. فالغرير أن هولاء المختفين المهيئين خاصة لحراسة النساء كانت لهم رغبات جنسية عارمة⁽¹⁾. بل يبدو أنهم كانوا محل إعجاب النساء لأنهم «سريعو الإفادة طويلو الإرادة»، ولأنهم: «مأمونون من اللقاح». هذا ما نجد له صدى في مقدمة «ألف ليلة وليلة»، عندما يكتشف السلطان مذهولا علاقته زوجته الحرة بخصيـه الأسود. وقد تجادل الفقهاء حول أهلية الخصيان لإمامـة الصلاة، ولكن سمحوا لهم بالزواج.

أما الاتجاهات الجنسية التي تربك على نحو آخر النـظام الجنسيـيـ الثانيـ، فـما يـنـكـرـهـ منهاـ القرآنـ صـراـحةـ هوـ المـثـلـيـةـ الذـكـوريـةـ. لاـ يـسـتـعملـ القرآنـ بشـأنـهاـ صـفـةـ «ـمـخـنـثـ»ـ بماـ توـحـيـ بهـ منـ فـكـاهـةـ خـفـيـةـ تحـيلـ إـلـىـ السـلـوكـ، بلـ يـسـتـعملـ كـلـمـةـ «ـالـلـوـاطـ»ـ التـيـ تحـيلـ إـلـىـ النـبـيـ لـوطـ. لـقـدـ نـمـ القرآنـ هـذـاـ الـاتـجـاهـ الجـنـسـيـ فـيـ آـيـاتـ كـثـيرـةـ (ـ91ـ/ـ7ـ،ـ54ـ/ـ7ـ،ـ65ـ/ـ26ـ)ـ وـنـكـرـ بـالـعـقـابـ الـذـيـ أـنـزـلـهـ اللـهـ عـلـىـ قـوـمـ لـوطـ لـإـتـيـانـهـ الرـجـالـ دـوـنـ النـسـاءـ. أماـ المـثـلـيـةـ الـأـنـثـوـيـةـ، فـلـمـ تـذـكـرـ صـرـاـحةـ. إنـماـ ذـهـبـ بـعـضـ الـمـفـسـرـيـنـ إـلـىـ أـنـ السـحـاقـ هـوـ الـمـقـصـودـ بـالـفـاحـشـةـ فـيـ الـآـيـةـ الـمـوـالـيـةـ:ـ وـالـلـاـتـيـ يـأـتـيـنـ الـفـاحـشـةـ مـنـ نـسـائـكـ فـاسـتـشـهـدـوـ عـلـيـهـنـ أـرـبـعـةـ مـنـكـمـ فـإـنـ شـهـدـوـ فـأـمـسـكـوـنـهـنـ فـيـ الـبـيـوتـ حـتـىـ يـتـوـفـاهـنـ الـمـوـتـ أـوـ يـجـعـلـ اللـهـ لـهـنـ سـبـيلـاـ (ـ15ـ/ـ4ـ). فـانـتـهـواـ إـلـىـ أـنـ عـقـابـ السـحـاقـيـةـ سـجـنـهـاـ فـيـ الـبـيـتـ إـلـىـ الـمـمـاتـ.

وـمـعـ ذـلـكـ يـبـدـوـ أـنـ هـذـهـ الـاتـجـاهـاتـ الجـنـسـيـةـ كـانـتـ مـفـتوـحةـ نـسـبـيـاـ وـكـانـتـ تحـظـىـ بـتـسـامـحـ وـاضـحـ. فـكـماـ أـنـ تـحـرـيمـ الـخـمـرـ لـمـ يـمـنـعـ شـرـبـ الـخـمـرـ وـإـنـشـادـ الـأـشـعـارـ فـيـهـاـ، فـإـنـ تـحـرـيمـ الـمـثـلـيـةـ الجـنـسـيـةـ لـمـ يـسـدـ أـبـوـابـ الـلـذـةـ الـمـحـرـمـةـ وـأـبـوـابـ التـغـنـيـ بـهـاـ. لـمـ يـنـتـظـرـ الـقـادـمـيـ الـجـنـةـ لـلـاستـمـتـاعـ بـالـغـلـمـانـ، لـاـ أـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ مـنـ الـغـلـمـانـ الـذـيـنـ كـانـواـ يـطـوـفـونـ حـولـ مـلـوكـ وـخـلـفاءـ مـنـهـمـ الـأـغـلـبـيـ إـبـراهـيمـ الثـانـيـ وـالـخـلـيفـةـ الـأـمـيـنـ وـالـمـعـتـصـمـ. أـضـفـ إـلـىـ ذـلـكـ

1. الجاحظ: الحيوان، القاهرة، دت، 123/1 وما بعدها.

«الغلاميات»، وهنَّ من الجواري اللاتي تتكرن في لباس غلمن لينشرن في المجالس والبلطات استيهامات الالتباس والازدواج. بل يمكننا الحديث بكلَّ يسر عن منعرج جماليٍّ وايرروسيٍّ جعل الثقافة العربية، منذ النصف الثاني من القرن الثامن، تحفي بالمثلية وتتغنى بها. فقد ظهر وانتشر فن الغزل بالمذكر، وبرز شعراً كأبي نواس (ت 814) يدعون إلى المجنون وينشدون في الخمرة وحبَّ الغلمن ولهم مع ذلك حظوة لدى العامة والخاصة. ومن علامات هذا المنعرج الجدل الذي أقامه الجاحظ (ت 869) بين «صاحب الغلمن» و«صاحب الجواري»، فقد جعل المنتصر للغلمن يعتبر محبة النساء دون الغلمن شأن «أعراب أجلاف جفاة لا يعرفون رفيق العيش ولا لذات الدنيا»⁽¹⁾. وانضافت إلى أقصاصيص الحبِّ العذريِّ التغافيريِّ (*hétérosexuel*) الشهيره أقصاصيص عن عشاق مثليين لا نقلَّ شهرة عن الأولى، وكان بوسعها توفير النماذج البطولية التي كان بالإمكان التماهي معها. يكفي أن نعود إلى الفهرست لابن النديم (ت 1047) لكي نكتشف العدد الوافر من أخبار عشق النساء للنساء والرجال للرجال، أو نعود إلى طوق الحمامه لابن حزم (ت 1064)، لنكتشف ترجم عشاق كالنحوِيِّ أحمد بن كلبي، قضوا نحبهم عشقاً لرجال آخرين، وهي ترجم لم يكن ابن حزم يعلق عليها باحتقار ولا تشنيع. ويبدو أنَّ المثلية السلبية نفسها (الأبنة بلغة القدماء) لم تكن تجاهه بالاحتقار كما هو الشأن لدى الرومان، لاسيما أنَّ ثانياً «العاشق والمعشوق» الخالي من إيحاءات جنسية محتدة هو المستعمل على الأقلَّ في ترجم العشاق للحديث عن الشركين المثليين. ويكفي أن نلقي نظرة على كتب الباه وأداب النكاح على اختلافها وتبعاد أزمانها: ما بقي من «كتاب السحاقات» للصيمرى (القرن التاسع) و«نزهة الألباب» للتيقاشى (القرن الثالث عشر) و«الروض العاطر» للنفزاوى (القرن السادس

1- الجاحظ: الرسائل، تتح عبد السلام محمد هارون. مكتبة الخانجي، القاهرة 1979، 116/2.

عشر) انكشف كلَّ الممارسات الإيروسيَّة الخارجة عن المألوف بل والمؤدية أحياناً إلى فوضى تراتبية وجنسية تجسدها على أحسن وجه وضعيَّة السيد الذي يطأه عبيده برضاه⁽¹⁾.

لا يحدُّ القرآن عقوبة «اللَّوَاط». ويبدو أنَّ الخلفاء الأوائل قد أنزلوا على المثلثين عقوبة القتل في أشنع صورها: منهم من هدم عليه حائط، ومنهم من رجم ومنهم من أصعد مئذنة ثمَّ رمي منكساً على رأسه... واختلف الفقهاء في تحديد هذه العقوبة، فقال الحنابلة بالرَّجم وذهب أغلب الفقهاء إلى الجلد مع إضافة التَّغريب في صورة ما إذا كان المعقاب محصناً (أي حرّاً متزوجاً). ولما كانت المثلثة في مأمن من مخاطر الإنجاب و«اختلاط الأنساب»، فقد مال الفقهاء تدريجياً إلى التعزير باعتباره عقوبة مخففة يقررها القاضي، بل ذهب ابن حزم إلى تخفيض عدد الجلدات إلى عشرة⁽²⁾. ثمَّ إنَّ شأن اللَّوَاط كشأن الزَّنَن في إثبات الحجة: لا بدَّ من أربعة شهود يشهدون أنَّهم رأوا المواقعة، وهو أمر يجعل تطبيق الحدّ مستحيلاً تقريباً. وهذا ما قد يفسر اعتباطية وعنف العقوبات المنزَلة بالمثلثين: يتمُّ الرَّدع السلطانيّ بقطع النَّظر عن الأحكام التي يقررها الفقه، أو تقوم السلطات بحملات تطهير أخلاقيَّة قد تنزل عقوبات مدَّعمة للسلطة، منتجة لـ«عبرة لمن يعتبر».

ولكنَّ العقوبات السلطانية والأحكام الفقهية وخطب الوعاظ الحنابلة لم يكن بإمكانها أنْ تسدَّ الباب أمام اللاحليَّة العموميَّة وثقافة الجندر الثالث واللَّاجندر. لقد أمكن للمسلمين القدامى أن يستبطوا مناطق واسعة من التسامح فيما بين الرَّغبة والقانون، وأنْ يتحمّلوا فرص «غفوة الرَّقِيب» التي طالما تغنَّى بها الشُّعراء العرب. كان الله رغم كلَّ شيء «غفوراً رحيمًا»، وكان الإثم خطوة نحو التَّوْبة، وكانت التَّوبة والإثم

1- التَّيفاشي: نزهة الألباب فيما لا يوجد في كتاب، تتح جلوس عزونة. الأخلاء، تونس 1997، ص 202.

2- ابن حزم: المحلى، القاهرة، 1352، 390/11.

بمثابة الوجه واللقا. أمكن للرقباء إخفاء الذلال، ولكن لم يكن بوسعهم إخماد ضحكاته وأغانيه.

الرهبة الحديثة

أصبح النَّظام الأخلاقي الجنسي لدى العرب المحدثين أكثر تجهاًما وعيوسا نتيجة عاملين متضارفين، أولهما اعتماد الآليات الانضباطية وأنماط إخضاع الفرد التي استحدثتها الدولة الغربية الحديثة، وثانيهما موجات «الصَّحوة الإسلامية» المتعاقبة. ويمثل ظهور الحركة الوهابية في الجزيرة العربية في القرن الثامن عشر وميلاد حركة «الإخوان المسلمين» بمصر في العشرينات من القرن الماضي حلقتين أساسيتين من هذه «الصَّحوة» التي تتميز خاصةً برفض بنونة القضاء الاجتماعي والإيمان بوهم الصقاء والانسجام الأصلبيين. فعلى سبيل المثال، أدت الموانع التي فرضها نوع من الحداثة الغربية على المثلية إلى دعم وإحياء موانع الفقه الإسلامي. والنتيجة هي أن سرور الالتباس الجندي القديم حل محل رهبة التآثم والرَّعب القدسي.

لقد أدى النَّظام الأخلاقي الحديث خاصةً إلى إبراز الثنائيَّة القطبية الجنسيَّة وكبت الالتباس الجنسي الناتج عن البنجنسيَّة، والرفض الكلي للتَّبديل الجنسي transsexualisme. وبينما كان الفقهاء القدامى لا يؤمنون الخنثى بل يحاولون إيجاد وضعية قانونية ثلاثة، تتسم مقاربات المحدثين بالخلط والهوس. هذا ما تدل عليه قصيدة «سامية»، وهي بنجنسيَّة تونسيَّة منح لها اسم ذكر (سامي) وهوَّة رجل، لكنَّها شعرت بأنَّها أنثى. فلجلأت إلى التشريع لكي تضع حدًا لالتباس هويتها، ثمَّ تقدمت بطلب لتغيير حالتها المدنيَّة، فرفض القضاء التونسي طلبها بقرار من محكمة الاستئناف مؤرَّخ بـ 22/12/1993. فبحجة سكت القانون المدني عن الموضوع ورفضاً لحلول القضاء الفرنسي الذي أباح منذ 1992 الحق في تبديل الجنس، قرر القاضي الرجوع إلى الفقه الإسلامي، رغم

أنَّ هذا الفقه لا يتعرَّض إلى حالات تبديل الجنس. وعوض أنْ تعتبر سامية «خنثى» من وجهة نظر فقهية، اعتبرت رجلاً شاداً «غير جنسه بطريقه إرادية واعتباطية»، خارقاً النَّظام الذي خلقه الله. وفي هذا السياق أورد القاضي الآية: «الله يعلم ما تحمل كلَّ اُنثى وما تغيب عن الأرحام وما تزداد وكلَّ شيء عنده بمقدار» (8/13) كما أورد الحديث: «لعن الله المتشبهين بالنساء من الرجال، والمتشبهات بالرجال من النساء»⁽¹⁾.

أما المثلية، فهي تجرَّماليوم في الكثير من البلدان العربية: تعاقب بالإعدام في المملكة العربية السعودية واليمن والسودان وموريتانيا، وبالسجن 7 سنوات في ليبيا و3 سنوات بالمغرب. وفي البلدان التي لا يدينها القانون صراحة، لا ينجو «آل لوط» أحياناً من الإيقاف والاضطهاد. ولنذكر على سبيل المثال بـ«قضية الشَّوَادَّ المصريَّين». ففي يوم 11/5/2001 ألقى القبض بمرقص ليلى على 52 رجلاً، ومتلوأ أمام محكمة أمن الدولة بتهم منها «ازدراء الأديان وممارسة الفجور» وجعل «الشَّنود الجنسيَّ مبدأ أساسياً لمجموعتهم». وحكمت المحكمة على 23 متهمًا منهم بالسجن مع الأشغال الشَّاقة لمدة تتراوح بين 3 و5 سنوات. وفي الائتاء انفتحت أبواب الاستنكار والاستقطاع في الصحف المصرية التي ذهب بعضها إلى أنَّ هؤلاء «الشَّوَادَّ» «عبدة للشَّيطان»، وأنَّ لهم صلات بالحركات الصهيونية، وأنَّهم يبحرون إلى إسرائيل ويقيمون طقوس عربدة⁽²⁾. في هذه المحاكمة، حضرت «الشريعة الإسلامية» كمرجع أساسيٍّ، ولكن غابت في الوقت نفسه آراء الفقهاء غير

1-Redissi et Ben Abid: «L'affaire Samia ou le drame d'être autre: commentaire d'une décision de justice», *Journal international de bioéthique*, 1995, vol VI, n°2, 1991.

2-Kéfi Ridha: «Etre gay en terre d'Islam: enquête», *Jeune Afrique/L'intelligent*, n°2133, du 27/11 au 3/12 2001, p66.

المتشددين، كما غابت الشروط التي وضعها الفقه لإثبات تهمة الزنا التي تسحب على اللواط. كما في قضية «سامية»، نلاحظ غياباً للمعرفة الفقهية بدقائقها القديمة وعزوفاً في الوقت نفسه عن مراعية حقوق الإنسان الحديثة. فإذاء هذيان الإقصاء والشيطنة، فضلت السلطات المصرية مغازلة مجموعات الضغط الإسلامية، ورفضت جمعيات حقوق الإنسان المصرية الدفاع عن المتهمين، أو في أحسن الأحوال لزرت الصمت.

والعبارة التي استعملت لنعت المثليين في هذه الحملة هي صفة «الشَّوَادُ»، وهي عينها المستعملة في الأبيات الأصولية. وبينما كان القدامي ينزلون المثلية في الطبيعة وفي التشريح، ويتحمّلون عن المثلية في عالم الحيوان ذاته⁽¹⁾، ويعتبرون المثلية النسائية «شهوة طبيعية»، ويردّون المثلية عموماً إلى أسباب بيولوجية منها «غلبة البرد أو الرطوبة على مزاج الأنثيين» لدى الرجال⁽²⁾، و«قصر مسافة الرحم» لدى النساء⁽³⁾ أو عظمة البظر لديهن⁽⁴⁾، أصبح المحدثون يعتبرون المثلية فجوراً مناقضاً للطبيعة، وينزّهون الحيوانات عنها⁽⁵⁾. ومع ذلك فإنّهم لا يلجؤون إلى التشخيص الذي يقدمه الطب النفسي أو التحليل النفسي في عملية إخراج المثلية من الطبيعة والبيولوجيا. بل يلجؤون إلى تصورات شيطانية تصاحبها تخيلات هووية عن الأمة، التي يقتضي تطهيرها إخراج الآخر منها وإخراج كلّ من يدخلون في اتصال معه: للمثلي علاقات مع الشيطان، إنه ممثل للمعذدين الغربيين أو الإسرائيليّين. فربما كانت الحملات ضد المثليين نوعاً من الطرد السياسي للأرواح الشريرة

1- الحيوان 3/204.

2- نزهة الألباب، ص 181.

3- م عن، ص 170.

4- ابن سينا: القالون في الطب، عز الدين، دت، 2/1691.

5- القوانين الفقهية، دار الفكر، دت، 5/211.

المثلية بجسد الأمة الخيالي، ومن الطبيعي أن يتم هذا الطرد في كنف الرعب القدسي. وبقدر ما يكون القلق من المثلية جائماً، يتم إسقاطها على الآخر، ولأنَّ هذا الآخر الشيطاني خارجيٌّ داخليٌّ، معشوقٌ مكرورٌ، يراد اقتلاعه مع الصراخ والعنوان بضرورة القتل الأضحوى.

وفي العالم العربي لا تُمنع المثلية فحسب، بل كلَّ العلاقات الجنسية التي تتم خارج الزواج. ومع ذلك، فليس الحقُّ في إقامة علاقات جنسية حرّة جزءاً من برنامج عمل جمعيات حقوق الإنسان والحركات النسائية. ومن البديهي أن لا تكون هذه الأرضية صالحة لظهور حركات عربية «قایز-لزبیان» (Gays-Lesbians) أو بصفة عامة LGBT (السحاقيات، المثليون، المزاحجون، الأجاندرتون). إلا أنَّ بلاد المهجّر وفرت هذه الأرضية. ففي أوروبا وأمريكا بدأ العرب «الكوير» queer يتقطعون في جمعيات كـ«سواسية»: دفاعاً عن حقوق المثليين في العالم العربي أو شبكات كـ«تجمع سحاقيات شمال إفريقيا والعالم العربي» المسماة N'DéeSses». هذه الحركات ما بعد-النسوية post-féminist وجدت في شبكة الويب فضاء للتواصل والتَّعبير الثقافي المتعدد اللغات، تنسج فيه العلاقات بين «غربي» المهجّر و«غربي» «دار الإسلام». عبر هذه الأمكنة الافتراضية يحاول المقصيون من النظام «الثنائي-التَّغاري» bipolaire-hétérosexuel أن يفتحوا الأبواب المغلقة وأن يبادروا إلى الفعل السياسي، كما يحاولون في الوقت نفسه أن يسترجعوا لغة وذكريات التقليد العربي الرَّاسخ في مجال «الأجاندر». يمكن أن نقرأ في sehakia.org 2002: «آلت «سواسية» على نفسها أن تستعمل، قدر الإمكان، اللغة العربية في بياناتها ونشراتها، لا لكي تقدم الدليل الرمزي على أنَّ المثلية جزء من ثقافتنا فحسب، وليس مجرد ظاهرة مستوردة من الغرب»، بل كذلك لأنَّ [التَّخاطب بالعربية] يمثل الوسيلة الأنفع لبلوغ ملابس المثليين من الناطقين بالعربية والأشخاص الذين يساندونهم، وذلك قصد تشجيعهم في نضالهم المستمر من أجل الحرية

والمساواة».

الفتنة

يعني «الوأد» في العربية: «أن يقبر الإنسان حيًّا». لم تحرق النساء في العالم العربي الإسلامي كما في أوروبا، وقد أبطل القرآن الوأد الذي كان يستهدف الأطفال الإناث في الجاهلية. ولكن يمكن أن نذهب إلى أنَّ الوأد الرمزي أو الواقعى ما زال يترصد النساء. إنَّهنَ لا يتهمن بالسحر بمعناه الحقيقي، بل بـ«الفتنة»: من «فتنة، أي صرف عن ذكر الله»، خشى عن رؤية علاماته. الفتنة في الوقت نفسه هي ما يجعل المرأة صنِّوا للشيطان، بما أنَّ الشيطان يسمى كذلك «الفتان»، لأنَّه يُضلِّلَ الناس ويزين لهم شهواتهم.

في كوكبة الأخبار التي تكون قصبة الدلال، نجد طرفيَن يتَّضح فيهما التباس مصير هذا الماجن بمصير النساء، ويَتَّضح فيهما في الوقت نفسه نصيب كلَّ واحد من القمع.

يروى أنَّ الدلال «كان ملازمًا لأم سعد الأسلمية وبنت ليحيى بن الحكم بن أبي العاصي [ت 685] وكانت من أمجن النساء. كانتا تخرجان فتركبان الفرسين فتسْبَقَان عليهما حتى تبدو خلائهما، فقال معاوية لمروان بن الحكم: اكْفِنِي بنت أخِيك، فقال: أفعل. فاستزارها، وأمر بيتر فحُقِرت في طريقها، وغطَّيَت بحصیر، فلما مشت عليه سقطت في البئر فكانت قبرها. وطلَب الدلال فهرب إلى مكة».

والخبر الثاني يتعلق بسلوك الدلال في المسجد: يقول أحد الروايات: «صلَّى الدلال المختَنَت إلى جنبي في المسجد، فضرط ضرطة هائلة سمعها كلَّ من في المسجد، فرفينا رؤوسنا وهو ساجد، وهو يقول في سجوده رافعا بذلك صوته: سَبَحَ لَكَ أَعْلَانِي وَأَسْفَلِي، فلم يبق أحد في المسجد إلَّا وفتن وقطع صلاته بالضحك»^(١).

انطلاقاً من مسألة «الفتنة»، تترابط سياسة المقدس والسياسة الهووية

1- الأغاني 266/4.

للجندر. في كلتا القصتين يطلع الجسد بواقعيته وطاقته المتعدية للمعنى، ويفرض نتوءه على المشهد الاجتماعي أو الاجتماعي-الذيني: ضراط الدلال وسط الجماعة المصللية، وجوده وهو المخنث في صفوف الرجال المصللين، خلاخيل الفتاتين المتخدتين لتقسيم الفضاء الاجتماعي إلى داخل وخارج، خاصّ وعامّ، المبتدئتين أتونتهما كما تريдан. وفي كلتا الحالتين تحدث «الفتنة»، وهي الكلمة التي تنسب عادة إلى النساء ونسبت في الخبر الثاني إلى الدلال. وبين الله والرجل هناك حاجز أو حجب: امرأة أو لامجند (hors-genre). وبينما تُطلق فتنة الدلال الضحك، ينجر عن فتنة الفتاتين العنف العقابي. فالمرأة إذن، هذا «الكائن الفظيع الذي يعج بالعلامات»⁽¹⁾ هي الحاجز الأكثر كثافة، ولذلك لا بد أن يسلد عليه «حاجز» «يمعن» و«يفصل»، وهذه هي المعانى التي ترد في تعريف «الحجاب» لغويًا. هذا الحجاب-الحاجز قد يكون قطعة نسيج أو باباً موصداً أو قبراً، وهذا تقريباً ما يقوله الحديث المنسوب إلى الرسول: «ما من شيء خير لأمرأة من زوج أو قبر»⁽²⁾.

يد الردع أسرع إلى امرأة «مجنة» منها إلى «مخنث» يقطع صلة الجماعة بالضراط، أحرص على عقاب المنتهكين لنظام الجندر منها على عقاب المخلطين بين المقدس والمقدس. وبعبارة أدقّ، فإنَّ الخط الفاصل بين عالم الرجال وعالم النساء يبدو لنا أوضاع من الخطّ الفاصل بين الجندر والآخر، بين المقدس والمقدس، بين الصلاة والضحك الذي يقطع الصلاة. لقد رأينا أنَّ الدلال يتخطى كلَّ الحدود، ولكن المخاطر التي تترصدَه تزداد باقترابه من النساء اللاتي يتهم بإفسادهن. ففي القمع المتعلق بسياسة الجنادر (جمع جندر)، هناك أصناف يسلط

1-Benslama Fethi: «Le voile de l'Islam», *Intersignes*, n°11-12, printemps 1998, p 61.

2- ابن الجوزي: أحكام النساء، تتح المهندس الشیخ زياد حمدان، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت 1988، ص 133.

عليها قمع أشدّ من أصناف أخرى، هناك من هم أشدّ فتنة من غيرهم. بقي الدلال حيًّا بعد عقابه، بل قاوم العقاب، أمّا الشابة التي ركبت صهوة جوادها فقد لقيت مصير «المؤودة»: أهيل التراب على جسدها وكلامها ولم يكن لها قبر تذكر به.

ولو عمقنا النظر، لقلنا إنَّ الدلال قد سُلِطَتْ عليه عقوبة الوالي، أمّا الفارسة، فقد جمع قاتلها بين وظيفتين: وظيفة الوالي ووظيفة العم الذي يقوم مقام الأب. فالوالى إذ عاقبها قام في الوقت نفسه بحماية النظام الأخلاقي في المدينة كما قام بحماية «عرض» العشيره.

الآن يوجد عدم تحذٍ سياسياً أساسياً في صلب قمع النساء والتمييز ضدهن، أليس قمع النساء أساساً لتبرير العنف وتشريعه؟ ألا يبني «نظام الأنظمة» على حجب النساء في بيوتهن؟ كيف يمكن أن لا نرى بريق خلال الفتاة المؤودة في الآية: «وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضُنْ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فَرْوَجَهُنَّ وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهُنَّ، وَلِيَضْرِبَنَّ بَخْرَهُنَّ عَلَى جَبَوَبَهُنَّ (...) وَلَا يَضْرِبَنَّ بَأْرَجَلَهُنَّ لَعِلْمٌ مَا يَخْفِيْنَ مِنْ زِينَتَهُنَّ...» (31/24)؟

سأقف على العصور لكي أنكر بحادثة شبيهة بقصة الفارسة المؤودة وقعت يوم 6 نوفمبر 1990 عندما قامت مجموعة مؤلفة من 47 سيدة سعودية بقيادة قافلة من السيارات. كنَّ متظاهرات يطالبن بإنهاء الحظر المفروض على قيادة النساء للسيارات. اخترقن شارع الملك عبد العزيز بالرياض، ورفضن تدخل رجال الدين من «المطوعين». ثُمَّ أوقفهن رجال الشرطة لمدة إحدى عشر ساعة، وأجبروهنَّ على توقيع التزامات بـالـأَيْدِيـنـةـ إـلـىـ مـثـلـ هـذـاـ الـعـمـلـ، وـأـنـ يـتـحـمـلـ الـعـوـاـقـبـ النـاتـجـةـ عـنـ تـكـارـاهـ إـذـاـ فـعـلـنـ. كـماـ أـجـبـرـ آـبـاؤـهـنـ وـأـرـوـاجـهـنـ عـلـىـ توـقـيـعـ تـعـهـدـاتـ مـمـاثـلـةـ... وـفـيـ أـعـقـابـ هـذـهـ الـمـظـاهـرـةـ قـامـتـ وزـارـةـ الدـاخـلـيـةـ بـإـعـطـاءـ الحـظـرـ الصـيـغـةـ الرـسـمـيـةـ، بـنـاءـ عـلـىـ فـتـوىـ أـصـدـرـهـاـ الشـيـخـ عـبـدـ العـزـيزـ بنـ باـزـ، وـقـدـ كانـ

السلطة الرسمية العليا في البلاد، وعلماء كبار آخرون. والحجّة الأساسية المقدمة في هذه الفتوى هي من باب «سد الذرائع» أي تحريم ما يؤدي إلى محرم، بما أن اقتياد السيارات يمكن أن يؤدي إلى الزنا. ثم فصلت المتظاهرات عن وظائفهن، ومنهنّ حاضرات جامعيات وصحفيات وموظفات في القطاع العام. وانهالت الفتاوى والبيانات المنندة بهؤلاء «المتبرّجات» «الستاقطات»⁽¹⁾. الألسنة التي صمتت آنذاك أمام الجيوش الأمريكية المنسّلة بالمملكة قبيل حرب الخليج، تحرّكت للعنـة 47 امرأة اعتبرن خطرا على الإسلام والأمن الاجتماعي. تحرّكت في شكل هذيان إقصاء ورفض شبيه بهذيان الحملة على الـ 52 شاباً منها بالشذوذ الجنسي.

تغيرت المطية من عصر إلى عصر، فانتقلنا من الفرس إلى السيارة ولا شك، ولكن ما تغير أيضا هو طبيعة الفعل: فما قامت به السعوديات حركة جماعية سياسية ارادية، ربما كانت جنينا لحركة نسائية حاول الجهاز السياسي الذي إجهضها. أمّا الحجج التي تسلط المنع على أجساد النساء وعلى حركتهن في الفضاء العمومي فقد بقيت على حالها: الآية 31/24 التي تتتبّأ بعقوب الفارسة، هي نفسها استعملت بعد 14 قرنا كـ«حجّة سلطة» مقدّسة لإدانة المتظاهرات السعوديات، وقد اختزلن في إناث يبدين زينتهن.

ما هي التركيبة الأصلية التي ينبع منها «نظام الأنظمة»، والتي ما زالت تتحكم في حاضر الرجال والنساء العرب؟ بأي الوسائل تم ابتكاء صرح المطلق واللاتارخي في يسمى اليوم «الشّريعة»؟

1- لجنة مناصرة المرأة في الجزيرة العربية: سلطة العبّانم. منشورات الجمل، كولونيا 1991، ص 18.

«مركزية لاهوتية قضيبية»

في اللوحات التي حاول رسمها عن العلاقات بين الجنس والجنس والعلاقات بين الجنادر، وفي ما حاول القيام به من تفكير لآلية «المركزية القضيبية-العقلية phallogocentrisme» أو تحديداً «المركزية التيولوجيّة-القضيبية» التي ما زالت تهيكل الذات في السياق العربي الإسلامي، نتجنب أولاً الإسراع بتنظيم الواقع بالإعراض عن التعدد وعن الديناميكية الاجتماعية وبالغفلة عن القاومات بين البلدان العربية في مجال العلاقات بين النساء والرجال. وبما أن معرفتنا «متموّعة» حتّماً، فإننا سنبيّن، سلبيّاً، الواقع التي لا ننطق منها، والتي تنطبق على ممارسات خطابية معاصرة. سنتجنب الدفاع عن «صورة العالم العربي» في الخارج، أو «الهوية» التي تهدّها العولمة والطموحات الاستعمارية الجديدة. فـ«تحسين صورة العرب في الخارج» هي المهمة التي تزيد الحكومات العربية والهيئات الجهوّية المنبقة عنها أن يضطلع بها المنقف العربيّ اليوم. كما أننا نتجنب القوالب الجاهزة الثقافية التي تبني وهم أمّة عربية إسلامية لا تزيد الديمقراطيّة ولا الحرّية، والقوالب الجاهزة الاستشرافية أو الاستشرافية الجديدة التي تسجن واقع النساء والرجال العرب المسلمين في مجموعة من الصور والتبيسيطات المخلّة: صور النساء المبرقعات اللاتي لا يرين النور، صور الشيوخ الأثرياء متعدّدي الزوجات، صور الأيدي المبتورة والأجسام المرجومة، أو صور الشرق الحال التي ترضي الجميع: رقصات البطن والنارجيلة والأبخرة والعطورات والصحراء... وسنحاول أخيراً تجنب الاستسلام إلى الأمثلة الطوباويّة (idéalisation utopique) لماضي النساء العربيّات، وسنمتنع عن الركون إلى وهم إسلام أصليّ أصيل يكفي أن نبحث عنه لنجدّه، ووهم فردوس نسائيّ مفقود يجب أن نتنذّرّه، وهو وهم توافق ترسّيخه الكثير من الكتابات النسائية. عندما نصرّ على مجاملة الأوّصياء

على المقدس، ينتهي بنا الأمر إلى اتباع نهجهم وطريقهم في الأمثلة والتقىس لما هو تارىخي بشري محدود. فالفقدان والحداد المخلص لا بالذىاع المهووس عن «الهوية» يمكن أن نشرع في تجديد الفكر والحياة، بل وتجديد الحياة الدينية نفسها.

يمكن أن نقول إن الإسلام شأنه شأن اليهودية والمسيحية، ولكن على طريقته الخاصة، فدم دعامة دينية لسلطة الرجل على المرأة، وللنظام الأبوي. يتضح التوجه التوحيدى المتمثل في «أخذ الصفات الإلهية للأنثوي الأمومي وتحويلها لصالح إله خالق أبوى»⁽¹⁾ من خلال الآيات التي تقابل بين الله من ناحية والآلهة الأنثوية القديمة من ناحية أخرى، وهي آلهة كانت هامة في الهيكل الإلهي العربي ما قبل الإسلامي: «... ومن يشرك بالله فقد ضل ضلالا بعيدا. إن يدعون من دونه إلا إنسانا وإن يدعون إلا شيطانا مریدا» (4/116-117) هذا الحط من شأن الأنثوي والأمومي يظهر ولا شك في «الانتقال من البداهة الأمومية إلى انعدام البداهة الذي يتسم به الأبوي»، وفي تأكيد للوظيفة الأبوية وبالتالي الرمزية. ولكن يمكن أن نلاحظ في القرآن ميلا إلى تأكيد الأبوة البيولوجية، وهو ما أدى إلى تشديد الرقابة على الحياة الجنسية للنساء الحرائر وإلى تأكيد علاقات القرابة البيولوجية. فالقرآن قد فرض العدة على المطلقة والأرمل (2/234؛ 1/65) حرصا على عدم اختلاط الآباء، كما منح الزوج الذي يشك في زنا زوجته حق «اللعان» (24/6)، ومنع التبني (33/4-5). ثم أنه دعم نمط زواج «التبعـل» الذي يكون فيه الزوج «سيدا» وزوجا في آن، محـرما أشكالا أخرى من الاقتران يبدو أن العرب القدامى عرفوها ومنها زواج «الصـديقة»، وهو زواج ينـسب فيه الأطفال إلى قبيلة الأم، وزواج «الاستبضـاع» الذي يلغـي دور الأبوة

1-Transeuropéennes n°23, Printemps, été 2003: Du nom au neutre: les traductions du monothéisme: dialogue entre Fethi Benslama et Jean-Luc Nancy, p 18.

البيولوجية، وينتقل في أن «يقول الرجل لامرأته إذا طهرت من طمثها: أرسلني إلى فلان فاستبصري منه، ويعزلها زوجها ولا يمسها أبدا حتى يتبيّن حملها من ذلك الرجل الذي تستبصري منه... وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد»^(١).

ونجد حطاً صريحاً من شأن الأمومة والأنوثة في الآيات التي تعلن أفضلية الرجل على المرأة، ومنها: «ولهنَّ مثل الذي عليهنَّ بالمعروف، وللرجال عليهنَّ درجة، والله عزيز حكيم» (228/2). ولهذه الأفضلية مظاهر عدّة: فهي أفضليّة أنتولوجية تعود إلى الصيغة الثانية لعملية الخلق الإلهي. فالله إذ خلق «الذكر والأنثى»، خلق الذكر قبل الأنثى، أو خلق الأنثى من الذكر، بما أنَّ حواء قد أخرجت من جسد آدم حسب الأسطورة الكتابية والقرآنية. وهذه الأفضليّة سياسية أيضاً، تعود خاصة إلى «مبدأ القوامة»، الذي كان له شأن هام في المجالين الخاص والعام. نجد إعلاناً عن هذا المبدأ في سورة النساء: «الرجال قوامون على النساء بما فضل الله عليهنَّ بعضهم على بعض، وبما أنفقوا من أموالهم. فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله، واللاتي تخافون نشورهنَّ فعظوهنَّ واهجروهنَّ في المضاجع واضربوهنَّ، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهنَّ سبيلاً إن الله كان عليّاً كبيراً» (النساء/34).

هذه الآية هي التي تنسنَ ضرورة طاعة الزوجة زوجها وحق الزوج في تأديبها ومعاقبتها. ولكن مبدأ القوامة الذي تنصَّ عليه الآية هو الذي يرجع إليه المفسرون القدامي للقول بأنَّ المرأة وكذلك الخنزير المشكل والعبد وغير هؤلاء من المقتصدين، ممنوعون من تولي «الولايات» الخاصة وال العامة. هذا الإقصاء تدعمه «مؤسسة الحجاب» التي لم تكن تعني في عهد الرسول مجرد قطعة قماش مسلطة على جسد المرأة، بل

1- لسان: ب ض ع، وانظر: مرئيسي فاطمة: ما وراء الحجاب: الجنس كهندسة اجتماعية، ترجمة فاطمة الزهراء أزرويل، الفنك، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، 2001، ط 3، ص 63-69.

تعني تقسيم الفضاء الاجتماعي وعزل النساء الحرائر في المجال الخاص. وتظهر فضائية مفهوم «الحجاب» في الآيتين 33/33، 53/32 اللتين تقرران هذا الفصل على نساء الرسول، وتأمرهن بـ«أن يَقْرَنْ في بيوتهنَ» ولا يتبرّجن. أمّا الحجاب باعتباره قطعة قماش فهو تجسيد لمؤسسة الحجاب عموماً يظهر في الآية 30 من سورة النور، وفيها أمر لجميع النساء بأن «يُضرِّبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جِيوبِهِنَّ وَلَا يَبْدِيْنَ زِينَتِهِنَّ» إلا لمن كان من المحارم⁽¹⁾.

إنّ مبدأ القوامة الذي يفرض طاعة الزوجة لزوجها لا ينجرّ عنه فحسب عزل النساء عن الحياة السياسية، بل إنّ له نظيراً في الحياة العامة هو واجب الطاعة نحو «أولي الأمر»، الذي يؤسسه القرآن (59/4)، ويؤكّده الفقه من عدّة مناح، منها عدم تنصيصه على مؤسسات أو آليات تمثّل «سلطة تحدّ من السلطة». إنّ بين الحقلين الخاصّ والعامّ علاقة «مرآئية»: كلّ منهما ينعكس على الآخر. فواجب الطاعة يجمع بينهما من حيث أنّه يحمل بنية انصهارية لا تساعد على الفصل بين الوظائف (على الفصل بين الخصم والقاضي مثلاً) ولا تساعد عموماً على إقامة هيئات التّثليث tierceités وعلى ظهور مشهد سياسي حقيقي. فـ«أسباب النّزول» التي تفسّر بها الآية 34/4 تجسد على أحسن وجه هذه البنية النّافية للسياسي dépolitisante. تذكر أسباب النّزول بخصوص هذه الآية قصة «عنف أسري» تحكم فيها الزوجة إلى الرّسول، فيأمر بعقابه، فتنزل الآية لتعترض على هذا الرّأي: «... حَتَّى الْحُسْنَ: أَنْ رَجُلًا لَطَمَ امْرَأَهُ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ (صَ) فَرَادَ لَأْنَ يَقْصِنَهَا مِنْهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: الرَّجُلُ قَوَامٌ عَلَى النِّسَاءِ (...)، فَدَعَاهُ النَّبِيَّ (صَ)، فَتَلَاهَا عَلَيْهِ، وَقَالَ: أَرِيدُ أَمْرًا وَأَرِادُ اللَّهَ غَيْرَهُ»⁽²⁾. تنزل الآية إنّ لينسحب الرّسول باعتباره حكماً، وليفوّض أمر الزوجة إلى زوجها ويبطل العقوبة التي قرّرها في

1- انظر تفصيل ذلك في مقال «الحجاب قديماً وحديثاً».

2- جامع البيان، 60/3.

البداية. الإمكانية التي تبطلها الآية ليست فحسب عقاب المعندي، بل فعل اللجوء إلى هيئة ثالثة من شأنها أن تؤدي إلى الفصل الواضح بين وظيفتي الزوج والسيد، ووظيفتي الخصم والقاضي. إنه إلغاء الثالث الذي يذكرنا بالانصهار في قصة الفارسة المؤودة بين وظيفتي الوالي والعلم.

ومن حيث الوضعيّات القانونيّة، من الواضح أنَّ المنظومة الفقهية تقوم على هرم اجتماعيٍّ أعلاه الرَّجل نليه المرأة، ثُمَّ العبد ثُمَّ الأمة ثُمَّ الطَّفل والمجنون⁽¹⁾. فالمرأة تساوي تقريباً نصف رجل: ترث نصف ما يرث الرجل، وتعد شهادة المرأتين مضاهية لشهادة الرجل الواحد. وفيما يتمتع الرجل بميزة تعدد الزوجات والتقطيلق، تحرم المرأة أحياناً من حق اختيار زوجها. وربما أمكن لنا القول بأنَّ للعبد طبيعة مشتركة، فهو «في الوقت نفسه شيء وشخص»⁽²⁾ وللمرأة طبيعة مزدوجة، فهي في الوقت المتعلق بقصر الحقوق على التَّنصف ينطبق على العبد الذَّكر والمرأة الحرَّة، فإنَّ عقد الزواج والمهر الذي يدفع إلى المرأة أو وليتها، يحوّلان المرأة إلى مملوكة لزوجها تخضع إلى «مالكيَّة غير المال». ولذلك يقول الغزالى حجة الإسلام (ت 1111): «والقول الشافى فيه أنَّ النكاح نوع رق، فهي رقيقة له، فعليها طاعة الزوج مطلقاً في كلِّ ما طلب منها في نفسها مما لا معصية فيه...»⁽³⁾. لكنَّ المرأة، باعتبارها أيضاً حرَّة، لا تخضع إلى العمليّات القانونيّة التي تخضع إليها المملوک التَّام العبوديَّة، وهي البيع والهبة والكراء...

1- الشرفي عبد المجيد: الإسلام والحداثة. دار الجنوب، تونس 1998، ص 155.

2-Encyclopédie de l'Islam, 2e édition ('abd).

3- الغزالى أبو حامد: علوم إحياء الدين. ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت 1986-1406

لا تكفي المركبة القضيبية التيولوجية بسياسة واقع الأجساد الذكورية والأنثوية وغيرها، وبإقامة مراتبة الوضعيّات القانونية، بل إنّها تنشر رايّاتها على كلّ الأنشطة الخيالية والنظرية بخلق جداول الذكوري والأنثوي وخلق أساطير الاختلاف الجنسي. لقد سمحت الصياغة الثنوية لعملية الخلق الإلهي للقدامى بتشبيه حواء بالفرع وأم بالأصل، علماً بأنّ «الأصل أفضّل من الفرع»⁽¹⁾. هذا الفرع الذي تمثّله المرأة سيكون مبصوماً بالضعف الأنثولوجي الذي توّكّد سمعان: الكذب والكيد المنسوبان إلى المرأة في سورة يوسف خاصة، والزينة والزيف اللذان يجعلان من هذا المخلوق «المتبرّج» كائناً استيهاماً على نحو ما: يبدو أنّ الرسول قد لعن «الواصلة والمستوصلة [التي تضع شعراء اصطناعياً] والواشمة والمستوشمة والنامضة والمتنمصة [التي تتنفّ شعر وجهها] والمنفلجات [اللاتي يبعدن بين أسنانهن لتحسينها] والمغيرة خلق الله» (صحيح مسلم، كتاب اللباس). وإذا ربّطنا سمات الكذب والزينة بالثنائية الهمامة المؤسسة للفكر الميتافيزيقي: محسوس/معقول، اتّضح ما في المركبة القضيبية التيولوجية من مركبة قضيبية عقلية phallogocentrisme تتبّني في الوقت نفسه على الحطّ من شأن الكتابة والحطّ من شأن الأنثوي، أو ما يُعدّ أنثويّاً، على نحو ما بيته جاك دريدا في أفق الفكر الغربي. فثانية محسوس/معقول يمكن أن تترجمها بثنائية اللفظ/المعنى: فقد تردد عموماً لدى اللغويين والنقاد القدامى أنّ «اللفظ جسم، وروحه المعنى»⁽²⁾، واعتبر القدامى المعنى واللفظ لباساً أو زينة «تُخرج» المعنى في «المعرض الحسن». وهذا نجد الإحالّة على الأنوثة

1- ابن أبي الضياف: رسالة في المرأة، تح. المنصف الشنوفي، حوليات الجامعة التونسية، عدد 5، 1968، ص. 68.

2- ابن رشيق: العدة في محاسن الشعر وآدابه ونقدّه، تح. محمد محبي الدين عبد الحميد ط. 5. دار الجيل، بيروت 1981، 124/1.

باعتبارها من باب المحسوس ومن باب اللفظ، لاسيما أن الألفاظ تشبه بـ«الجواري في المعارض الحسنة»، لاسيما أن بعض البلاغيين يتحدون عن «تبرج الدلالة».⁽¹⁾ أضف إلى ذلك تحذير النقاد الشعراء من الامعقول والمحال الذي يترصد़هم إذا انساقوا وراء فتنة اللفظ، أو بالغوا في تصييد الصور البلاغية التي كانوا يسندون إليها وظيفة تزينية. وتنطبق مع ثنائية المعنى (الذكوري إذن) واللفظ (الأنثوي) ثنائية المبدأ الذكوري الفاعل والوعاء السطبي الأنثوي وقد استجلبت من الفلسفة اليونانية، وهي تتجلى في حديث ابن سينا عن «الهيبولي» وتشبيهه إياها بـ«المرأة التميّمة» المفترقة إلى جمال الصورة، «الخائفة من العدم المطلق»⁽²⁾. فالأنثوي إذن هو كلّ ما يمنع من تجلّي الحقيقة وبهند عملية إنتاجها، كلّ ما هو ثانويٌّ ومع ذلك يهدى الأساسي: الزينة التي قد تحجب الواقع، اللفظ الذي يمتدّ كتابة فيحجب المعنى الذي يفترض أنه متعال، الوعاء الذي يمكن أن يبقى بلا شكل... وباختصار، نجد هنا صورة سبق أن اعترضتنا: الحجاب الخطير الذي يجب حجبه أو التقليص منه. سبيل الإنسان إلى الله أو الحقيقة يجب أن يمرّ إذن عبر إلغاء الأنثى أو إلغاء الأنثوي.

أما أسطورة الاختلاف الجنسي التي تبنيها هذه المركبة التضيّبية التّيولوجيّة، فهي أسطورة اختلاف جندرىٌّ وعدم اختلاف جنسىٌّ بيولوجيٌّ. فالله خلق كذلك «الإنسان»: «يا أيها الناس انقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة، وخلق منها زوجها وبث منها رجالاً كثيراً ونساء...»⁽⁴⁾. هذا المعطى الميثولوجي المتعلق بـ«النفس الواحدة» علامة على وجود أحاديّة (monisme) بيولوجيّة ليست متنافضة مع الثنوية (binarisme) الجندرية (أي المتعلقة بالأدوار الاجتماعيّة الثقافية).

1- الجرجاني: دلائل الإعجاز، ترجم محمود شاكر. مكتبة الخانجي، القاهرة 1989، 92
 2- ابن سينا: الرسائل، ليدن، 1863، ص 6-7. انظر تفصيل ذلك في البحث المولى: كتابة الأندروجين.

في فضاء القافية العربية، يمكن أن نذهب إلى وجود نموذج موحد الجنس modèle unisex شبيه بالنموذج الذي اكتشفه لاكور Laqueur في فضاء الحضارة الغربية، والذي هيمن على كلَّ تصورات الجنس والجender إلى حدود القرن الثامن عشر. اللغة وبعض التصورات حفظت لنا آثار هذا النموذج: فالرجل الذي لم يتزوج بعد يسمى «بكرًا» كما تسمى المرأة. والعضو الجنسي يسمى «فرجاً» لدى المرأة والرجل، وإن كان الفرج يعني «الخلل بين الشيئين» والثلثة والخواء. والختان يعني القطع، ولكنه يعني «موضع القطع من الذكر والأنثى». ويقيم القدامي تنازلاً بين الذكر والبظر (clitoris)، لأنَّ عبارة «الرجل الأبطر» تعني من بين ما تعني الذي «لم يختن». كما أنَّ «القلفة» (prépuce) وهي «الجلدة» التي تقطع من ذكر الصبي تستعمل أيضاً للنساء، وهو ما يفهم من حديث ابن الجوزي عن دور قطع القلفة في ضمان العفة للرجال والنساء⁽¹⁾. ورغم انفراد المرأة بوظيفة الإنجاب، فإنَّهم تصوّروا أنها تشتراك مع الرجل في القذف، واعتبروا «ماءها» «شرطًا في الانعقاد»: «الولد لا يخلق من مني الرجل وحده بل من الزوجين جميعاً إما من مائه ومائتها، أو من مائه ودم الحيض... وكيفما كان فماء المرأة ركن في الانعقاد»⁽²⁾. هذا التنازلاُ بين أعضاء المرأة وأعضاء الرجل يتدعم بحديثهم عن «الفرج المقلوب» لدى المرأة وبالتصوص الطبيعية التي تحيل إلى جالينوس، فأبو زكريا الرازمي يعتبر «آلات التناسل في الإناث موضوعة داخل البطن ومطبوعة على الميل إلى ما هناك»⁽³⁾.

وبما أنَّ أفضلية الرجل على المرأة كانت من تحصيل الحاصل ولا تكاد تحتاج إلى الكثير من الأدلة، فإنَّ القدامي قد اكتفوا بالدور والتسلسل المتممّلين في تبرير مبدأ القوامة الذي يحكم المجال الخاص باتفاق

1- أحكام النساء، 35.

2- إحياء علوم الدين 2/58.

3- نزهة الألباب، 230.

الرجال على النساء وعدم أهلية النساء للاضطلاع بالوظائف العامة، وبتبرير الإنفاق وعدم الأهلية هذين بمبدأ القوامة ذاته. ولكن المفسرين لجؤوا أحياناً إلى الاختلافات الكمية التي تجعل المرأة رجلاً ناقضاً، فالنساء «ناقصات عقل ودين» حسب الحديث النبوي (البخاري، كتاب الحيض). والرجال أقوى وأشد لأنهم أكثر حرارة وبيوسة، أما النساء فأضعف وألين لغبطة البرودة والرطوبة عليهن، حسب المعرفة «العلمية» السائدة في ذلك العصر⁽¹⁾. فالنساء رجال ينقصهن العقل كما تقصنهن الحرارة الحيوية التي تؤدي إلى الاكتفاء، وتدفع بالأعضاء التناسلية إلى الخارج.

هذه الأحادية البيولوجية القديمة عوّضتها ثنوية أريد بها تدارك التداخل الحديث بين الأدوار الجندرية. هذا ما قد يفتر في جانب اختفاء مفهوم الفرج في العربية الحديثة، بما أن «الفرج» لم يعد يعني إلاّ عضو المرأة وحدها، بحيث أنّ المرأة أصبحت وحدها تمثّل الافتقار البشري. ففي الكتابات السلفية الجديدة يتغلّب، فيما يبدو لنا، المكوّن الشّوّي للخلق الإلهي على المكوّن الأحادي. هكذا تنتهي سورة الليل: «والليل إذا يغشى، والنّهار إذا تجلّى، وما خلق الذّكر والأنثى، إِنَّ سعيكم لشّئ» (3-1/92) فالثانية الزمانية: الليل/النهار تعقبها الثنائيّة الجنسية ذكر/أنثى التي تكون بذلك في مثل بداعه الأولى. يقوم الشّعراوي، وهو من المفتين المعاصرين الأكثر شعبية في مصر والعالم العربي بالخطوة الحاسمة، فيشبّه الثنائيّة الثانية بالأولى دون أن يحيل مباشرة إلى الآية. وهو يستخدم هذا التشبيه سياسياً لكي يزيل الشرعية عن عمل النساء خارج البيت: «... لو اتحدت مهمّة الجنسين ما كان هناك ضرورة في أن ينقسم الجنسان إلى نوعين: ذكر وأنثى. ولنضرب لذلك مثلاً بآية كونية موجودة في الوجود هي الزّمن.. فالزّمن وعاء الأحداث... وهو قسمان:

1- الجامع لأحكام القرآن 1430/2

ليل ونهار... الزَّمْن كجنس: وعاء للأحداث وكنوع فالنهار له مهمة والليل له مهمة...⁽¹⁾. ورغم ادعاء الشُّعراوي الإحالة إلى معطيات البيولوجيا الحديثة، فإنَّ أيديولوجيته الجندرية تجعله يرتد بخصوص الرجل والمرأة الثانية الأرسطوطاليسيَّة: إيجابيٌّ/ سلبيٌّ: «إنَّ المواقعة بين الرجل والمرأة يقوم الرجل فيها بدور إيجابي لأنَّه يقذف الحيوان المنوي مؤهلاً للإخصاب، وهو في هذه الحال يبذل جهداً كبيراً ويُسْفِح طاقة هائلة لقاء قذف هذه المحتويات الحيوية، ولكنَّ دور المرأة سلبي لأنَّ إفرازاتها أثناء الممارسة الجنسية لا تحمل عنصر الحياة في توها إنما المقصود من هذه الإفرازات تشحيم الذُّكر (القضيب) حتى يسهل الإيلاج وحتى لا تصادفه أية صعوبة أثناء الإتيان (...). لذلك فالرجل دوره إيجابي والمرأة دورها سلبي أو أقلَّ إيجابية».⁽²⁾.

فمن نظام فكري يزاوج بين الأحادية البيولوجية والثنوية الجندرية، انقلنا إلى ثنوية تجوهر الفوارق بين الجنسين، وتحاول اعتبارها «طبيعة» و«وجودية». ولكنَّ هذه الثنوية ليست مقصورة على الخطاب السلفي أو السلفي الجديد. فال الفكر النسووي العربي غالباً ما اتجه نحو نوع من الاختلافية الجنسية différentialisme التي تلح على «خصوصية المرأة»، وهي اختلافية تمتزج أحياناً بنزعة تنافوية تلح على خصوصية أو أصلية عربية. ولذلك نجد لدى بعض أقطاب هذا الفكر إدانة متسرعة لفرويد، ومقارنة بينه وبين الغزالي، وتفضيلاً لهذا اللاهوتي الشديد الكره للمرأة على مؤسس التحليل النفسي⁽³⁾، لا لشيء إلا لأنَّ الغزالي، انطلاقاً من الأحادية البيولوجية القديمة، نكر أنَّ المرأة إيجابية أثناء العملية الجنسية وأنثاء الإخصاب. ولذلك نسي الفكر النسووي الخلفية الكونية التي

1- شعراوي الإمام محمد متولي: الفتاوي: كلَّ ما يهمُ المسلم في حياته ويومه وغده، أعدَه وعلَق عليه د. السيد الجميلي، ج.1. دار العودة، بيروت 1987، 203/2.

2- م. ن، 19/1.

3- مرتضى: ما وراء الحجاب، ص24 وما بعدها. السعداوي: دراسات عن المرأة والرجل في المجتمع العربي. المؤسسة العربية للنشر والتوزيع، بيروت ط2، 217.

نجد هنا وراء الأحادية الفرويدية، وأغفل أفكاره عن عدم التطابق بين التشريحي والنفسـي وعن الازدواجية الجنسـية النفسـية التي تحملها كل ذات بشرية. وتقع الكثير من الكتابات النسوية في فخ جوهرة الفوارق بين الجنسين، فتتحدث عن «خصوصية» النساء وعن «كتابة نسائية». ومن نظرية الجندر نفسها يمكن أن تخرج من جديد، وخلافاً لما هو متوقع «معبودات ماهوية» fétiches essentialisants حسب عبارة دريدا⁽¹⁾. وحديثاً يتحـثـث بعض علماء الاجتماع بكل طمأنينة ماهوية عن «السياسة القائمة على الجندر» وعن «مؤسسة الجندر».

تمزيق الحجاب، عودة الحجاب

لقد تساوت عملية التـحـديثـ العـربـيـ مع مـحاـولةـ «ـتـارـيخـ» وـتـنـسيـبـ للـاختلافـاتـ بيـنـ الرـجـالـ وـالـنـسـاءـ وـتـنـسيـبـ لـأـحكـامـ الـفـقـهـ التـرـاثـيـ بـ«ـفـتحـ أـبـوابـ الـاجـهـادـ»، وـالـذـعـوـةـ إـلـىـ خـرـوجـ النـسـاءـ مـنـ الـحـجـابـ وـنـزـعـهـنـ الـنـقـابـ الـذـيـ يـرـمـزـ إـلـيـهـ. فـفـيـ بـدـاـيـةـ الـقرـنـ الـعـشـرـينـ كـانـ لـكـلـمـةـ «ـسـفـورـ» وـقـعـ سـحـرـيـ، وـكـانـتـ شـعـارـاـ يـرـمـزـ إـلـىـ التـقـمـ وـالـانـفـتـاحـ بـالـنـسـبةـ إـلـىـ الـمـرـأـةـ وـإـلـىـ كـلـ الـمـجـتمـعـ. أـبـرـزـ مـثـالـ عـلـىـ هـذـاـ الـمـشـرـوـعـ الـانـفـتـاحـيـ مـجـلةـ «ـالـسـفـورـ» الـتـيـ ظـهـرـتـ بـمـصـرـ سـنـةـ 1915ـ وـنـادـتـ بـسـفـورـ الـمـرـأـةـ وـالـمـجـتمـعـ⁽²⁾. وـمـنـذـ سـنـةـ 1930ـ طـالـبـ الـتـونـسـيـ الطـاهـرـ الـحدـادـ (تـ1935ـ) بـالـمـسـاوـاـةـ بـيـنـ الـمـرـأـةـ وـالـرـجـلـ، مـنـسـباـ الـأـحكـامـ الـتـيـ نـصـ عـلـيـهـ الـقـرـآنـ، دـاعـيـاـ إـلـىـ الـانتـبـاهـ إـلـىـ «ـمـقـاصـدـ الشـرـيـعـةـ» الـأـخـلـاقـيـةـ عـوـضـ تـقـديـسـ الـأـحكـامـ الـفـقـهـيـةـ الـتـيـ لـاـ مـجـالـ لـتـقـديـسـهـاـ. كـتـبـ الـحدـادـ بـهـذـاـ الـوـضـوـحـ: «ـلـقـدـ حـكـمـ الـإـسـلـامـ فـيـ آـيـاتـ الـقـرـآنـ بـتـمـيـزـ الـرـجـلـ عـنـ الـمـرـأـةـ فـيـ مـوـاضـعـ صـرـيـحةـ.

1-Derrida Jacques: *Eperons: les styles de Nietzsche*, Paris, Flammarion, 1978, p43.

2- بن سلامة رجاء: «معركة السفور الجديدة» www.elaph.com 2003/3/15، وانظر موقع «الحوار المتمدن».

وليس هذا بمانع أن يقبل بمبدأ المساواة الاجتماعية بينهما عند توفر أسبابها بتطور الزَّمن ما دام يرمي في جوهره إلى العدالة التَّامة وروح الحق الأعلى، وهو الدين الذي يدين بسنة التَّنريج في تشريع أحكام حسب الطَّوق^(١). ولكن منذ بداية القرن العشرين تلاحت الحركات الأصولية التي كانت في أساسها حركات مقاومة لتحرر المرأة، داعية المرأة إلى «الحجاب» المضاغع: إلى القيام بأدوارهن التقليدية وإلى ارتداء الخمار الذي أصبح شيئاً معبوداً (Fétichisé). بين السقوف والاحتجاب انتشرت على نحو جديد عقيدة سرمنية الشَّريعة وقداستها، وهي عقيدة تقوم على تحريم إعادة تأويل النصوص التي عدت «صرِّيحة» و«قطعية». عبارة «الإسلام صالح لكل زمان ومكان» كانت شعاراً لهذه العقيدة التي أصبحت تنتج وتنشر رفض التاريخ وعبادة أحكام الفقه والهوس الرَّامي إلى جعل جسد المرأة لامرئٍ ولأملاكاً. هذه العقيدة لفتت لنا في المدارس الحديثة وتحولت إلى هذيان جماعي منشر على نطاقٍ واسع، ومدعوم ومنظم من أطراف مختلفة أهمها: النظام الوهابي السعودي، وجامعة الأزهر، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، والفضائيات العربية الشعبية التي يظهر بها بانتظام شيوخ يذكرون بالموانع المتعلقة بجسد المرأة، والناشرون الذين يحيون كتب الوعاظ الحنابلة ويملؤن السوق بأدبيات احتقار المرأة وتأثيمها.

وليس الحجاب المعاصر مجرد عودة للحجاب، مجرد إحياء لأحكام الفقه. فمنذ الثورة الإيرانية انتشر النموذج المتناقض للمرأة المحجبة ولكن العاملة، المرأة التي تحمل رواسب مؤسسة الحجاب دون أن تكون سجينَة البيت، التي تظهر ويكون جسدها مع ذلك مشطوباً ممنوعاً. فالـ«حجاب» أو «الخمار» أو ما أصبح يسمى بـ«الزي الإسلامي»، شأنه شأن إخصاء الذَّلال، هو عملية «وسم» جندي للأجساد، أكثر منه عملية

1- الحداد الطاهر: *أمرأتنا في الشَّريعة والمجتمع*. الدار التونسية للنشر، تونس 1985، ط. 4، ص 43.

وسم إيديولوجيـ. فـ«الزـيـ الإسلاميـ» مـحاولةـ لإـعادـةـ تنـظـيمـ الفـوارـقـ بـيـنـ الرـجـالـ وـالـنـسـاءـ بـإـحـيـاءـ المـنـعـ الـذـيـ يـشـطـبـ جـسـدـ المـرـأـةـ. إـنـهـ مـحاـولـةـ كـذـلـكـ لـإـخـلـاءـ الصـفـاءـ الصـاعـدـ الـعـامـ مـنـ الرـغـبـةـ، وـلـكـنـهاـ مـحاـولـةـ تـوـولـ إـلـىـ الفـشـلـ وـلـاـ بدـ، وـعـلـىـ نـحـوـ بـائـسـ: فـإـنـتـشـارـ الحـجـابـ يـبـسـطـ ظـلـالـ عـالـمـ الـحرـيمـ عـلـىـ الـمـدـيـنـةـ الـحـاضـرـةـ، وـاخـتـرـالـ المـرـأـةـ فـيـ كـوـنـهـاـ أـنـثـيـ تـبـرـجـ أـوـ لـاـ تـبـرـجـ يـحـوـلـانـهـاـ إـلـىـ «ـمـواـطـنـةـ»ـ مـنـ نـوـعـ خـاصـ، لـاـ تـتـرـكـ وـلـاـ تـسـعـ إـلـاـ بـمـاـ تـسـمـعـ بـهـ آـلـةـ الـثـائـمـ وـالـثـائـمـ الـمـكـبـلـةـ.

الشـريـعةـ وـالـانـفـصـامـ

اختفت الوضعـيةـ القانونـيةـ للـعـبدـ وـالـأـمـةـ دونـ ضـجـةـ تـذـكـرـ، وـاخـتـفـتـ الـأـحـكـامـ الـفـقـهـيـةـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـقـانـونـ الـجـنـائـيـ فـيـ أـغـلـبـ الـبـلـادـ الـعـرـبـيـةـ رـغـمـ تـقـنـيـنـ الـقـرـآنـ لـهـاـ فـيـ «ـآـيـاتـ صـرـيـحةـ»ـ. أـمـاـ وـضـعـيـةـ الـمـرـأـةـ فـلـمـ تـتـغـيـرـ جـوـهـرـيـاـ. فـمـاـ زـالـتـ تـصـطـدمـ الـمـطـالـبـ بـالـحـقـوقـ السـيـاسـيـةـ وـالـمـدـنـيـةـ لـلـمـرـأـةـ بـمـبـداـ الـقـوـامـةـ وـتـبـعـاتـهـ، كـمـاـ تـصـطـدمـ أـيـضاـ بـالـحـدـيـثـ الـقـائـلـ: «ـلـاـ يـفـلـحـ قـوـمـ وـلـوـاـ أـمـرـهـمـ اـمـرـأـةـ»ـ⁽¹⁾. فـفـيـ الـكـوـيـتـ وـالـإـمـارـاتـ الـعـرـبـيـةـ الـمـتـحـدـةـ، تـحـرـمـ النـسـاءـ مـنـ حـقـ التـرـشـحـ وـالـانـتـخـابـ⁽²⁾ـ، وـفـيـ الـبـلـادـ الـتـيـ يـسـمـحـ فـيـهـاـ لـلـمـرـأـةـ بـالـتـرـشـحـ وـالـانـتـخـابـ، تـظـلـ هـذـهـ التـصـورـاتـ مـؤـثـرـةـ فـيـ السـلـوكـ الـانـتـخـابـيـ للـنـسـاءـ وـالـرـجـالـ، لـأـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ مـنـ ضـعـفـ نـسـبـةـ تـمـثـيلـ الـمـرـأـةـ فـيـ الـبـرـلـمـنـاتـ الـعـرـبـيـةـ، فـهـيـ لـاـ تـتـجـاـزـ 5ـ بـالـمـائـةـ. وـفـيـ مـجـالـ الـأـحـوالـ الـشـخـصـيـةـ، تـضـعـ أـغـلـبـ التـشـريعـاتـ الـعـرـبـيـةـ الـمـرـأـةـ تـحـتـ وـصـاـيـةـ الـأـبـ وـالـزـوـجـ، وـلـاـ تـنـعـنـ تـعـدـ الـزـوـجـاتـ وـتـجـعـلـ الطـلاقـ بـيـدـ الـرـجـلـ، وـلـاـ تـنـعـنـ الـجـنـسـيـةـ لـأـبـنـاءـ الـمـتـزـوـجـاتـ مـنـ الـأـجـانـبـ، وـتـنـعـنـ زـوـاجـ الـمـسـلـمـةـ مـنـ غـيرـ الـمـسـلـمـ...ـ يـوـجـدـ وـلـاـ شـكـ تـقاـوـتـ بـيـنـ الـبـلـادـ الـعـرـبـيـةـ فـيـ هـذـاـ الـمـجـالـ، رـغـمـ الـبـوـسـ الـسـيـاسـيـ الـذـيـ تـشـتـرـكـ فـيـهـ جـمـيعـاـ. فـفـيـ تـونـسـ مـنـعـ قـانـونـ الـأـحـوالـ

1ــ صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ، كـتـابـ الـمـغـازـيـ، الـغـزـالـيـ: الـإـحـيـاءـ 65/2.

2ــ كـتـبـ هـذـاـ الـبـحـثـ قـبـلـ سـنـةـ 2005ـ.

الشخصية الصادر سنة 1956 تعدد الزوجات، ومكّن المرأة من الطلاق دون شرط أو سبب، وعوض واجب طاعة الزوجة لزوجها بـ«حسن المعاشرة»... أمّا في المملكة العربية السعودية مثلاً، فيمكّن أن نحو الحقّ في الوجه ذاته، أو الحقّ في الظهور إلى مطالب سياسية دنيا تمثّل خطوة أولى نحو الكرامة والمساواة. ولكن بصفة عامة، ورغم كلّ تنوّع وتقاوّت، نلاحظ نفس الإزدواجية القانونية: «اللجوء إلى المصادر الإسلامية عندما يتعلّق الأمر بالتشريع للأسرة أو في مجال الأحوال الشخصية من جهة أولى، والعزوف شبه الكلّي عن هذه المصادر عندما يتعلّق الأمر بالتشريع في مجال القانون المدني أو القانون الجنائي، أو في عامة فروع القانون الأخرى من جهة ثانية»^(١). فما نسميه اليوم «الشّريعة» هو إجمالاً قانون الأحوال الشخصية الإسلامي، أي: آخر حصن يضمن استمرار العلاقات التقليدية بين الرجال والنساء، وبعبارة أخرى: يضمن الحفظ من شأن المرأة ومراقبة أفعالها وجسدها.

واللاتارخية لا بدّ أن تولد الانفصام. فمن ناحية أولى، أصبحت هذه التشريعات متناقضة مع الواقع الاجتماعي الذي شهد ازدياداً في نسبة النساء العاملات وازدياداً أهمّ في نسبة المتعلمات، وتسيّساً متاماً للجمعيات والحركات النسوية. ومن ناحية أخرى، تتناقض هذه القوانين مع أغلب الدساتير العربية التي تعرف ضمناً أو صراحة بالمساواة بين الرجل والمرأة. بل كأنّ وضعية الانفصام أصبحت منهجاً أو كالمنهج في تعامل الدول العربية مع الاتفاقيات الدوليّة، بحيث أنها تصادق دون أن تصادق. فإلى حدّ سنة 2002 صادقت 14 دولة عربية على «اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة»، ولكنها، باسم الشّريعة، تحفّظت على موادّ هامة منها تحفّظاً يجعل المصادقة عليها بلا جدوى تنكر. ولعلّ «إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام» الصادر

1-Ascha Ghassan: «Femme», *Dictionnaire de l'Islam*, Encyclopaedia Universalis, Paris, Albin Michel, 1997, p311.

في 8/8/1990 عن «منظمة المؤتمر الإسلامي» ثمرة مأساوية شوهاء من ثمار هذا الانفصام والتبذل، فهو لا يزيد عن تقيد كل الحقوق والحريات التي يعلن عنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأحكام الشريعة الإسلامية. فالمادتان 24، و25 ترددان أن «الشريعة الإسلامية هي المرجع الوحيد لتقدير أو توضيح أي مادة من مواد هذه الوثيقة». وسياسة الخطاب المزدوج هذه تمثل أرضية صالحة للتراجع. فمنذ «مؤتمر القاهرة حول السكن والتنمية»، الذي انعقد سنة 1994، تم تعويض مفهوم «المساواة» بمفهوم «الإنصاف» تلبية لرغبات بعض التول العربي المؤثرة، والتي تشکك في كونية حقوق المرأة، وتتحفظ على مبدأ المساواة باسم الخصوصية الثقافية أو الشريعة: باسم الأمساواة. لم تمتلك المرأة شرفها بيدها، بل ظل شرفها رهين قوانين الملكية والإنجاب والحفظ على النسب، وظللت حريتها الفردية المعيشة مرتهنة ب الهوية الأمة الخيالية. لم ينفصل جسد المرأة عن جسد الأمة . باسم خصوصية الأمة، نتمسّك بدونية المرأة، وباسم الحفاظ على الأمة وتطهيرها نطارد المثلثين ونفرض على الذوات هويات لا تريدها.

«كتابه الأندروجين»

..تجذير الاختلاف

هكذا يستهلّ نجيب محفوظ إحدى رواياته (عصر الحب): «يقول الرّاوي.. ولكن: من الرّاوي؟ ألا يحسن أن نقدمه بكلمة؟ إنه ليس شخصاً معيناً يمكن أن يشار إليه إشارة تاريخية، فلا هو رجل ولا امرأة، ولا هوية ولا اسم له، لعله خلاصة أصوات مهوسّة أو مرتفعة، تحرّكها رغبة جامحة في تخليد بعض التّكريات...»^(١).

سؤال أساسيّ مقتضب وجواب مسهب بمطر يدفعنا إلى إعادة طرح أسئلة «الكتابه» و«الاختلاف»: من يكون «الرّاوي» سوى الكاتب وقد برح موقعه؟ هل الكتابة الإبداعية سوى اختلاف مستمرّ وعدم تطابق أبديّ؟ ألا تبدع الكتابة كائناً آخر، لعله بالفعل «لا هو رجل ولا امرأة»؟ وتبعاً لذلك، هل يمكن أن نتحدث عن «كتابه نسائية»، وأن نتحدث عن «الاختلاف» بين المرأة الكاتبة والرّجل الكاتب دون أن نقع في فخّ الاقتصار على فهم سطحيّ تقليديّ للاختلاف يجعله مجرد تنوع؟ هل النّصّ امتداد لصاحبها أم طفرة؟ من صناعة الآخر: النّصّ أم كاتبه، أم كلّ صناعة الآخر؟ أليس تبادل الواقع أهمّ من المواقع في هذا المجال؟ توجد ولا شكّ نساء كاتبات يعشن في الغالب ظروفًا مختلفة عن الرجال الذين يكتبون، فالرّقاقة عليهنّ أشدّ ودخولهنّ عالم الكتابة بما هي فعل تداوليّ ومشاركة في الحياة العامة ليس أمراً ميسوراً. ولكن أليس من المجدّي أن نميز بين الكتابة بما هي حدث يقع في فضاء عموميّ سياسيّ، والكتابه بما هي فعل خياليّ إيداعيّ؟ أليس من المفید أيضاً أن

1- محفوظ نجيب: عصر الحب. دار مصر للطباعة، مكتبة مصر، القاهرة ص 5، ط 1.

نميز بين نظامين أساسين: نظام ترتيب الفوارق، وهو اجتماعي وسلطوي، ونظام اختلال الفوارق، وهو خالي إيداعي؟ وربما يكون من الأجدى أن نفرّع من النّظام الاجتماعي المرتب للفوارق بين الذّكر والأنثى نظاماً ذا طبيعة سلطوية فكرية يرتب الفوارق بين ما هو ذكوري وما هو أنثوي.

1- النّظام الاجتماعي عموماً يرتب الفوارق بين المرأة والرّجل، وبين المرأة الكاتبة والرّجل الكاتب.

سنحاول توضيح كيفية اشتغال النّظام الذي يرتب الفوارق بين المرأة والرّجل في مجال الكتابة، فيلغى المرأة باعتبارها كاتبة، وسنستقي أمثلتنا من السّنة الأدبية التي نرثّها ومن مجال الإنتاج الشّعري بالذّات، فنظام ترتيب الفوارق يبدو لنا أوضح فيه. يقاوم هذا النّظام كتابة النساء بطرق ثلاثة: إما أن ينكر أنّ الشّاعرة امرأة، أو أن ينكر أنها شاعرة، أو أن ينزل بها العقاب. فقد تعدّ المرأة التي تتعاطى الشّعر، وتثبت مقدرتها فيه رجلاً أو فحلاً: تقول بعض كتب الأخبار إنّ بشّاراً كان يقول: «لم نقل امرأة شعراً إلاً تبين الضعف فيه. فقيل له: أو كذلك الخنساء؟ فقال: تلك كان لها أربع خصيٍّ»⁽¹⁾.

وقد لا تعدّ الشّاعرة شاعرة بل «بكاءة»، فتلحق كتابتها بوظيفة طقوسية كانت توكل إلى المرأة هي وظيفة النّواح على الموتى، وهو غير البكاء. وفي ذلك رغبة في حصر أشعارهن في دائرة البيت والعشيرة من حيث تنشد النساء الكونيّ والمطلق: «قال حسان بن ثابت: جئت نابغة بنى ذبيان فوجئت الخنساء بنت عمرو حين قامت من عنده فأنشدته فقال: إنك لشاعر وإن أخت بنى سليم لبكاءة»⁽²⁾.

وإذا تعلق الأمر بالشّوق والغزل، فإن الرّقابة تكون قاسية، فتعرض

1- حالة عمر رضا: أعلام النساء في عالمي العرب والإسلام. المطبعة الهاشمية، دمشق 1959/1-361.

2- الإصفهاني: الأغاني، دار الكتب العلمية 1992، ط. 2، 5، 20/5.

المتغزلة إلى سبات الأب أو الأخ، وتهدد بقطع اللسان، فالخروج من دائرة البيت إلى دائرة الحياة العامة كان عسيراً أو باهظ الثمن: «مررت إعرابية بنادي قوم منبني عامر وفيهم غلام حديث السن طريف فنكس القوم رؤوسهم وجعل الغلام يرميها فدنت منهم فمازحthem وأقبلت على الغلام فقالت:

شهدت وبيت الله أنك طيب الثـ سنـيا وأنـ الخـصـرـ منـكـ لـطـيفـ
وأنـكـ مشـبـوحـ الذـراعـينـ خـلـجمـ وـأـنـكـ إـذـ تـخـلـوـ بـهـنـ عـنـيفـ
فـطـلـقـهـاـ زـوـجـهـاـ»⁽¹⁾.

إنها تقول شعراً فتعامل باعتبارها زوجة لا شاعرة، لا يستقبح شعرها أو يستحسن أو يروى، بل تعامل باعتبارها كائناً اجتماعياً محكوماً بمنزلة معينة.

ويكون هذا الرقيب أحياناً عنيفاً حاملاً للسيطرة: تقول بنت حباب لضاربها بالسيطرة:

أـقـولـ لـعـمـرـ وـالـسـيـاطـ تـلـفـنـيـ
لـهـنـ عـلـىـ مـتـنـيـ شـرـ نـلـلـيلـ
فـأشـهـدـ يـاـ غـيرـانـ أـنـيـ أـحـبـهـ
بـسـوـطـكـ لـأـقـعـ وـأـنـتـ نـلـلـيلـ⁽²⁾
وـمـعـنـىـ ذـلـكـ أـنـ الشـاعـرـةـ تـلـقـيـ الرـقـيـبـ فـيـ الـوـاقـعـ لـاـ فـيـ الـقـصـيـدةـ
وـيـحـلـ شـعـرـهـ عـلـىـ أـنـهـ لـيـسـ نـشـاطـاـ لـهـوـيـاـ خـيـالـيـاـ،ـ وـعـلـىـ أـنـهـ يـنـتـابـقـ مـعـ
مـرـجـعـ مـوـجـودـ خـارـجـهـ.

وفي حياتنا المعاصرة كثيراً ما يتّخذ إقصاء المرأة الكاتبة شكل التشكيك في حقيقة النص المكتوب، فالمرأة التي تكتب تستراب كتابتها أحياناً، وتتجدد من الطاعنين الذين يرون أنَّ رجلاً ما يكتب عوضاً عنها. فهو بذلك يمثل «قواماً» إيداعياً عليها.

2- يوجد نظام آخر لا يرتب الفوارق بين الرجل والمرأة، بل بين ما هو

1- طيفور أبو الفضل: *بلاغات النساء*، تتح أحمد الألفي و محمد أبو الأجهان. المكتبة العتيقة، تونس 1985، ص 198.

2- م، ن، ص 198.

«أنثوي» وما هو نكوري، أي بين سمات تعدّ أنثوية وأخرى تعدّ نكورية، بقطع النظر عمن يتحققها. إنه امتداد للنظام الاجتماعي، ولكنه أكثر خفاءً، ولذلك فهو يواصل فعله التذويب إلى اليوم.

إنّه النّظام النّقدي المتمثّل في «البيان». ولنّ ارتفعت اليوم دعوات سانجة تزيد العودة إلى الوراء، إلى النصوص البلاغيّة القديمة وتمثّل في رأينا نوعاً من «الأصوليّة النّقديّة» الباحثة عن وهم «نظريّة عربّية» صالحة لكلّ زمان، فإنّا نرى ضرورة مواصلة نقلك هذه المنظومة والمسّمات الميتافيزيقيّة التي تتبنّى عليها. إنّ البيان هو الجهاز الميتافيزيقي الذي أحاط بالنصوص القديمة المبدعة إحاطة نظرية ومعياريّة، وما زال يخترق النّقد الذي يدعى الحداثة، وما زال يؤذّي إلى محو الكتابة، عبر مجموعة من الآليّات منها رد المختلف إلى المؤتلف، والمجهول إلى المعلوم، ورد السّلبي إلى الإيجابي (كما في حديث الجاحظ عن «بيان الصّمت»، فقد اعتُبر الصّمت ناطقاً مبينا، ولم يكن من المطروح أن يفكّر في سلبيّة الصّمت عندما يخترق البيان)، ومنها تكريس قيم الوضوح والإبانة والاعتدال، وفضيل الاستعارة القربيّة الواضحة على البعيدة، ورد الصّورة إلى المعنى، كما يدلّ على ذلك تحليل القامى للصور البلاغيّة، فقد اشترطوا في الصّورة الوضوح والتّطابق مع الموجود أو الممكّن، دون الخروج إلى المحال، واعتبروا الاستعارة ذات دور إثباتي: ثبتت المعنى وتؤكّده دون أن تنتّج معنى آخر.

كلّ هذا بيته البعض من النّقاد العرب المعاصرين، ولكنّ ما نوّد لفت الانتباه إليه هو أنّ البيان منظومة قضيّيّة عقلية تحمل سمات المنظومات التي يتناولها الفكر التّفككيّ المعاصر بالنظر ويصطلاح عليها جاك دريدا Phallogocentrism: إنّها منظومة تجعل الكتابة موضوع تهميش ومحو، وتعلّى سلطة القضيب والقيم التي تجعل الرجل سيد المرأة، والتي

يجعل المغایر مختراً والأقلّى مقصى، وتجعل التّفكير تأكيداً للهويّة، وإنكاراً للاختلاف.

فبقدر ما يعلّي البيان من شأن العقل، فيقاوم التّناقض ويعتبره محالاً، ويحاول حماية الشّعر من الجنون والهذيان والخطل، ويمدح الاعتدال والتّناسب، وغير ذلك من المبادئ العقلية، يقصى كلّ ما يهدّد مقومات المجتمع الأبوّي بمراتبيّاته المختلفة، باحترامه للسلف وبتهميشه للفريد وللأنثويّ. يتّضح هذا خاصّة من خلال:

-مفهوم «عمود الشّعر». فمن شأن منظومة البيان حماية «عمود الشّعر»، والإحالة القضيبية الرّمزية غير خافية في صورة العمود وفي مفهومه بما أنه «مذهب الأوائل»، و«النهج المعروف»، و«الستن المأثور».

-مفاهيم الفحولة وصورها التي اعتمدت في النّقد العربيّ القديم. ولا يمكن أن نتحدث عن الفحولة دون افتراض ضدّها أو نفيها، بطريقة واعية أو غير واعية، وهو أمر بديهي لم يتبّعه إليه الباحثون في نقد القديم، ربّما لعدم رغبتهم في طرح إشكال المركزية القضيبية. فيمكن أن نذهب إلى أنَّ ممّا تبني عليه منظومة التّمييز بين ما هو فحوليّ وغير فحوليّ هو الأنثويّ الّذّي باعث على القلق لتضمّنته سمتين متناقضتين متكمالتين:

أ- إنَّه إفراط في الافتقار والنّقص من ناحية، ولا يخفى أنَّ الشّوق أمر يتحدى العقل، لشّنته وتولّده المستمرّ ولذلك تحاصره الأخلاق الدينية. فطبعيّته الإفراطيّة تجعله متنافياً مع الأخلاق، وتجعله فوضى جسدية وتجاوزاً للحدّ، ولمبادئ الاعتدال والتّوسط. والافتقار باعث على القلق، لأنَّه يضع الإنسان وجهاً لوجه أمام ما لا نهاية له. الإنسان المنتهي لا نهاية لافتقاره، وليس من اليسير السيطرة على الافتقار بما أنه في أساسه لا شيء: خلاء وفراغ.

ب- إنَّه إفراط في الزّينة وفي الزيادة من ناحية أخرى. والزيادة مخيبة

كالنقص، لأنها تهدد باضمحل الأساسي وال حقيقي، ولكنها في الوقت نفسه ناتجة عن الرغبة في سد الافتقار والنقص.

وقد تمحورت سمات الأنثوي حول ثانية اللُّفَظ والمعنى، التي تعود في الأساس إلى ثانية المحسوس المعقول، والجسد والروح. ففي كتاب العمدة: «اللُّفَظ جسم وروحه المعنى...» وارتباطه به كارتباط الروح بالجسم: يضعف بضعفه، ويقوى بقوته، فإذا سلم المعنى واختل بعض اللُّفَظ، كان نقاصا للشعر وهجنة عليه، كما يعرض لبعض الأجسام من العرج والشلل والعور وما أشبه ذلك، من غير أن تذهب الروح...»⁽¹⁾ ولذلك عَدَ المعنى «مثالاً»، وعد اللُّفَظ «حنوا»: قال بعض الحذاق: «المعنى مثل، واللُّفَظ حدو، والحنو يتبع المثال، فيتغير بتغيره، ويثبت بشباهه»⁽²⁾. ولئن وجدت مفاضلات بين اللُّفَظ والمعنى، فإن هذه المفاضلات لا تخلق نظريتين مختلفتين في الأدب: سواء فضل القدامي المعنى، وهو الموقف الغالب، أو فضلوا اللُّفَظ فإن المعنى يعد جوهرياً ويعُد اللُّفَظ في المقابل لباساً أو زينة «تخرج» المعنى في «المعرض الحسن».

هذه الثنائيات القديمة قدم التفكير الفلسفى اليونانى تطابق أيضاً ثنائية المبدأ الذكوري الفاعل والوعاء السلبي الأنثوي وهي مترسخة في الخيال البشري، ومتطابقة أيضاً مع ثنائية الصورة والمادة. تظهر هذه الثنائيات، ويظهر الافتقار الأنثوي إلى الماهية في حديث ابن سينا عن «الهيولى» وتشبيهه إياها بالمرأة الدمية المفقودة إلى جمال الصورة: «... نقول إن كلَّ واحد من هذه الهويات البسيطة الغير [كذا] الحياة فرین عشق غريزي لا يخلو عنه البتة، وهو سبب له في وجوده، فأما الهيولي، فلديه ملة نزاعها إلى الصورة مفقودة، ولو وقعها بها موجودة، ولذلك

1- ابن رشيق: العمدة في محسن الشعر وأدابه ونحوه، تتح محمد محبي الدين عبد الحميد. دار الجليل، ط٥، بيروت 1981، 124/1.

2- م، ن 127.

تقاها متى عريت عن صورة بادرت إلى الاستبدال عنها بصورة أخرى إشقاً من ملزمه العدم المطلق، إذ من الحق أن كلَّ واحد من الهويات نافر بطبيعه عن العدم المطلق، والهيولي مقرَّ العدم، فمهما كانت ذات صورة لم يقم فيها سوى العدم الإضافي، ولو لاها لابسها العدم المطلق، ولا حاجة لها هنا إلى الخوض في إيضاح لمنية ذلك فإنَّ الهيولي كالمرأة اللائمة النميمة المشفقة عن استعلن قبحها، فمهما اكتشف قناعها غطَّ نمائها بالكم، فقد تقرر أنَّ في الهيولي عشاً غريزيَاً⁽¹⁾. ويظهر الإفراط في الزِّيادة أو في الزَّينة في التَّصور التَّرَبُّينيَّ الذي أخضع إليه القدامي الصور البلاغية، وتنظر الإحالة على الأنثى في تشبيهم الألفاظ بالجواري في المعارض الحسنة، وحديثهم عن «تبرج الدَّلالَة»⁽²⁾. وفيما يلي جدول محوصل لهذه الثنائيات بحسب القطبين الأنثوي والذَّكوري:

الذَّكوري	الأنثوي
المعقول	المحسوس
المعنى	اللَّفظ
المثال	الحدو
الروح	الجسم
المبدأ الفاعل	الوعاء
الصورة	الهيولي
المعنى	الزَّينة، الزِّيادة، اللَّباس
الامتناء	الافتقار

فالخطاب الذي فرض أولوية المعنى، واعتبر اللَّفظ سلبياً لا يزيد المعنى شيئاً هو نفسه الخطاب الذي فرض فحولة الشَّاعر، وفرض القيم

1- ابن سينا أبو علي الحسين: رسائل الشَّيخ الرئيس - في أسرار الحكم المشرفة، ج 3، تتح ميكائيل بن يحيى المهزني. مطبعة بربيل، ليدن 1863، ص 6-7.

2- انظر الجرجاني: دلائل الإعجاز، تتح محمود شاكر، القاهرة، مكتبة الحاجي 1989، ص 22.

العقلية القضيبية. ويمكن أن نذهب إلى أنّ سمات الأنثويّ قد تتعارض مع قيم الفحولة الشّعرية في مستوى الميل النّصيّة والنّصوص المنسجّة، ويمكن أن نقسم مثالين، أولهما يتعلّق بالوضعية التي ينجرّ عنها الإبداع الشّعريّ، والثّاني يتعلّق بثنائية اللّفظ والمعنى، باعتبارها يمكن أن تترجم إلى ثنائية الأساسيّ والتّربينيّ أو الفرعبيّ.

أ- كان يمكن أن ينتمي ذو الرّمّة إلى الفحول لولا إفراطه في الغزل، أي في كتابة الشّوق والافتقار. فالعشق فعلاً يؤثّت العاشق، ويمثل مجموعة من الواقع والصور المناقضة لمثل الرّجولة الجاهليّ، الذي يمتدّ إلى شعر المتّبّي وغيره من المتأخّرين. العاشق لا يغزو المكان، لا يضرّب في الأرض طلباً للعلّى، لا يفتّك بالأعداء، بل يغزى ويصاب ويقتنص ويفتك به، وتنفذ إليه «سهام اللّحظ». ونجد في الغزل مجموعات صوريّة تؤكّد هذا الموقع الأنثويّ الذي يتّخذه العاشق: صور «الاقتصاد»، أي صور نفاد سهام اللّحظ المعشوفة في قلب العاشق، وصور الضّمانة، والضّمانة هي الدّاء الباطن، وهي في الوقت نفسه الحبّ الذي يحوّل القلب إلى وعاء يستقبل العشق و«يتضمّنه»، وصور الاستجوابات التي يحلّ بها المعشوق العاشق وطلّه وطيفه^(١).

ب- أبو تمام ألع باللغظ، وبالزّينة، «طلب البديع فخرج إلى المحالّ»، وفي الوقت نفسه انّهم بالإغراب، و«الإبعاد» في الاستعارة. ألع باللغظ فأخلّ بالمعنى، وخرج إلى ما لا يقبله العقل، أوقعه هذا الولوع بالزّينة خارج دائرة المركبة العقلية القضيبية.

الغريب أنّ القيم البيانية التي تكرّس المركبة العقلية القضيبية مازالت فاعلة إلى اليوم، وأين؟ في التراسات التي تدافع عما تكتبه النساء، وتفترض وجود كتابة نسائية متفرّدة. الماقبليات البيولوجية التي هيمنت على الفكر قيمه وحديثه وجعلت المرأة وعاء سلبياً والرّجل

1- نعرضنا إلى مجموع هذه الصّور في: العشق والكتابة: قراءة في الموروث، كولونيا، دار الجمل، 2003.

فاعلاً ليجابتَّا تعود، ولكن بطريقة لاشعورية، وفي مستوى المفاهيم الوصفية والإجرائية. إنَّها دراسات تدافع عن المرأة، فيفلت منها الأنثوي، وتنتد بسلطة الرجل، فقللت منها سلطة القيم القصبية الخفية، وتحافظ على الثنائيات التي يقيِّمها النظام البياني، فقللت منها الكتابة.

يبيرز ذلك في ما يلي:

• بقاء الثنائيات البيانية الميتافيزيقية التي ترتب الفوارق بين الفحولي والأنثوي في هذه الدراسات. وليس اعتمادها بعض المناهج الحديثة مما يساعدها على التخلص من المفترضات العقلية القصبية، فالسيميائية مثلاً تظلَّ أُسيرة ثنائية الذالَّ والمدلول وثنائية الخطاب والسرد، كما تظلَّ الأسلوبية أُسيرة القول وطريقة القول، بحيث يبقى الذالَّ ويبقى الخطاب وتبقى طريقة القول غير منتجتين للدلالة، أو غير أساسيتين، أو خارجيتين، تبقى بصفة عامة آلية التفكير التي تميَّز بين الجوهرى والثانوى، بين الواقع السببى والمضمون الفعال.

• بقاء هذه الدراسات في فضاء «التعبير» و«التمثيل»: النص يعبر عمَّا يقع خارجه، ويتطابق معه، ويحيل إلى مرجع هو الذات النسائية الكاتبة، وليس اعتماد رسم ياكبسن التواصلى في بعض هذه الدراسات الجادة من شأنه أن ينقذها من المسلمات التقليدية: نقرأ في بعضها: «نجد أنَّ الكتابة النسائية تميَّز بحضور الوظيفة التعبيرية التي تتمثل في التركيز على دور المرسل، أي حضور ذات الأنثى كمرسلة، مما يعتبر خاصية عامة في الكتابة النسائية...»⁽¹⁾.

• ما تقدمه السيميائية السردية من أدوات يفترض ذاتاً «بيانية» وبلغى عوامل الشوق وتعقده: تقول نفس الدراسة: « فمن النتائج التي توصلت إليها عند بحثي عن النموذج العاملى في قصص خناثة بنونة أنَّ الموضوع *objet* الذي تسعى الذات (الأنثى) إلى اكتسابه يكون دائماً

1- بنمسعود رشيدة: المرأة والكتابة: سؤال الخصوصية/ بلاغة الاختلاف، إفريقيا الشرق 1994 ص 151.

الرغبة في إثبات الهوية والتخلص من الوضع التوني. كما أنَّ الرجل في هذه القصص يكون إما معارضا opposant ونادراً ما يكون مساعدا adjuant يعرقل مسيرة المرأة التحررية، أو موضوعاً تسعى البطلة العامل/ الذات من خلاله إلى تغيير التصور الذكوري للمرأة. ولقد عمل التركيب العامل بدوره على إبراز صورة البطلة في هذه القصص التي نجدها غالباً ما تعجز عن تحقيق الموضوع المرغوب فيه نظراً لافتقارها لبعض عناصر القدرة la compétence كاستطاعة الفعل ومعرفة الفعل: مما يؤدي إلى فشلها في التجربة التأهيلية، وبالتالي تعجز عن خوض التجربة الأساسية التي تتحدد في إثبات الهوية، وتغيير نظرة الآخرين لها⁽¹⁾.

وأسئلة الكتابة التي يمكن أن نطرحها لنبيان عدم كفاية هذا الطرح السيميائي هي كما يلي:

○ أليست الذات التي تكتب أكثر تعقلاً وكثافة من هذه الذات؟ الذات التي تتحدد عنها السيميائية السردية ذات عاقلة، متطابقة مع نفسها، كلماتها تحيل إلى مرجع محدد، مخاطبها يفهم ما يقوله السامع ويتطابق معه. ونعلم أنَّ وجود الشوق واللاشعور يجعل هذه البساطة وهذا التطابق مستحيلين: تزيد الذات ما لا تقول أنها تريد، تقول ما لا تريد أن تقول، تبدي الكره فيفتضح شوتها المنفي، يفهم السامع ما لم يرد المخاطب قوله.

○ «الموضوع» الذي تسعى الذات إلى اكتسابه لن تكتسبه أبداً، فهو مضيعة، لا يمكن أن تلتقي به إلا لكي يفلت منها. هذا ما يمكن أن نعتبر عنه بـ«الإخطاء»، أي عدم إمكان إشباع الرغبة عندما يتاح الإشباع، وعدم خضوع الشوق البشري إلى بنية الحاجة وسد الحاجة، وهذه البنية هي المعتمدة في التحاليل السيميائية.

○ أليس الرجل المعارض كثيراً ما يكون هو موضوع الشوق المرفوض،

1- م، ن، المعطيات نفسها.

والرَّجُل المساعد موضوع صداقَة فحسب؟ هل يوجد حبَّ دون توئِرْ
ودون نوع من الكره؟

٥ هل الكتابة إثبات للهويَّة أم تجريب لمحنة الافتقار إلى هويَّة؟ فالذات
الكاتبة ليست ممثَّلة، عارفة بنفسها، ممتلكة لزمام أمرها، وإلاً فلماذا
تكتب؟

كَلَّما غَيَّبَنا فاعليَّة الوعاء وكلَّما هو هامشيَّ، أي فاعليَّة النَّفَظ
والصُّورَة والذَّالَّ والنَّفْصِيل الذي تسقطه البنِيَّة من حسبانها، وكَلَّما
استحضرنا «مضمون» الوعاء باعتباره مبدأ نَكُوريَا طمسنا معالم
الكتابَة، وكان نقدنا مكرَّساً للقيم البيانية الفحوليَّة.

٣- إننا إذا دخلنا عالم النَّصوص، وعالم الكتابة الذي «تزيد فيه القرىحة
على العقل» على حدَّ عبارة القدامي، ويقترب الكاتب من لغة اللاشعور،
ويمشهد أزمة الذَّات ويمشهد حلَّها حسب لغتنا الحديثة، وجدنا الفوارق
بين الرَّجُل الكاتب والمرأة الكاتبة تضمحلَّ لأنَّ النَّصَّ طفرة لا ثمرة
متولدة حسب صيرورة منطقية. حينئذ، يصبح الحديث عن «كتابَة
نسائيَّة» في مقابل «كتابَة رجالية» اختزالاً للاختلاف في المخْتلفين،
وترتيباً آخر للفوارق، لا يمكن إلا أن يؤيد سوء الفهم بين النساء
والرجال، وبين النَّقاد والمبدعين.

الاختلاف أهمَّ من المخْتلفين، وتبادل الواقع المستمرَّ أهمَّ من
الواقع، والتَّعَقُّد النفسيَّ الناتج عن ازدواجيَّة جنسية نفسية متصلة لدى
الإنسان، وعن طبيعة الشُّوق والمتنة أهمَّ من التَّحدِيدات البيولوجية
والاجتماعية. لعلَّ «كتابَة النَّسائيَّة» لا تعدُّ أن تكون إحدى «المعبدات
الماهويَّة» التي تحجب عناً وقائع الكتابة والخيال الإبداعيَّ.

فالمتأنَّل في نصوص القدامي المتحتَّلة عن عملية الإبداع الشعريِّ
يلاحظ إيرازها لوضعية الافتقار أو الخواء الذي تنطلق منه الكتابة،
والذي يجعل الذَّات تبرُّح موقعها بمجرَّد أنْ تطرق باب الكتابة فيفتح:
القول قد يعسر على الشاعر أحياناً، ولذلك يلجأ إلى ابتداع أحوال

ومقامات تيسّر وقوعه بالخاطر. يعبر النقاد عن هذا العسر، وما يتلوه من يسر، بصورتين حركيتين هما الانسداد والانفتاح: «وستل ذو الرمة: كيف تفعل إذا انقل دونك الشّعر؟ فقال: كيف ينفل دوني وعندي مفاتيحه؟ قيل له: وعنده سألك، ما هو؟ قال: الخلوة بذكر الأحباب. فهذا لأنّه عاشق، ولعمرى إله إذا افتح للشّاعر نسب القصيدة، فقد ولج من الباب، ووضع رجله في الرّكاب. على أنّ ذا الرّمة لم يكن كثير المدح والهجاء، وإنّما كان واصف أطلال، ونادب أطعان، وهو الذي أخرجه من طبقة الفحول»^(١).

إنَّ باب الشّعر يفتح بالفراغ المضاعف: فراغ الوحدة والاختلاء بالنّفس، وفراغ الشّوق إلى الأحباب الغائبين. على هذا الفراغ يمتد جسر الكتابة باعتبارها نظماً وجمعاً. كأنَّ الكتابة نوع من «القفل» يقام على المفتوح، نظم يجمع المنفرط، ولكن لا بدَّ أن يتأسّس النّظم على انفراط أول، لا بدَّ أن يتأسّس الانقال على افتتاح يقاوم انقال باب الشّعر. الشّوق يفتح باب الشّعر لكي يحاول الشّعر غلق هوّته بنسيج النّصّ الشّعريِّ.

ولا تقتصر وضعية الانفتاح هذه على المتغزّل، ولا على ذي الرّمة الذي أخرج من دائرة الفحولة الشعرية. فقد ذكر ابن رشيق وسائل أخرى لاستدعاء الشّعر، لجأ إليها شعراء وصفوا بالفحولة، ولكنّها تؤول في الغالب إلى العملية نفسها: خلق وضعية خلاء وافتقار هي في الوقت نفسه وضعية افتتاح: «وقيل لكثير: كيف تصنع إذا عسر عليك الشّعر؟ قال: أطوف في الرابع المحيلة، والرياضن المعشبة، فيسهل على أرصنـه، ويسرع إلى أحسنه. وقال الأصمـيـ: ما استدعي شارد بمثـل الماء الجاري، والشرف العالـيـ، والمـكانـ الخاليـ - وقيل: الحالـيـ، يعني الـريـاضـ... - وـقالـواـ: كانـ جـرـيرـ إذا أـرـادـ أنـ يـؤـبـدـ قـصـيـدةـ صـنـعـهاـ ليـلاـ: يـشـعلـ سـرـاجـهـ وـيـعـتـزلـ، وـوـرـبـماـ عـلـاـ السـطـحـ وـحـدـهـ، فـاضـطـجـعـ، وـغـطـىـ

رأسه رغبة في الخلوة بنفسه... وروى أن الفرزدق كان إذا صعبت عليه صنعة الشعر، ركب ناقته، وطاف خالياً منفرداً وحده في شباب الجبال، وبطون الأودية والأماكن الخربة الخالية، فيعطيه الكلام قياده...»⁽¹⁾.

لا بد أن يُقْتَم الامتلاء والاكتمال قرباناً للكتابة، لا بد من خواء ينفتح به صدر الكاتب لكي يستقبلها، بحيث أن شوق الأجساد وتهيؤها لاستقبال الغير استعارة حاضرة في عملية الإبداع. ولكن ما ينبغي الانتباه إليه هو أن هذا الخواء ليس أنثويًا ولا رجالياً، بل هو خواء الإنسان ذي الفرج. خواء الفرج ليس شأن المرأة فحسب، بل شأن الرجل كما في الاستعمال القرآني والاستعمال القديم لهذه الكلمة، إنما يميل النظام الاجتماعي الذي يرتب الفوارق بين النساء والرجال إلى جعل المرأة حاملة وحدها لهذا الخواء، مما يؤجّج المخاوف المؤمنية إلى حبها وشطبها من الحياة العامة.

و عند استقبال الكتابة يتحول المبدع إلى وعاء، ولكن ما ينبغي الانتباه إليه، لكي تتجاوز الثنائيات المشار إليها، هو أن الوعاء مبدع فعال وليس سلبياً منفلاً. وضعية الشّوق أو الكتابة أو الشّوق إلى الكتابة تحول الذّات إلى وعاء خلائق، لأن الشّوق إيداع *poièsis*، كما تقول الكاهنة ديوتيم التي تركها أفلاطون تتحدث عن إيرروس في كتاب المأدبة.

وكما تتطلق الكتابة من خواء، فإنها تتطلق أيضاً من انشطار. فإن كان ثمة أصل للذّات البشرية، فهذا الأصل ليس الأنثى، وليس الذّكر، بل انشطار الإنسان إلى أنثى وذكر. إنه انشطار لا تدلّ عليه ازدواجية الجنين البشري في أول تكوينه فحسب، ولا الازدواجية النفسيّة التي يبحث في شأنها علماء النفس فحسب، بل تجسدّها مجموعة من الصور الأسطوريّة التّأسيسيّة منها صورة الأندروجين التي جاءت في خطاب أرسطوفان في المأدبة، وقد قبلها العرب بشروط في حديثهم عن العشق، مسمّين لياتها «مقالة الأكّر المقسمة». تتحدث هذه الأسطورة عن كائنات

الأندروجين المزدوجة الجنس التي شطرها زوس عقاباً لها لتناولها على الآلهة، ولفرط قوتها وقدرتها على الحركة السريعة. ونتيجة لهذا الانشطار أصبح كلَّ «قسيم» من هذه الكائنات يبحث عن قسيمه ويسعى جاهداً للاتحاد به. وسؤال الكتابة الذي يمكن أن نطرحه أيضاً هو: ألا يمكن أن ينطبق هذا البحث على الكتابة، شريطة أن لا نطقه كما فعل القديامي: أي أن لا نحوَ انشطار الواحد إلى وحدة منشطرين يحققها الحب، فهذه الوحدة غير ممكنة بل مستحيلة، أي شريطة أن لا تعتبر القسم موجوداً خارج الذات، بل هو في الذات نفسها. وربما لا يتعلق الأمر بانشطار، أي بوجود قسميين فحسب، بل بانقسام متواصل، وبـ«قسماء» لا يحصلون.

وفي أفق الثقافة العربية، يمكن أن نعتبر آدم نوعاً من الأندروجين، بما أنَّ حواء خلقت من ضلعه، ولكن شريطة أن نصوغ هذه الأسطورة صياغة أخرى تنسجم مع تصور رحب للذات البشرية: حواء لم تخرج بصفة نهاية من آدم، وأدم لم ينفصل بصفة نهاية عن حواء. تعود هذه الوشائج كلَّما انطلق القلم بالمكتوب، وانطلق الفكر بالحلم.

تنطلق الكتابة من خواء الشوق، فتستقبل الممکن النصي، وتنطلق الحرية مما ليس عليه الإنسان، مما ليس بعد، لتكون توقياً إلى الممکن ومشروعها: الخواء والفراغ والشوق مبتدأ لهما.

ترتيب الفوارق، وتنظيمها هو نظام البيان ونظام الحقيقة، وتبادل الواقع هو نظام الحرية. ترتيب الفوارق يعني اختلاف المتعدين، وتبدل الواقع يعني اختلاف الواحد.

وما تتعلَّل به الحرية هو ما تتعلَّل به الكتابة: أي الامتلاء والاكتمال، ونبذ الشوق والاقفار، وتشيُّؤ المطلوب وغلقه عما لم يأت بعد. فالامتلاء تختهنة وانسداد كما في صور الشعراة الجارين وراء الشعر. لا بدَّ للممکن من حركة شوقيَّة تدفعه إلى دقَّ باب الممکن لينفتح باب الغيري والآمنتوقع: باب الكتابة والحرية.

حجاب المرأة قديماً وحديثاً محاولة تفكيك وتحويل للأسئلة

سأحاول في هذا البحث أن أقوم بثلاث مهام، أولاهَا التحقيق الفيلولوجي في جدول الكلمات التي تعنى في القرآن حجاب المرأة، وهو تحقيق سيبين لنا أن حجاب المرأة ليس واحداً بل متعدداً، وأن النساء المعنیات بالحجاب لسن صنفاً واحداً بل أصنافاً. والمهمة الثانية هي عملية ترجمة داخل اللغة العربية، أتحدث بها عن الحجاب بمعناهيم لا ترد عادة في الخطاب التفسيري والمعياري المحيط بـ«آيات الحجب»، أي بجهاز نظري يمكننا من إحلال الحجاب، بشتى معانيه، في إطاره من البنى العلائقية الاجتماعية. أما المهمة الثالثة، فهي عملية تحويل للأسئلة المطروحة عن الحجاب وانتقال من سؤال: «هل هو فريضة إسلامية أم لا؟» إلى سؤال: «ما علاقة حجاب النساء بقيم المساواة والكرامة والحرية؟ هل يعوق هذا الشيء الآتي من عمق التاريخ ومن عالم الحرية والمقصورات، هل يعوق مواطنة المرأة ومساهمتها في المجال العام، وهل يحول دون بناء المساواة بين الجنسين؟».

ولكن هذا الانتقال لا يجعل السؤال الثاني في قطبيعة تامة مع السؤال الأول، فسؤالنا في نهاية المطاف هو: كيف نبني معيارية جديدة تأخذ بعين الاعتبار أهمية التجربة الدينية في حياة الفرد كما تأخذ بعين الاعتبارمنظومة حقوق الإنسان، فتعيد مفصلة ما هو ديني وما هو دنيوي؟ كيف نعتبر حقوق الإنسان «صيغة للعلاقات بين الأفراد لا فقط وسيلة للتفاوض عن الأفراد»⁽¹⁾؟

1- انظر هذا التصور في: Janos Kis: *L'Égale dignité*, trad du hongrois par G.Kassai, Seuil, 1987.

سأعود أولاً إلى آيات «الحجب» لأبين التَّعَقُّد والتَّضاعف في الحجاب، ولأبين علاقة الحجاب بوضعية المرأة، والوظائف التي كان يؤذنها.

فالحجاب في النَّص القرآني على نوعين: حجاب فضائي لامرئي يؤذن وظيفة الفصل بين النساء والرجال، وحجاب جسدي ثوببي مرئي يؤذن وظيفة الإخفاء.

أما الحجاب الفضائي الامرئي فهو موضوع «آية الحجاب» (آلية 53 من سورة الأحزاب)، وهي تختص بزوجات الرَّسول: «وإذا سأْلَتُهُنَّ مِنْهُنَّ فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ، ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقَوْبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ، وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تَؤْذِنُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَتَكَبَّرُوا أَنْ زَوْجَهُمْ مِنْ بَعْدِ أَبْدَا إِنَّ ذَلِكَمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا». وتؤكد الأسباب المفترضة لنزول هذه الآية على فضائية مفهوم الحجاب، فهو يتعلق بخروج أو عدم خروج النساء من بيوتهن وبدخول أو عدم دخول الرجال من غير المحارم عليهن. فالكثير من الروايات تقول «نزلت بسبب قوم طعموا عند رسول الله (ص) في وليمة زينب بنت جحش، ثم جلسوا يتحدون في منزل رسول الله (ص)، وبرسول الله إلى أهله حاجة، فمنعه الحياة من أمرهم بالخروج من منزله»⁽¹⁾. وبعض الروايات الأخرى تقول إن سبب نزولها أن «رسول الله (ص) كان يطعم ومعه بعض أصحابه، فأصابت يد رجل منهم يد عائشة، فكره ذلك رسول الله (ص)، فنزلت آية الحجاب»⁽²⁾. وتقول روايات أخرى «إن أزواج النبي (ص) كن يخرجن بالليل إذا تبرزن إلى «المناصع» وهو صعيد أبيح، وكان عمر يقول: يا رسول الله أحجب نساعك، فلم يكن رسول الله يفعل. فخرجت سودة بنت زمعة، زوج النبي (ص)، وكانت امرأة طويلة، فناداها عمر

1- الطَّبَّري: جامع البيان في تفسير القرآن. دار الكتب العلمية، بيروت 1997، ط2، 323/10

2- المرجع نفسه، 325/10

بصوته الأعلى: قد عرفناك يا سودة - حرصاً أن ينزل الحجاب - قال:
فأنزل الله الحجاب⁽¹⁾.

وهناك آية ثانية تخاطب زوجات الرسول أيضاً، وتشير إلى هذا الحجاب الفضائي، هي آية القرار في البيوت (أو القور أو الواقار، بحسب اختلاف التأويل لـ«قرن»): «...وَقَرْنَ فِي بَيْوَتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرَّجَ
الْجَاهْلِيَّةِ الْأُولَى...» (الأحزاب/32) وقد انفردت بإيرادها والاجتهاد في تفسيرها نظيرة زين الدين في أول كتاب أفرد لمناهضة الحجاب وصدر سنة 1928⁽²⁾.

وقد تحدث المفسرون والمؤرخون عن «نزول الحجاب» أو «ضرب الحجاب»، أي عن حدث ابتدأ به عزل نساء الرسول عن الحياة العامة، وكان ذلك فيما يbedo في السنة الخامسة للهجرة، في ليلة زواج الرسول بزینب بنت جحش، بعد أن طلقها مولى النبي زيد بن حارثة، نزوا لا عند رغبة النبي، وهذا الحدث هو الذي تذكره الكثير من روایات أسباب نزول آية الحجاب، كما سبقت الإشارة.

وقد درست الباحثة المغربية فاطمة المرنيسي هذا الحدث دراسة دقيقة متأنية⁽³⁾، إلا أن اهتمامها انصب على علاقة هذا الحدث بأداب الضيافة والاستذان وعلى رغبة النبي في حماية حياته الخاصة، فسار بحثها في نفس الاتجاه الأخلاقي المعقلن الذي كانت تسير فيه التفاسير القديمة، وأغفلت عاملين تعتبرهما أساسيين في ضرب الحجاب، هما العامل المؤسسي التاريخي الذي يجعل الحجاب بنية من البنى الأبوية

1- المرجع نفسه، 326/10.

2- زين الدين نظيره: *الستور والحجاب: محاضرات ونظريات مرماها تحرير المرأة والتجدد الاجتماعي في العالم الإسلامي*، مراجعة وتقديم بشينة شعبان. دار المدى، دمشق 1998، ص 158-168.

3-Mernissi Fatima: *Le Harem politique: le prophète et les femmes*, Albin Michel, 1997.

الضاربة في عمق التاريخ، والعامل النفسي المتعلق بشخصية الرسول وبرغباته وزواجاته البشرية.

فربما أوهمنا حديث القدامى عن «نزول» أو «ضرب» الحجاب باستحداث الإسلام الناشئ لهذه المؤسسة، والحال أنها أقدم من الإسلام، لأنها وثيقة الصلة بتقسيم الأدوار الاجتماعية بين الجنسين، الغالب على الثقافات القديمة، والذي تبنّته الأديان التوحيدية لأسباب يضيق المجال عن شرحها، أهمّها الحفاظ على النظام الأبوي والأسرة الأبوية القائمة على الزواج. فالحجاب الفضائي يتتطابق مع الفصل العتيق بين فضاعين: فضاء خاص تلزم المرأة، وتتعزل فيه، وفضاء عام يتحرك فيه الرجل، لكي يقوم فيه كلّ من النوعين الاجتماعيّين بأدوار خاصة. وهذا الفصل كان صيغة تاريخية للعلاقات الاجتماعية بين الجنسين دعمتها دينياً أو جنّرتها «آية الحجاب». فمجال المرأة الذي يرسمه الحجاب هو القبة أو الحجلة⁽¹⁾ أو الخدر، أي المقابل لفضاء le gynécée في الحضارة اليونانية القديمة، بما توحى به هذه الألفاظ من معاني الصيانة والتّرف، بحيث أن «ربات الخدور» و«ربات الرجال» لسن النساء الممتهنات المبذولات ولسن الإمام.

ومما يدلّ على الطابع المؤسسي العتيق للحجاب الفضائي حدث «ضرب الحجاب» نفسه، ووجود المفهوم ذاته قبل الحدث، وتشبّث عمر بن الخطاب به: يقول ابن كثير في مسهّل تفسيره الآية: «هذه آية الحجاب، وفيها أحكام وأداب شرعية، وهي مما وافق تنزيلاها قول عمر رضي الله عنه، كما ثبت ذلك في الصحيحين عنه أنه قال: وافت ربّي في ثلاثة فقلت: يا رسول الله لو اتخذت من مقام إبراهيم مصلى؟ فأنزل الله (وأتخاذوا من إبراهيم مصلى). وقلت: يا رسول الله إن نساعك يدخل

1- حجلة العروس: معروفة، وهي بيت يزين بالثياب والأسرة والستور، والحل هو القيد أيضاً، والمشي في القيد، وهو الخلخل أيضاً. حجل، والأحجال: الخاليل والقيود. لسان العرب (ح ج ل).

عليهنَ البرَّ والفاجر، فلو حجبتهنَ، فأنزلَ اللَّهُ آيةُ الحجاب. وقلت لازواج النَّبِيِّ (ص) لما تما لأنَّ عليه بالغيرة: (عسى ربَّه إنْ طلقكَنَ أنْ يبدلَه أزواجا خيراً منكَنَ)، فنزلت كذلك...»^(١).

ومن الأدلة الأخرى على أهمية العامل البنّوي المؤسسي في ما سمي بضرب الحجاب، وعلى قدم الميل إلى عزل النساء عن الحياة إشارات بعض المصادر القديمة إلى بعض طقوس العبور المتعلقة بالبنات اللاتي أدركن سن البلوغ، والتي يطلق عليها اسم «التشويف» أو «التعریض» في اللسان: «المعرضة من النساء: البكر قبل أن تحيج، وذلك أنها تعرض على أهل الحي عرضة ليرغبوا فيها من رغب، ثم يحجبونها. قال الكمي:

لليلينا إذ لا تزال تروعنا معرضة منهنّ بكر وثيب»
(لسان العرب، ع ر ض، وانظر ش و ف).

ولهذا الطقس الدال على ترسّخ مؤسسة حجب النساء عند العرب قبل الإسلام، صلة بالنوع الثاني من الحجاب، وهو الحجاب الجسدي كما سترى.

ومن هذه الأدلة أيضاً ما جاء في وصف أبي سفيان بن حرب في «طبقات ابن سعد»، فهو «عزٌّ عشيرته»، وهو «شديد الغيرة سريع الطير»، شديد حجاب القبة⁽²⁾.

أما العامل النفسي المتصل برغبة الرَّسول وبعلاقاته بالنساء لا بالرجال، فقد بيته منصور فهمي منذ بداية القرن الماضي، وبجرأة نادرة. فقد تحدث عن «نوبات الغيرة»⁽³⁾ التي كانت تصيب النبي،

١- ابن كثير الحافظ: تفسير القرآن العظيم، تتح محمد إبراهيم البنا، محمد أحمد عاشور، عبد العزيز غنيم، القاهرة، دار الشعب، د٤٠٦، ٤٤٠-٤١.

2- ابن سعد: **الطبقات**, ص1481، موقع الوراق www.alwaraq.com

³- فهيم منصور: *أحوال المرأة في الإسلام*. منشورات الجمل، كولونيا 1997،

ص20

وتحتث عن دور هذه الغيرة في تشريع الرسول للآخرين واستثناء نفسه من التشريع، من ذلك تحريم نسائه على الرجال من بعده في آية الحجاب نفسها. ومنذ بضعة سنوات، وعلى نحو آخر، بين المعلم النفسي فتحي بن سلمة تغير نوعية علاقات الرسول بالنساء بعد وفاة خديجة، وتغير «اقتصاده الليبي» *économie libidinale* وانقاله «من موقع تماه أنثوي يبني على استقبال الآخر إلى موقف قضيبى متماش مع المؤسسة السياسية لمدينة الله»⁽¹⁾.

وليس بين العاملين التارخى البنوى والعامل النفسي تعارض، فطبيعة علاقة الرسول بالنساء هي التي جعلته يذكر بضرورة مراعاة الحجاب، ويلح عليه، ويسبغ عليه طابعا دينيا.

أما الحجاب الجسى الثوبى، فهو في رأينا إحدى آليات منع ظهور الأجساد الأنثوية ومراقبة حركة خروجها، وهو أيضا إحدى آليات الحد من مجالات «الاستعمالات المشروعة للجسد». وفي هذا الإطار تنتزّل آياتنا تخطاباً جميع المسلمين: «آية الخمار»: «وقل للمؤمنات يغضبن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ولি�ضربن بخمرهن على جيوبهن» (*النور* / 30)، و«آية الجلباب»: «يا أيها النبي قل لآزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يبنين عليهن من جلبابيهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذنون» (*الأحزاب* / 59).

وما تقيده الكثير من التفاسير والمصادر القديمة هو أنَّ الخمار والجلباب لم يكونا مترافقين، أو متبادلِي الوظائف، كما في أذهان الكثير من معاصرينا اليوم، بل يمثلان معا حجاباً مضاعفاً ألزمت به النساء الحرائر. فالخمار هو غطاء الرأس عامّة، وهو لم يكن خاصاً بالنساء،

1-Benslama Fethi: «Le voile de l'Islam», *Intersignes*, n°11-12, printemps 1998. (*La virilité en Islam*), p66.

وقد عاد إلى هذه القضايا في: *La Psychanalyse à l'épreuve de l'Islam*, Paris, Aubier, 2002

يدلّ على ذلك مثلاً قول ابن مفلح في كتاب الآداب الشرعية: «لا تخمر المرأة كخمار الرجل، بل يكون خمارها على رأسها لية ولبيتين...»⁽¹⁾، ولذلك فإنَّ آية الخمار لا توجب الخمار بقدر ما تعدل طريقة استعماله بحيث يسبّل على النَّحر والصدر ويغطي الشَّعر: «وقوله (وليضررين بخمرهنَّ على جيوبهنَّ) يقول تعالى ذكره: وليلقين خمرهنَّ، وهي جمع خمار، على جيوبهنَّ ليسترن بذلك شعورهنَّ وأعناقهنَّ وقرطهنَّ»⁽²⁾.

أما الجلب، فهو حسب المصادر القديمة ثوب نسائيٍّ خارجيٍّ: «الجلباب: ثوب أوسع من الخمار، دون الرداء، دون الملحفة، تلبس المرأة رأسها وصدرها، وقيل هو ثوب واسع، دون الملحفة، تلبس المرأة، وقيل هو الملحفة...» (اللسان، جلب). والأرجح أنَّ هذا الثوب الخارجي كان يرتدى فوق الخمار: يقول الطبرى في تفسير آية الجلباب: «أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهنَّ في حاجة أن يغطين وجههنَّ من فوق رؤوسهنَّ بالجلباب، ويبدين عيناً واحدة...». وقال آخرون: بل أمرن أن يشدّن جلبابيهنَّ على وجههنَّ»⁽³⁾. ويقول في تفسير الآية 60 من سورة النور: «أما كلَّ امرأة مسلمة حرَّة، فعليها إذا بلغت المحيض أن تدنى الجلب على الخمار»⁽⁴⁾.

فالجلباب حجاب فوق الحجاب، حجاب فوق الخمار الذي يبدو أنه كان بيدها ومفروغاً منه، لأنَّ النساء والرجال لم يكونوا يكشفون رؤوسهم أمام الأنظار. ولنذكر بأنَّ الرجال في معظم البلدان العربية لم يتخلصوا من الطَّرابيش التي تخفي شعورهم إلا منذ بضعة عقود، وأنَّ الرجل الذي كان يظهر عاري الرأس في تونس الأربعينات والخمسينات كان محلَّ استفهام وريبة. وربما يكون من المهم التأريخ لسفور النساء

1- ابن مفلح المقدسي: الآداب الشرعية والمنج المرعية، د، م، د، 541/3.

2- جامع البيان 9/306.

3- المرجع نفسه: 10/332.

4- المرجع نفسه، 9/349.

وتعرية الرجال رؤوسهم في الوقت نفسه، وأن نهتم بعودة الكثير من النساء إلى الخمار، وعودة بعض الرجال المنتهين إلى الطربوش في نطاق بحث يقوم به علماء الاجتماع عن استعمالات أغطية الرأس ومدلولاتها المتحولة.

ونحن نرى أن آليات الحجب المتمثلة في إسبال الثياب على المرأة مكملة لمؤسسة الحجاب الفضائي: فالحجاب-الحاجز يحدد مجال المرأة ونوعية نشاطها والحجاب-التوب يحد من ظهورها في صورة خروجها من الحجاب. وفي كلتا الحالتين يتعلق الأمر بوضع المرأة في وعاء حافظ مضاعف: وعاء البيت أو وعاء الخمار أو وعاء الجلباب. وتدل بعض الروايات التي تحفظ ذاكرة طقوس العبور للفتيات على الترابط بين الحجابين، أو على أن إسبال ستار التوب رمز لإسبال ستار البيت. يقول الأزرقى في حديثه عن تولى قصي بن كلاب أمر مكة قبل الإسلام، وفي حديثه تحديداً عن دار الندوة التي كانت تجتمع فيها قريش «المشورة» وقضاء الأمور: «كانت الجارية إذا حاضت أدخلت دار الندوة ثم شقّ عليها بعض ولد عبد مناف بن عبد الدار درعها، ثم درعها أيام وانقلب بها أهلها فحجبوها⁽¹⁾.

وتفيد بعض الروايات تواصل أجزاء من هذا الطقس عبر ممارسات الرسول كما تصورها لنا بعض الأحاديث المروية عن عائشة: «نزلت عائشة على صفتة أم طحة الطلحات، فرأيت بنات لها، فقالت: إن رسول الله (ص) ندخل وفي حجرتي جارية فألقى لي حقوه، وقال لي: شقيه بشقيين، فأعطي هذه نصفاً والفتاة التي عند أم سلمة نصفاً، أولاً أراهما إلا قد حاضتا»⁽²⁾. ويبدو من خلال المصادر القديمة أن عادة «تعريض» الفتاة أو «تشوييفها» قبل حجبها النهائي تواصلت بعد مجيء الإسلام، ففي

1- الأزرقى: لغوار مكة وما جاء فيها من الآثار، ترجمة رشدي الصالح ملحسن. دار الأندرس، بيروت 1969، ط، 3، 110/1.
2- ابن داود: المستن، بيروت، دار ابن حزم.

اللسان أن عائشة زوجة الرسول «شوّقت جارية وطافت بها. وقالت: لعلنا نصيدها بها بعض فتيان قريش، أي زينتها» (ش و ف)^(١). أما ما أضمهل من الطقس القديم، فهو بعد السياسي المتمثل في تعميد الفتاة في المكان الذي يتم فيه النشاط السياسي باعتباره تبادلا عمومياً للكلام (دار الندوة)، وتتم عبره عمليات إدماج الفرد في المجموعة أو إقصائه منها. فلماذا اختفى طقس حجب الفتاة على هذا النحو؟ لأن الإسلام لم يعن عموماً بطقوس العبور، باستثناء طقوس الموت، أم لأن الإسلام أراد إخلاء الفضاءات العمومية من المرأة ما أمكن، أم لأن المسجد حل محل دار الندوة ولم يعد يتسع إلا للصلوات بأنواعها؟

ربما كان نزول الحجاب على زوجات الرسول يإذانا بإحلال المرأة نهائياً داخل عالم الفضاء الخاص، وإذانا بظهور مجموعة دينية ناشئة لا تزيد أن تكون شؤون النساء الخاصة من شؤونها العامة. يجب أن تحجب المرأة وأن تحجب طقوس حجبها أيضاً.

وهذه المعطيات النصية العربية المتعلقة بطقوس الحجاب ماقبل الإسلامية تدل على أن الحجاب الجسدي الثوابي سابق هو أيضاً للإسلام. وفي الكتاب الذي ألفته المؤرخة المختصة في الثياب الدينية روزين لامبان Rosine A Lambin عن حجاب النساء وثائق أخرى غير عربية تدعم قدم الحجاب في الجزيرة العربية، منها ما جاء في «الميشنا»، وهو شرح من شروح التوراة يعود إلى القرن الثاني الميلادي، ويرخص لليهوديات ارتداء الحجاب على نحو العربيات الوثنيات. ومن هذه الوثائق نص لواعظ المسيحي ترتوليان Tertulien (222/160-150?) خطاب فيه نصرانيات عصره بقوله: «تسخر منكن العربيات الوثنيات،

1- لعلنا نجد امتداداً لهذا الطقس في حفلات الزواج التي تتزين فيها الفتيات، ويتم إجلالهن فوق المنصة (المحضر) التي تجلس عليها العروس حتى تتأملهن النساء اللاتي يمتلكن حماوات ممكناً.

اللّاتي لا يغطّين رؤوسهنّ فحسب، بل كامل وجوههنّ، حتّى إنّهنّ يكتفين بالاستمتاع من نصف النّور بعين واحدة يخرجنها بدل عرض الوجه بأكمله، فالمرأة تفضل أن تكون ناظرة على أن تكون منظورة⁽¹⁾.
ولم تكن كلّ النساء معنّيات بكلّ أنواع الحجاب وعلى نفس النّحو. فالحجاب الفضائي قد أمرت به زوجات النبي، وإن مال المفسرون القدامى إلى اعتباره من المبادئ الشرعية العامّة، لأنّه كان عامل حفاظ على تقسيم الأدوار والفضاءات بين الرجال والنساء. أمّا الحجاب الثوبى الذي فرض على «نساء المؤمنين» عامّة، فإنّه كان يوحي وظيفة أخرى: إنّه كان وسيلة تميّز بين النساء الحرائر والإماء، أو بين الحرائر والنساء اللّاتي يتعاطين البغاء. وقد ذهب الكثير من المفسّرين إلى أنّ المعنّيات بالجلابيب هنّ النساء الحرائر دون الإماء: يقول الطبرى: «... كانت الحرّة تلبس لباس الأمة، فأمر الله نساء المؤمنين أن يبنّين من جلابيبهنّ، وإثناء الجلباب أن تقنّ وتشدّ على جبينها⁽²⁾، ويقول أيضًا: «وكان بالمدينة رجال من المنافقين إذا مرّت بهم امرأة سيدة الهيئة والزّي، حسب المنافقون أنها مزنية، وأنّها من بغيتهم، فكانوا يؤذون المؤمنات بالرّفث، ولا يعلمون الحرّة من الأمة، فأنزل الله في ذلك... آية الجلابيب»⁽³⁾.

وتذكر المصادر القديمة أنَّ الخليفة عمر بن الخطاب كان يضرب

1-Lambin Rosine A: *Le Voile des femmes*, Bern, Berlin, Frankfurt, New York, Paris, Wien, Peter Lang, 1999, p27.

2- جامع البيان، 9/349. وفي تفسير الجلالين: «يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يبنّن عليهنّ من جلابيبهنّ: جمع جلباب وهي الملاءة التي تشتمل بها المرأة، أي يربّن بعضها على الوجه إذا خرجن ل حاجتهنّ إلا عيناً واحدة. ذلك أدنى: لقرب إلى أن يعرفن بأنّهن حرائر فلا يؤذنن بالتعريض لهنّ بخلاف الإمام، فلا يغطّين وجوههنّ، فكان المنافقون يتعرّضون لهنّ وكان الله غفوراً لما سلف».

3- جامع البيان، 9/349.

بالدّرّة الإمام الّاّتي يتشبّهن بالحرائر ويسلّن الجلابيب والخمر على أجسادهن: ففي «الفائق» للزمخشري أنَّ «عمر رضي الله تعالى عنه رأى جارية متكمكة فسأل عنها فقالوا: أمة لفلان، فضربها بالدرة ضربات، وقال: يا لكياء؛ أتشبّهن بالحرائر؟ يقال: كمكمت الشيء إذا أخفيته، وتكلّم في ثوبه: تلف فيه، وهو من معنى الكلم وهو الستر، والمراد أنها كانت متنقعة أو متناففة في لباسها لا يبدو منها شيء، وذلك من شأن الحرائر»^(١).

كان هذا الحجاب إذن علامة انتفاء طبقيٍّ. لكن لنحضر من التأویل السميولوجي لأنَّه غير كافٍ وحده، ولأنَّ العلامة الظاهرة ليست ظاهرة سطحية بل طريقة في الوجود. فهذا النّظام الأبوي يحرص على حجب الحرائر دون الإمام، لا لمجرد التمييز بينهن، بل لأنَّ الحرائر يدخلن في إطار المبادلات الزوجية الرّمزية-البضائعية والإمام يدخلن في إطار المبادلات البضائعية الصرف. الحرائر يخطب أيدييهن الرجال ويملكون عصمتنهن بدفع مهورهن، والجواري يشترين ويمتلكن بدفع ثماننهن. فعلى الحرائر وحدهن، ربّات الخدور أو ربّات الرجال، تتوقف عملية تنمية الرأسمايل الرّمزية للرجل في نمط اجتماعي يبني على بنى تبادلية الرجل هو ذاتها والمرأة موضوعها، على نحو ما بيته لفي ستروس في بني القرابة. إنَّ المرأة الحرّة مملوكة لزوجها لأنَّ الزواج نوع من المال، أمّا الأمة فهي مملوكة لسيدها لأنَّها مال، بضاعة حيّة تتبع وتشرى. فالزوجة الحرّة مملوكة يجب أن تحصن وتحجب بلغة القدامي، ويجب أن تمنع وترافق بلغتنا اليوم، لأنَّها تتوجب النّسل وتساهم في إحاطة زوجها بهالة العرض والشرف، والأمة مملوكة ولكن على نحو آخر بضائعي لا يستوجب رقابة ولا منعا مشددين. ولذلك اختلفت عورة الأمة وعدتها ومنزلتها عن عورة المرأة وعدتها ومنزلتها. فعورة الأمة

1- الزمخشري: الفائق في غريب الحديث والأثر، ص400، موقع الوراق.

من السرّة إلى الركبتين خلافاً لعورة الحرة، واستبراء الأمة للتأكد من حملها أو عدم حملها قراء واحد وللمرأة الحرة ثلاثة قروء، والأمة إذا لم تكن أمَّا ولدًّاً ممكناً لها أن تباع أو أن تُؤجر.

إنَّ الحجاب إذ يميّز بين الحرة والأمة يحافظ على مؤسسة الزواج الأبوية، وعلى مبدأ قوامة الرجال على النساء وملكية الزوج لعصمة زوجته.

ويمكن أن نذهب إلى أنَّ الحجاب الجسديَّ كان وسيلة تمييز أخرى داخل صنف الحرائر بين النساء قادرات على الإنجاب والنساء التي تجاوزن مرحلة الإنجاب، وأطلقت عليهنَّ تسمية «القواعد» في الآية 60 من سورة النور: «والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً فليس عليهنَّ جناح أن يضعن ثيابهنَّ غير متبرجات بزينة، وأن يستعففنَّ خير لهنَّ والله سميع عليم».

وقد أولَّ أغلب المفسرين الثياب على أنها تعني الجلباب «وهذا للكبيرة التي قعدت عن الولد، فلا يضرُّها أن لا تجلب فوق الخمار»⁽¹⁾. وهذا يدلُّ على أنَّ التقدُّم في السنِّ، حسب التصور القرآني، عامل نقص في أنوثة المرأة، وإقصاء نسبيٍّ للنساء اللاتي انقطع عنهنَّ الطمث من دائرة تنظيم المتعة والعلاقات الجنسية.

إنَّ هذه المعطيات عن الحجاب، وهذه الترجمة التي حاولنا القيام بها لإيجاد مفاهيم نقرأها بها، تسمح لنا ربما بتجنب موقفين مبنيين على الإنكار: إنكار الواقع التاريخي وإنكار واقع النص القرآني. أمّا إنكار الواقع التاريخي، فهو موقف المدافعين عن الحجاب باعتباره واجباً دينياً جوهرياً لا علاقة له بالعصور الوثنية وبالملابس التي ظهر فيها الإسلام، ولا علاقة له بوالواقع التقسيم الطبقي والفتوى للمجتمع.

1- جامع البيان، 9/349. وفي تفسير الجلالين أنَّ المقصود بالثياب «الجلباب والرداء والقناع فوق الخمار». ص296.

فالداعيون عن الحجاب، ومنهم المفتون والواعظون الذين يظهرون بالفضائيات العربية، يريدون اعتباره شيئاً إسلامياً وينكرون أصوله الوثنية، ويختفون وظيفة التمييز الطبقيّ التي كان يؤديها الجلباب.

أما إنكار واقع النص القرآني، فيتجلى لدى المصلحين المدافعين عن وجه تقدمي للإسلام. فهو لاء ينفون وجود دعوة إلى حجب المرأة في القرآن. يقول محمد الطالبي في مقال له صدر بالفرنسية في مارس 2004: «ماذا يقول القرآن عن الحجاب؟ لا شيء. لا شيء البنت». لا يتعلّق الأمر في أيّ موضع منه برأس المرأة. كلمة «شعر»، بكل بساطة، لا ترد فيه. لم يأمر الله بإخفائه ولا بكشفه. ليس هذا همة الرئيسي، ولم ينزل الله القرآن ليعلم الناس كيف يتزيون...»⁽¹⁾.

فانعدام ذكر شعر النساء في القرآن لا يعني أن المرأة لم تؤمر فيه بإسقبال الخمار أو الجلباب على شعرها، لاسيما أن الخمار لغة هو «غطاء الرأس». صحيح أن القرآن لا يأمر النساء بوضع خمار على رؤوسهن، بل يأمرهن بأن يغطين صدورهن بخمرهن، ولكن ذلك يعود إلى أن الخمار لباس تقليدي لم يستنبطه الإسلام، بل أمر بإسداله على النحور حتى يعطيها بدل إسداله خلف الرأس. ثم إن القرآن يأمر النساء على أية حال بحجب أجسادهن، وينهى عن التبرج، ويأمر زوجات المؤمنين بإسداال الجلباب على الخمار، ويأمر زوجات النبي بالقرار في بيونهن. فما العمل إزاء هذه الأوامر؟ إن التأويل المقصدي الذي لا يرى في القرآن مجموعة من الوصفات الظاهرة في الملبس وفي الحياة الخاصة وال العامة، بل يرى فيه رسالة أخلاقية عامة مستساغة، ولكنه لا يتسع إلا بعد أن يتم تنزيل آيات الأحكام في سياقها التاريخي، وبعد الإقرار ببنسيتها وعدم ملاءمتها لعصرنا. إن ما يقوم به الأستاذ محمد الطالبي قرار تأويلى مسقط على النصوص لا يحل المشاكل المنجرة عن

I-Talbi Mohammed: «Que dit le Coran?», *L'Intelligent*, 7 Mars 2004,
www.Lintelligent.com.

التشبث بهذه الأحكام لأنَّه يبني على إنكار لا مبرر له، وعلى نوع من الهروب إلى الأمام: إنْ كان بعضهم يدعو إلى حجاب المرأة، وإنْ كان حجاب المرأة غير ملائم مع العصر، فلنُقل ببساطة إنَّ القرآن ليس شأنه شعر المرأة وثيابها، وهكذا نضرب عصفورين بحجر: نجد حلًا للإشكال الأخلاقيِّ والتشريعيِّ المتعلق بالحجاب، وننقذ النصَّ القرآنيَّ مما يبصمه بالتارِيخية والمحدودية.

وما نراه هو أنَّ أصحاب هذا الموقف لا يضربون أيَّ عصفور، ولا يصيّبون أيَّ هدف، لأنَّ الإنكار، إنكار السياق التارِيخيِّ أو إنكار مقررات النصَّ القرآنيَّ لا يمكن في رأينا أنْ يؤسَّس فكراً دينيًّا جديداً وعلاقة جديدة بالدين، بل ربما زاد في تأجيج الأوهام، أو هام خلود أحكام الشريعة ولاتاريختها، وربما فاقم سوء الفهم بين دعاء الحجاب ومناهضيه. إننا نفضل الموقف التأويليِّ الذي لا يخفي الحقيقة عن الناس، أي لا يخفي ما في النصَّ المقتس من أحكام نسبية تارِيخية ترتبط بوضعيات تتبني على التمايز الطبقيِّ والجنسِيِّ، وهي وضعيات كانت مقبولة وفق المعيارية الإسلامية وغير الإسلامية القيمة، وأصبحت اليوم إشكالية، أصبحت اليوم تتعارض مع طموح الأفراد والجماعات إلى المزيد من المساواة والكرامة والحرية.

إنَّ الانطلاق من واقع النسبة التارِيخية، ومن تنزيل الحجاب في نسيجه العلائقِي الاجتماعيِّ القديم، يجعلنا نقرَّ بأنَّ الحجاب بنوعيه الفضائيِّ والجسديِّ، وبتضاعف الجسديِّ منه إلى خمار وجباب فوق الخمار، مقومٌ أساسيٌّ من مقومات الوضعيَّة التونية للمرأة، التي عليها أن تلزم الفضاء الخاصَّ وأن يكون جسدها ملكاً خالصاً لمالكها، وأن تكون فقط وسيلة لحفظ النسل والأسرة، وحفظ عرض الزوج والعشيرة. إنَّ المرأة في مجتمع الحجاب ليست ذات كرامة، أي ليست غاية في حد ذاتها، بل هي وسيلة لتنمية رأس المال الماديِّ والرمزيِّ. لقد اعتبر

قاسم أمين سجن المرأة في البيت نوعاً من «الاستعباد»⁽¹⁾، ولكنَّ ما ذكره عن دلالة الحجاب الفضائي على ملكيَّة الرجل للمرأة ينطبق حسب رأينا على الحجابين الفضائي والجسدي: «الحجاب هو عنوان لذكَّر الملك القديم وأثر من آثار تلك الأخلاق المتوجهة التي عاشت بها الإنسانية أجيالاً قبل أن تهتدِي إلى إدراك أنَّ الذَّات البشرية لا يجوز أن تكون محلاً للتمَّلك لمجرد أنها أُنثى»⁽²⁾.

ولذلك يمكن أن نطرح الأسئلة التالية: كيف يتعارض الحجاب مع حرية النساء، وهل قاومته النساء لذلك، ثمَّ كيف نقاوم ثقافته اليوم، وكيف ننظر إليه من منظور حقوق الإنسان؟ وسنرى أنَّ هذه الأسئلة يمكن أن تمهَّد الطريق إلى إشكاليَّة المعياريَّة الجديدة التي اعتبرناها من مهامَّ هذا البحث.

لقد لقي النوعان من حجب النساء مصيريَّتين مختلفتين، ولقيا مقاومة ومقاومة مضادةً متواصلتين إلى اليوم. فاللّتُوق إلى الخروج من الحجاب المؤسسي قديم قدم الحجاب، تشهد على ذلك نصوص الأدب العربي التي تتحدث عن نساء تعاطفين أنشطة رجالية، فخرجن مثلًا إلى الأسواق وقلن شعراً في العشق فضرُّبن بالسياط، أو طلقهنَّ أزواجهنَّ أو هدَّدن بقطع اللسان.⁽³⁾ والأدب، بصفةٍ عامَّة، يحفظ صوراً تراجيديَّةً لنساء تجرَّأنَ على الخروج وكان مآلُهنَّ الوَد، وربما كان الوَد المصير المضاهي لحرق الساحرات في العالم الغربي⁽⁴⁾.

كان هذا الخروج في القديم فريديًّا تقوم به نساء معزولات، وكما قيل:

1- أمين قاسم: *المرأة الجديدة*، تقديم زينب محمود الخضيري، سينا للنشر، 1987، 39-38.

2- المرجع نفسه. ص 42.

3- المرجع نفسه. ص 198.

4- انظر مقتل الفتاة الأمامية في مقال «المُنْكَر والمُؤْنَث والجنس الثالث في العالم العربي».

أسلحة الضعفاء أسلحة ضعيفة. أما في العصر الحديث فلم تعد أسلحة النساء ضعيفة، لأنَّ مقاومة الحجب أصبحت جماعية سياسية وأصبح ينهض بعيتها نساء ورجال. ولا بدَّ أنْ أشير هنا إلى ما سمي في أبيات النهضة بـ«تمزيق الحجاب»⁽¹⁾، والمقصود به تمزيق النقاب أو غطاء الوجه باعتباره ثوباً يرمز إلى مؤسسة الحجاب. وسأذكر بعض النساء اللاتي خرجن إلى الأماكن العامة وتاقت عيونهنَ إلى تمزيق ظلمة النقاب: أعتقد أنَّ أولاهن «قرة العين» (1814-1852) التي اعتنقَت الدعوة البابية، ودخلت سافرة متزينة على الحاضرين في مؤتمر البابيين الذي انعقد سنة 1848 قرب خراسان⁽²⁾.

وفي العشرينات من القرن المنصرم، تلاحت الأفعال السياسية المتمثلة في اعتلاء النساء المنابر سافرات، أو في تمزيقهنَ حجاب الوجه في الأماكن العمومية. فعندما عادت هدى شعراوي (ت 1947) إلى مصر عقب ثورة 1919، واستقبلها جمع من النساء بمناء الإسكندرية نزعت نقابها لتلوح لهنَّ به، ثمَّ ألقت به في البحر قبل أنْ تنزل إلى الشاطئ. وفي يوم 15 يناير 1924، ظهرت منوبية الورتانيَّة التونسيَّة سافرة، وألقت كلمة في منبر جمعية الترقيَّة الأدبية التي تثيرها مجموعة من الاشتراكيين، مطالبة بحقوق المرأة المسلمة ومطالبة برفع الحجاب عنها ورفع مستواها، وترك التشبث بحرفية النصِّ القرآني⁽³⁾. وقدت ثريَا الحافظ السوريَّة سنة 1926 مجموعة من النساء في مظاهرة إلى ساحة المرجة بدمشق وقرأت بعض الآيات القرآنية ورفعت النقاب عن وجهها

1- ترد العبارة لدى قاسم أمين: *المرأة الجديدة*، ص 42.

2- لنا عودة إليها في «الحادية والحاد». .

3- خالد أحمد: أضواء من البينة التونسيَّة على الطاهر الحداد ونضال جيل، الدار التونسيَّة للنشر، 1985، ط 3، ص 251. وانظر: الأرشيف لنندة: «العشرينات في تونس وميلاد الوعي النسائي»، «النساء العربيات في العشرينات: حضوراً وهوية»، تجمع الباحثات اللبنانيات. توزيع المركز الثقافي العربي، بيروت، ص 449-461.

وتبعها النساء في ذلك. قائلة إن الله لم يأمر المرأة بالتحجب والانزواء⁽¹⁾.

لم تترنّد هؤلاء النساء في إعلان السقوف كما ترند الكثيرون من مناصري قضية المرأة في مسألة السقوف وتعريّة الوجه. وفي كتاب نظيرة زين الدين تترنّد عبارات النور والهواء عشرات المرات، وتترنّد الشكوى من آلام حجب الوجه بواقعية حسيّة مريّرة: «وهل كتب الله لوجه المرأة، وهو مجتمع حواسها، أن يظلّ مقيداً؟ وهل يجوز أن يحرّم الرجل المرأة استعمال قواها، أي قوى النظر والسمع، والذوق والشم والتتنفس؟ أفتحدون ظلماً أفعظ من هذا الظلم؟»⁽²⁾.

كتاب نظيرة زين الدين هذا لم يعرف ولم يطبع للمرة الثانية إلا بعد سبعين عاماً من ظهوره، ولم أجده لها ترجمة في الكثير من المعاجم، فهي مثل الكثير من المنسّيات لدى من يؤرخون للنّهضة العربيّة.

خرجت النساء للدراسة والعمل رغم كل صرخات الفزع. بل ربما سبق خروج النساء في الواقع الطرّح الفكريّ مسألة الحجاب الذي بلغ أوجه في العشرينات من القرن المنصرم. ففي سنة 1914 بلغ عدد العاملات المصريّات في القطاع الصناعي وحده حوالي عشرين ألف عاملة، وكأنّ يمثلن نسبة 5 بالمائة من عدد العمال الإجمالي، وكأنّ يعملن أكثر من 14 ساعة في اليوم بأجر لا يتجاوز بضعة قروش في اليوم⁽³⁾. وهو ما يدلّ على أنّ عوامل التّحديث الاجتماعيّ، رغم ما يتضمّنه هذا التّحديث من استغلال اقتصاديّ، كانت تمثل ثورة صامنة تفعل فعلها بمعزّل عن الوعي الفكريّ بالحداثة ومقتضياتها، وبمعزل عن الجدل الفكريّ حول الإصلاح الدينيّ و حول الحجاب وإمكان الخروج منه.

1- السقوف والحجاب، التقديم ص 11.

2- السقوف والحجاب، ص 121.

3- الرافعي عبد الرحمن: في أعقاب الثورة المصرية. مكتبة النّهضة المصرية، القاهرة 1959، 211/1.

أما اليوم فقد ترزلت كلّيًّا الهندسة الاجتماعية التي تقضي ببقاء المرأة بالبيت، وأضمرلَّ الحجاب المؤسسي وأضمرلَّ النداءات البائسة التي تدعو المرأة إلى القيام بأدوارها التقليدية في البيت. وحتى البلدان التي تمارس أقصى أنواع التمييز ضدّ المرأة، فتمتنعها من اقتياد السيارات (وهذه آلية أخرى من الآليات مراقبة خروج النساء) لا تمنع النساء من القيام بالكثير من الأعمال (الطالب والتدريس والعمل الصحفي...). تضاعل دور الحجاب المؤسسي وتضاعلت الأحجبة الأنوارية التقليدية وتضاعل دور النقاب فلم يعد يدعو إليه بعد أبي الأعلى المودودي إلا المفتون الوهابيون. ولكن المنع انصبّ على الشعر، وأصبح الخمار (غطاء الرأس) أساساً للحجاب الجسدي الجديد المعولم الذي سمّي بالزّي الإسلامي. وانتشر نموذج جديد للمرأة غير نموذج ربّة البيت التقليدية وغير نموذج المرأة المتحرّرة، هو نموذج امرأة عاملة تساهُم إلى حدّ ما في الأعمال العامة ولكنّها تحرّص على تغطية شعرها وجسدها، وقد انتشر خاصةً بعد الثورة الإيرانية التي ساهم فيها النساء ثم لم يكن بالإمكان إعادتها إلى البيت ففرض عليهم التّشادر.

ولكي نكون متفائلين، يمكن أن نقول أن التّحدي الاجتماعي، وأن معركة السقور الفكرية قد آتتنا أكلهما تقرّيباً: وهو الخروج من الحجاب والتخلّص من الحجب التقليدية (الحائك والسقساري والعباءة في بعض بلدان الخليج). أحرزت النساء انتصاراً جزئياً على العورة: لم يعد الجسد كله عورة بما في ذلك الوجه أو أحياناً الكفان، أصبح كلّ الجسد عورة باستثناء الوجه والكفافين. فحجاب اليوم ليس تكراراً محضاً لحجاب الأمس. إلا أنه مع ذلك تكرار للمنع المضروب على جسد المرأة، وتذكير بالأنثى القديمة المتّهمة بالفتنة، المملوكة للرجل والمطالبة بتنمية شرفه.

ليس الخمار لباساً للجسد بل شطب للجسد بحيث أن حاملته تكون حاضرة-غائبة ومتاحة-محرّمة. وليس الخمار لباساً أو زياً فقط بل هو

كوكبة من التَّصرُّفات والسلوكيات التي يجرّها: الهوس والتَّأثُّم، ورفض المصادفة والاختلاط والخلوة، ورفض الزينة وتأثير النساء غير المتحجبات وأتهامهن بالتبَّرج والرَّذيلة...

فلمَّا انتشر هذا الحجاب وعد ركناً من أركان إسلام النساء؟ إن كان الجلباب في القديم مؤدياً لوظيفة تمييز النسائر الحرائر عن الإمام، فلماذا انتشر في عصر زال فيه الرق بمعناه التقليدي، أي زالت فيه العبودية كمنزلة قانونية؟ ما الذي يجعل خطاب الحجاب فاعلاً وذا نجاعة رمزية قصوى؟ ما دور الأزمات التي تؤدي إلى الانبطاء على الهوية، وما دور البوس والفقير، ودور طبيعة قنوات الاتصال التي يتَّخذها أنصار الحجاب في انتشار الحجاب؟ هذه أسئلة أتركها لأهل الاختصاص، وأكتفي بتحليل البنى الرمزية والثقافية المؤدية إلى نجاعة ثقافة الحجاب:

1- يقول بورديو إن «قوَّة النَّظام الذَّكوريِّ تكمن في كونه في غنى عن التبرير»⁽¹⁾. يمكن أن ندقق فنقول: يكاد يكون في غنى عن التبرير، لأنَّ بورديو نفسه يتحدث عن التبريرية الاجتماعية التي يتم بها الإقناع بالهيمنة الذَّكورية. الاستغناء عن الكثير من التبرير ناتج عما يسميه عالم الاجتماع نفسه بـ«العنف الرمزي» المرتبط بالهيمنة الذَّكورية، وهو عنف «هادئ ولا مرئي»، يجعل المهيمن والمهيمن عليه يشتراكان معاً في نفس اللغة، وفي نفس المقولات التصنيفية التي يبتنيان بها العالم، ويجعل المهيمن عليه يرتاح إلى قيده وينجذب إليه وكأنَّه واقع تحت مفعول السحر: يجعل النساء أنفسهن يخترن الحجاب ويدافعن عنه ويعتبرنه تحرراً.

وأساس المقولات التصنيفية التي تكرَّس الهيمنة الذَّكورية ولها ارتباطوثيق بمسألة الحجاب ثانية المحسوس والمعقول التي يتم تصريفها

1-Bourdieu Pierre, *La domination masculine*, Paris, 1998, p15.

بحيث تكون المرأة محسوسة بالأحرى والرجل معقولاً بالأحرى⁽¹⁾. هذه الثانية العتيقة التي نجد تعبيراً عنها في قول محمد بن سيرين: «ما رأيت على امرأة أجمل من شحم، ولا رأيت على رجل أجمل من فصاحه»⁽²⁾، ما زالت مستمرة إلى اليوم، وما زالت تغذى الدعوة إلى الحجاب، ولها امتدادات في خطابات مختلفة قد لا تكون دينية بالضرورة. فالأرسوزي يقول مثلاً إنَّ «عقل المرأة في جمالها وجمال الرجل في عقله»⁽³⁾، مؤبداً بذلك المنطق الذي يلغى الكائن العاقل في المرأة ويلغي الكائن الجميل في الرجل، و يجعل الحجاب تبعاً لذلك مفروضاً على المرأة دون الرجل.

2- نتاج عن الخروج من الحجاب المؤسسي تضاؤل طبقي للاختلافات بين النساء والرجال، وهو ما ورد في رأيي إيديولوجية جنسية جديدة تلح على الاختلاف الجنسي وتدعوه إلى لزوم كلّ جنس لدوره ولباسه. إنَّ الحجاب الجسدي الجديد عالمة، ولكنه ليس في رأينا عالمة على انتماء إلى تيار الإسلام السياسي فحسب، أو إلى رؤية سلفية للوجود، بل هو عالمة على رفض اضطراب الفوارق بين النساء والرجال من حيث الأدوار الاجتماعية، بل وحتى من حيث الهيئة والمظهر. بقيت الوظيفة التمييزية للثوب الحاجب، ولكنها انتقلت من التمييز بين الحرائر والإماء إلى التمييز بين النساء والرجال. ولذلك أصبح الكثير من الرجال يعتمدون اللحية باعتبارها محدداً جندرياً ذكورياً ينفرد به الرجال، وله صلة بفضل الرجال على النساء وبمبدأ القوامة، ولذلك يكره نتفها وتعد «زينة الرجال». ولكن التشديد على الحجاب لا يضاهيه مع ذلك التشديد

1- انظر تحليل هذه الثانية في علاقتها بالمنظومة البيانية في «كتابة الأندروجين» وفي علاقتها بنظام إنتاج الحقيقة خاصة في «المذكر والمؤنث والجنس الثالث»، فقرة الأحادية والثنوية.

2- ابن عبد ربّه: العقد الفريد، ص246، موقع الوراق.

3- الأرسوزي: الأمة والأسرة، 310.

على اللحية، ولم تتحول اللحية إلى رهان سياسي مثلاً هو شأن الخمار اليوم، وخاصة في فرنسا، كما لم تتحول تعريه الرجال رؤوسهم إلى معركة شبيهة بمعركة السقور، وهو ما يدل على الهيمنة الذكورية، وعلى أن هذه الهيمنة تجرد المرأة من ذاتها وتجعل دائمًا رمزاً ومجالاً لمعركة من المعارك: معارك الهوية والأمة والوطن والشريعة والإسلام...

3- تغيرت هندسة الفضاء الاجتماعي وخرجت النساء من الحجاب ولكن لم يصح هذا التغيير تغيير في البنى العلاقية التي تنظم حياة الأسرة. اختفت ظروف إنتاج الحجاب الفضائي الذي يقضي بقرار النساء في بيوبتهن، ولم تخف ظروف إنتاج الحجاب الجسدي الذي يقضي على المرأة باعتبارها عورة وجسداً ممنوعاً. فقوانين الأحوال الشخصية ما زالت تتضع المرأة تحت وصاية الرجل-الرئيس، وما زالت تحتفي بالشرف باعتباره رأساً ملائياً للرجل، وترفض حرية المرأة المطلقة في اختيار قرينهما وحريتها تنقلها والكثير من مظاهر السيادة على الجسد.

لم تمتلك المرأة جسدها رغم أنها تعمل وتنقل أحياناً المسؤوليات التمهيلية والحكومية، وكأنها ظلت حريمًا، أو كأنها بالأحرى أصبحت حريمًا من نوع جديد، يستوجببقاء الآيات المراقبة القديمة.

ربما يكون الحجاب الثوري الذي نراه اليوم إسقاطاً لعالم الحريم، الواقع الحياة الأسرية التقليدية على الحياة العامة الحديثة أو المحدثة.

4- الكثير من مناصري الحجاب يرتكز على السلطة الدينية ويعتمد حجة السلطة الدينية. إنهم يعتمدون على سلطتهم الدينية الأبوية، باعتبارهم قائمين على شؤون المقدس، وكثيراً ما يكونون مفتين رسميين. لا شك أن الفتوى رأي شخصي غير ملزم كل الإلزام، ولكن له تأثيراً واسعاً في الجماهير التي تتشدّح حولاً لتناقضات واقعها وتتجه إلى الحلول التي يقترحها المفتون نتيجة انتشار الأممية وانعدام ثقافة الحرية والاعتماد على العقل بدل النقل. نذكر من هذه الفتوى الرسمية فتاوى عبد العزيز بن

باز التي تعتبر وجه المرأة وكامل بدنها عورة لغير المحرم⁽¹⁾، والفتوى التي صدرت سنة 1994 عن مفتى الجمهورية المصرية (محمد طنطاوى جوهري) واعتبرت المرأة غير المحجبة «آثمة وعاصية لله تعالى». لقى لزم المفتى المصري شيئاً من الحذر في هذه الفتوى، فاعتبر عقاب هذه العاصية من شؤون الآخرة: «هي آثمة وعاصية لله تعالى، وأمرها بعد ذلك مفوض إليه - سبحانه - وحده...»⁽²⁾. ولكن هذه الفتوى لا بد أن تكون مؤثرة لأنها تبعث الخوف والتّائُم في صفوف الكثير من النساء. وقد أدت إلى تدخل المجلس الدستوري في مصر في شهر ماي من سنة 1996 ليؤكد أن الإسلام لم يفرض لباساً محدداً للمرأة، ول يجعل أمر الاختيار موكولاً باجتهاد الولي وهو الأب بالنسبة للأفراد والدولة بالنسبة للمجتمعات⁽³⁾. والسؤال المطروح في هذا الصدد هو: ما هي السلط الواسعة للمعايير والتشريعات في العالم العربي، البرلمانات أم شيوخ الإقتماء أم اختلطت الأمور؟ وما هي حدود الأخلاق وحدود القانون، ما هي حدود أحكام الدين وأحكام الدنيا؟ وهل اختيار الفرد للباسه منوط بعهدة الآباء والحكومات؟

وهولاء القائمون على شؤون المقدس يعتمدون الحجج النقلية، ويعتبرونها نصوصاً شرعية واضحة وصالحة إلى الأبد، ويرفضون تخصيص آية الحجاب بنساء الرسول، ويرفضون رؤية التطور التاريخي الذي أدى إلى زوال وضعية الإمام وخروج النساء من الحجاب. فقد رفض المفتى المصري المذكور اجتهاد المستشار محمد سعيد العشماوي الذي اعتمد المبدأ الأصولي القاضي بتعليق الحكم لزوال عنته. يقول المفتى المصري: «تخصيص هذا الحجاب بزوجات النبي

- 1- انظر خاصة فتواء «صفة الحجاب الشرعي» في موقعه: www.ibnbaz.org.sa
- 2- العشماوي محمد سعيد: حقيقة الحجاب وحجية الحديث. مكتبة مدبولي الصغير، القاهرة 1995، ص 31.
- 3- الشرفي سلوى: الإسلام والمرأة والعنف، تونس، منشورات علمات، دت، ص 115.

(ص) وحدهن.. ليس صحيحا لأن حكم نساء المؤمنين في ذلك كحكم أزواج النبي (ص) لأن المسألة تتعلق بحكم شرعي يدعو إلى مكارم الأخلاق، وما كان كذلك لا مجال معه للتخصيص، ولأن قوله تعالى «ذلکم أطہر لقلوبکم علّة عامة، تدل على تعميم الحكم...»⁽¹⁾.

إن الحلول مع الفقهاء في نفس الساحة للخروج بنتائج مخالفة للأحكام القديمة، قد يكون مفيدا إذا زعزع الوثوقية الدينية التي يحيطون بها خطاباتهم، وحال دون احتكارهم لتأويل النص المقدس وبين عدم وجاهة فتاواهم.

إلا أن الاجتهادات في تأويل النص تظل في رأيي ذات طابع تكتيكي، لأنها تبقى الكثير من القضايا العالقة: إذا ذهبنا إلى أن آيات الحجاب غير صريحة أو غير ملزمة لنساء اليوم لزوال الحكم بزوال العلة، فماذا نقول في الأحكام الصريحة الأخرى التي لم تعد تتلاءم مع مطمح المساواة: أن الرجل قوام على المرأة، وأن على الزوجة واجب طاعة زوجها ولزوجها حق تأديبها، وأن للمرأة نصف نصيب الرجل في الميراث وأن شهادتها تضاهي نصف شهادة الرجل ولا يحق لها الزواج بغير مسلم...؟ أي ألعاب اجتهادية بهلوانية ستنضطر إليها إذا أردنا أن نبقى داخل لعبة الفقه والاجتهداد في الفروع؟ ماذا نفعل بالآيات الصريحة الأخرى التي فرضت أحكاما ملائمة لعصرها وغير ملائمة مع عصرنا كقطع يد السارق والقصاص وجلد الزاني وعقوبة الإعدام عامة؟

لا بد من تحول في الأسئلة والأجوبة المطروحة للخروج من أفق الحلال والحرام إلى أفق معياري أرحب وأكثر تعقدا وملائمة لعصرنا. فيجب أولا أن نواصل بيان تاريخية الأحكام التي تنظم علاقات الناس بعضهم ببعض وتبين بشرية المنظومة الفقهية وانبعاثها على مراتبات تفاضلية، فيبيان الوظيفة التاريخية بيان للحدود وللنسبة. علينا أن

1- م، ص 26.

نواصل تحديداً المشروع الجندرِيَّ في بعده النقديِّ الذي يرمي إلى بيان نسبة وتاريخية الاختلافات بين الرجال والنساء، لأنَّ هذه الاختلافات تبدو في التبريريات الذكورية خارج الزمن، فهي طبيعية أو «فطرية» أو إلهية.

ولكن لا يكفي أن نواصل تاريخية هذه الأحكام، بل ربما تعينا من هذا التمررين الأكاديميِّ المضني، رغم أنّي حاولت القيام به في بداية هذا البحث، ورغم أنَّ هذا التمررين لا يمارس إلى اليوم في بعض الأقطار العربية التي تتمسّك بالشريعة الإسلامية دستوراً خارج التاريخ، فتبقى هي نفسها متخبطة بين مقتضيات الإصلاح والعجز البنيويِّ عن الإصلاح. علينا أن نجتهد طويلاً للخروج من دائرة العنف الرمزيِّ وللوعي بصيغ تسرُّب أبنية الهيمنة إلى ما ننتجه من معارف وتصورات عن العالم. إنَّ أبنية الهيمنة قابعة في صلب الأبنية المعرفية وفي صلب الثنائيات التي نصنف بها العالم، وهي تشغل فيما بصفة تكاد تكون لاوعية، وهو ما يجعل الوعي بها وتغييرها أمراً يستدعي طول نفس وتربيَّة وثقافة. ولذلك علينا أن نستفيد من المشاريع الفلسفية التي يرفضها الكثير من المتفقين العرب، والتي تهدف إلى الكشف عما في المسلمات من المفارقات التي لا يمكن التسليم بها كما هو الشأن بالنسبة إلى بيار بورديو، أو تهدف إلى تفكك المركزية العقلية القضيبية كما هو الشأن بالنسبة إلى جاك دريداً.

يكفي مثلاً أن نطرح مثل هذه الأسئلة البسيطة حتى ينهار صرح المسلمات التي تحمي البداهة الزائفية لحجاب المرأة: لماذا نطلب المرأة دون الرجل بتغطية رأسها وجسدها؟ أليست وجهة نظر الرجل وموقعه كذلك هما اللذان يجعلان المرأة فحسب مصدر فتنة؟ أليس الرجل فاتنا أيضاً من وجهة نظر المرأة إذا عدت المرأة ذاتاً ناظرة والرجل موضوعاً منظوراً إليه؟ ألا تقوم قصة النبي يوسف وقطع النساء أياديهن بسبب جماله الباهر دليلاً على أنَّ الرجل أيضاً مصدر فتنة للنساء؟ ثم

أليست الفتنة أمراً لا مفرّ منه في العلاقات البشرية، وإن سدت كل الأبواب والمنافذ وأسدلت كل الحجب؟ بل أليست الفتنة أمراً ضروريًا وحياتيًّا لكي يكون الشوق ويكون الحب؟ ولكي تتفتح إمكانيات الصدقة بين الرجل والمرأة، أي إمكانيات تأجيل الرغبة أو إفراج العلاقة من الرغبة؟ إذا كان الهدف من فرض الحجاب على المرأة هو إخلاء الفضاء العام من الرغبة، ونشر نوع من الأخلاق الصنوجية فيه، أليس من شأن هذا المشروع أن يبوء بالفشل، بما أن حجاب المرأة يختزل المرأة في كونها أنثى، وتذكير الحجاب بأنّها ممنوعة محرمَة يؤجّج هذا الاختزال ويغلق أبواب الصدقة والزَّمَلة والتَّعْرِف اللطيف الخالي من التّائُم والخوف؟

ولا بدّ في الوقت نفسه أن نطرح على نحو مختلف قضية الاجتهد وإمكانيات فتح أبوابه على مصراعيه. فكيف يمكن أن نجزئ الاجتهد في النص القرآني فيما هو أبعد من الاجتهد في تأويل الآيات؟

فربما حان الوقت لكي نعدل عن الاجتهد في الآيات إلى الجهد النفسي والعقلاني لتحديد علاقتنا بالنّص المقدس: إنه نصّ تعبدِي يمكن أن يتّخذه المؤمنون للعبادة، وربماً أمكنهم استلهام بعض مبادئه الكبرى لتطوير منظومة حقوق الإنسان لا لرفضها (الرحمة والمسؤولية الفردية...) ولكن لم يعد بالإمكان اتخاذه مصدراً للتشريع في مجال المعاملات بين البشر.

إنَّ أغلب المثقفين العرب وأغلب الأحزاب السياسية الديمقراتية والجمعيات غير الحكومية الناشطة في مجال حقوق الإنسان تتّلّعثم عادة ولا تصوغ برنامجاً واضحاً لفصل الدين عن السياسة وفصل الدين عن التشريع. فكيف يمكن صياغة ونشر ثقافة مدنية تعتمد هذا الفصل وتوضّح ضرورته القصوى؟ هذه الثّقافة لن تهدم الدين بل ستساعد المؤمنين على عيش تدينهم على نحو آخر، على نمط غير نمط الهوس الذي يجعلهم يرفضون التاريخ ويتهنّون المرأة. علينا ربما أن نجزئ

ونعم حجة زوال الحكم بزوال العلة. زالت المجتمعات التي كانت الأحكام القرآنية والفقهية قادرة على تسييرها في كل ما يخص العلاقات بين أفرادها نساء ورجالا، فعليها أن تقبل على تبني المكاسب المدنية التي حققتها الحداثة في اتجاه المساواة والحرية، وعليها أن نطرح إشكالية التعارض بين أحكام الشريعة ومنظومة حقوق الإنسان، وأن تخضع التجربة الدينية إلى معيارية حقوق الإنسان لا العكس، لأن العكس هو ما نشهده اليوم من تمسك بأبنية اللامساواة والهيمنة الذكورية باسم الثوابت الدينية والمقسّات. العكس هو تبرير عنف الهيمنة، وإيجاد مسميات ملطفة له.

ولنعد إلى الفرضية التي أشرنا إليها في مقدمة هذا البحث، وهي أن «حقوق الإنسان ليست فقط وسيلة للتفاوض عن الأفراد»، بل «صيغة للعلاقات بينهم». ولنسائل: كيف يمكن التوفيق بين الحجاب والمساواة، والحال أن الحجاب رسم للبني العلاقية القديمة على الأجساد، والحال أنه الشارة أو الوصمة التي تميز المرأة، وتذكر بأن هذه الأنثى التي تعيش الآن هي نفسها الأنثى القديمة: التي تمثل موضوعاً لمبادرات رمزية أو بضائعية بين الرجال، والتي يمتلك جسدها الرجال، والتي تعتبر فاتحة إلى أن تحتجب، آثمة إلى أن تثبت العكس؟ هل يمكن بناء المساواة على إيديولوجيا جنسية تجوهر الفوارق بين النساء والرجال وتحل الاختلاف الجنسي لا الاشتراك في المنزلة البشرية أساساً لبناء المجتمع؟

كيف يمكن التوفيق بين الحجاب والمواطنة، وال الحال أن الحجاب يخزل المواطنة في الأنثى، أو يخزلها في انتماء ديني أو سياسي ديني؟ كيف يمكن المشاركة المشتركة الحقيقة في المجال العام عندما تكون المرأة مشطوبة ملغاً، وعندما تجد رجالاً ونساء يرفضون المصافحة والاختلاط والخلوة؟ هل ستكون المرأة استثناء في عالم المواطنة، مواطنة من نوع خاص، حاملة لشاره خاصة؟

كيف يمكن التوفيق بين الحجاب والكرامة، والحال أنَّ الكرامة أهلية ومسؤولية والحجاب ردع وليس مسؤولية؟ ألا يفترض الداعون إلى الحجاب في المرأة والرَّجل ضحية وجلاًداً في الوقت نفسه: يفترضون في المرأة هشاشة تجعلها ضحية لغرائز الرَّجل، وفي الرَّجل هشاشة تجعله ضحية لفتنة المرأة، بحيث أنَّ الحجاب يأتي ليغوض الوازع العقلي والمسؤولية؟ أليس الحجاب الأنوثابي حاجزاً مانعاً يدلُّ على غياب الحاجز الأخرى لدى الرَّجل والمرأة؟ ألا يعني الحجاب اختزالاً للكائن البشري في البيولوجي، والحال أنه كائن لغة وثقافة، والحال أنه الكائن الذي يخلق الوسائل بينه وبين المتعة، وسائل الكلام والغزل والشعر وتأجيل تحقيق المتعة؟

كيف يمكن التوفيق بين الحجاب والحرية، أو بالأحرى كيف يمكن الحديث عن حرية المرأة في اختيار حجابها، والحال أنَّ الحرية تتطلب المساواة؟ كيف يمكن المطالبة بالحرية مع إسقاط المساواة؟ طبعاً لسنا من أنصار الحلول الأمنية لمشكلة الحجاب ولكل المشاكل، والتلليل على ذلك مطالبتنا الدائمة بفتح المنابر للحوار بين أنصار الحجاب ورافضيه، وبين أنصار الخصوصية الثقافية وأنصار كونية حقوق الإنسان، ولكن يحق لنا أن نتساءل: أي مغالطة فكرية أو لامبالاة أخلاقية تكمن في إسقاط المساواة عند المطالبة بالحرية، بحيث نسمح لأنفسنا بالمطالبة بحرية المقيد في اختيار قيده، أو بحرية المرأة في بيع جسدها، وهو مما يعذ اليوم من الأشكال الجديدة للعبوبية؟ ثمَّ إذا كان الحجاب شطباً للجسد لا لباساً له، فكيف يمكن أن ندافع عن حرية المرأة في شطب نفسها؟ كيف يمكن أن يجتمع عصران مختلفان ونمونجان مختلفان للمطالبين بحق المرأة في حجب جسدها: عصر الحرية والخدور وعصر المساواة، نموذج القوامة، أي عبوبية المرأة الحرة، والنموذج التيمقراطي؟

أختم هذا المقال بأول ما فكرت فيه عندما شرعت في كتابته. فكرت في رسالة فرويد التي اكتشفت مؤخراً والتي يتحدث فيها عن الأشياء أو

الخرق الباللية المقدسة reliques وعن حائط المبكى: ففي سنة 1930 أرسلت منظمة صهيونية إلى فرويد عريضة تدين العرب إثر انتفاضة قتل خلالها 100 مستعمراً يهودياً. رفض فرويد إمضاء هذه العريضة وقال إنه كان من الأجدى بناء الدولة اليهودية على أرض أقل امتلاء بالرموز التاريخية وقال أيضاً: «لا يمكن لي أن أتعاطف مع تدين يسير في اتجاه شيء، تدين يحول جزءاً من حائط هيرود إلى شيء عتيق مقدس...»⁽¹⁾.

نحن أيضاً لنا حيطان مبكى نلوذ بها فراراً من التاريخ ومن المصير، ومن هذه الحيطان تصوّرانتنا عن المرأة والشرف، ولنا خرق مقدسة ننتمسّك بها بكل ما أوتينا من عنف قداسي، ومن هذه الخرق حجاب المرأة. حيطان المبكى والأشياء المعبودة أشعلت وما زالت تشعل الكثير من الحرّوب وتنسبّب في قتل الكثير من النّفوس، وخرقة الحجاب المقدسة أدت وما زالت تؤدي إلى وأد النساء: إلى وضعهنَّ في وعاء القبر أو البيت أو الحجاب.

1-«Je ne puis cultiver de sympathie pour une piété mal dirigée qui transforma un morceau du mur d'Hérode en relique nationale offensant ce faisant les sentiments des autochtones».

التمييز وعنف التمييز ضد المرأة في العالم العربي

التمييز والعنف مصطلحان يسميان القمع المسلط على النساء في الصكوك الدولية وفي أدبيات حقوق الإنسان. أما التمييز ضد النساء فتعرقه المادة الأولى من «اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة» (المعتمدة سنة 1979): «أي تفرقة أو استبعاد أو تقيد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحرّيات الأساسية في العبادات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل». وعرف الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة (المنبئي سنة 1993) العنف ضد المرأة بأنه: «أي فعل عنيف قائم على أساس الجنس ينجم عنه أو يحتمل أن ينجم عنه أذى أو معاناة بدنية أو جنسية أو نفسية للمرأة بما في ذلك التهديد باقتراف مثل هذا الفعل أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية سواء أوقع ذلك في الحياة العامة أم الخاصة». قد يذهب بنا الظن أول وهلة إلى أن التمييز نظام جماعي، صيغة مؤسسية للعلاقات بين النساء والرجال، يظهر فيها العقل الاجتماعي الذي يرتّب الفوارق ويسند الميزات إلى هذا الجنس ويحرم الجنس الآخر من الميزة، وإلى أن العنف سلوك فردي، أزمة أو احتدام يمثل حدثاً استثنائياً مخالفاً للعادة أو للقانون ويظهر في شكل اعتداء على جسد الآخر. ولكن الأمور ليست بمثل هذه البساطة، وعملياً، أي من وجهة

نظر الاستراتيجية السياسية التي يجب أن تتوخاها من أجل إزالة التمييز ضد المرأة، من المفيد التقرير بين المفهومين، بحيث يمكننا الحديث عن عُنف التمييز، والتمييز المؤسس للعنف، والعنف باعتباره آلية محافظة على التمييز.

١- التمييز في حد ذاته عُنف، أو بالأحرى نوع^(١) من «العنف الأساسي» لأنّه لا يستهدف ملكيّة الآخر، بل يستهدف ماهيّة الآخر: ليس اعتداء على ما يملكه الآخر، بل نفي لجوهر الإنسان في الآخر. إنّه كالعنصرية، أي التمييز على أساس العنصر، نفي لحق الآخر في أن يكون له حق. إنّه نفي للإنسانية الكاملة للمرأة، وللمبدأ المؤسس للحياة الاجتماعية في عصمنا وهو مبدأ المساواة. هذا العنف يزداد وطأة و«عنفاً» نتيجة للتطورات التي جعلت المرأة تخرج من البيت وتثبت كفاعتها في القيام بالأدوار التي كان الرجال يضطلعون بها تقليدياً. أي أنّه عُنف لم يعد له من مبرر، لأنّه أصبح غير متزامن مع وضعية النساء. إنّ له اسماً في العربية وفي استعمالاتنا اليومية المعاصرة هو «الغبن»، وهو: أن يُخدع الإنسان في البيع والشراء، وهو كذلك أن «يقدر على شيء إلا أنه لا يعيش». فالـ«مؤودة» قديماً، بالمعنى الحقيقي أو الرمزي، أي الموضوعة في وعاء القبر أو البيت أو الحجاب، خرجت إلى العالم، ولكنها أصبحت «مغبونة». التمييز إذن عُنف هادئ بنبوبي مؤسسي ينفي إنسانية المرأة وحقّها في أن تكون لها حقوق كسائر الناس. إنه في الوقت نفسه اختزال للمرأة في وضعية المستثنى والأقلية، والحال أنّ المرأة ليست استثناء ولا أقلية، لسبب بسيط وهو أنّ الإنسان عندما يولد يكون رجلاً أو يكون امرأة، أو يعتبر ذكراً أو أنثى، أو ربما كان غير محدد الجنس كمن يسميه القدامي بـ«الخنثى»، ولكن في جميع الأحوال، ماهيتها الأولى والأهم هي البشرية. ولذلك فإنّنا نعتبر صيغة

1-Ramazanoglu Caroline: *Feminism and the contradictions of oppression*, London and New York, Routledge, 1994, 4th ed, pp65-69.

«حقوق الإنسان للمرأة» أدق وأكثر ملائمة من صيغة «حقوق المرأة». 2- التمييز عنف بنوي هادئ ولكنه قد يؤسس ويبرار العنف المحتم بمعنى الاعتداء على أجساد النساء: فمبدأ طاعة الزوجة لزوجها الذي تنص عليه الكثير من القوانين العربية والذي يمكن ضمها الزوج من تأديب زوجته، يفتح المجال أمام الزوج ليتّخذ الضرب شكلاً من أشكال التأديب. وفي مجال القانون الجنائي يمكن أن نعتبر تخفيف العقاب على مرتكب «جريمة الشرف» تبريراً للعنف المسلط على النساء بل وتشجيعاً على ارتكابه.

3- بين العنف والتمييز كالدائرة المفرغة: هذا يؤدي إلى ذاك. فقد بيّنت الكثير من الأبحاث أن العنف يمكن أن يكون آلية لحفظ على التمييز. فالكثير من الرجال يستعملون العنف لفرض الأدوار النمطية التقليدية على النساء، ولمنعهن من حرية الحركة وحرية التصرف في أجسادهن. تنظيم التمييز بين المرأة والرجل، وتنظيم العنف لفائدة الرجل هو ما يتسم به النظام الأبوي، وهو مفهوم أساسي في النظرية الاجتماعية النسوية وفي الدراسات النسائية المعاصرة، رغم تعرّضه إلى النقد، وصعوبة ربطه بالرأسمالية أو بنمط إنتاج محدد. يعرف النظام الأبوي بأنه نظام سياسي-قانوني تكون فيه السلطة وحق التصرف في الأموال والأشخاص خاضعين إلى قاعدة نسب أبوبي، أي أنها تكون بيد الرجل الذي يكون في موقع الأب. ويمكن أن نزيد في تعميق هذا التعريف بقولنا:

أ- إنه نظام مختلف عن النظام التيمقراطي من حيث أنه يبني على عدم تفرقة بين الوظائف والسلطان. فالنظام الأبوي لا يعني سلطة الأب فحسب، بل يعني التباس وظيفة الأب بوظيفة صاحب السلطة، والتباس وظيفة الزوج بوظيفة صاحب السلطة أيضاً. الأب-السيد هو الشّيخ patriarche والزوج-السيد هو البعل. ومن السهل أن نبين أن التباس الوظيفتين لا يحول دون المساواة فحسب، بل يحول دون السياسي ذاته، من حيث أنه

يمنع أو يحدّ من ظهور البنى الثلاثية المؤسسة للحضارة وللحياة الديمocrاطية^(١). فواجب طاعة الزوجة لزوجها يجعل هذا الزوج زوجاً وسيداً في آن، وهو في الوقت نفسه يحدّ من إمكانيات التقاضي بالنسبة إلى الزوجة، بما أنَّ للزوج حقَّ تأديبها. أن يكون الواحد خصماً وقاضياً في الوقت نفسه هو قانون العاب وقانون سيادة القويَّ على الضعيف. ولنقلها اليوم بوضوح: في النظام الأبويِّ قسط من قانون الغاب. وما يقال عن الحياة الخاصة يمكن أن يقال عن الحياة العامة، فما يحول دون الديمocratie هو التباس صورة ووظيفة الأب بوظيفة صاحب السلطة الذي يكون بذلك «الزعيم» الأوحد المخلص. بين المجالين الخاص والعام مرآة تجعل غياب الثالث سمة للمجتمع الأبويِّ الديمocrطي: غياب القانون باعتباره سلطة لشخصية فوق الجميع، غياب السلطة التي تحدّ من السلطة حسب عبارة مونتسكيو الشهيرة.

أساس التمييز إذن هو نوع من عدم التمييز، أساس التمييز بين الجنسين، عدم التفرقة بين الوظائف والسلط.

بـ- من السمات التي تعتبرها أساسية في النظام الأبويِّ ومصدراً لأغلب وأهمَّ مظاهر التمييز ضدَّ المرأة هو اعتبار المرأة غير مالكة لجسدها، وهو ما يظهر في تبعيتها للأب أو الزوج، وما يظهر في اعتبار الفقهاء القداميِّ الزواج نوعاً من الملك (ملك غير المال) بل ونوعاً من «الرق». جـ- عدم ملكية المرأة لجسدها هو الذي يؤدي إلى مراقبة المجموعة لحياة المرأة الجنسية مراقبة دقيقة، وهو الذي يؤدي إلى جرائم الشرف. وعدم ملكية المرأة لجسدها يعني في الوقت نفسه انعدام الفصل بين جسد المرأة والجسد الرمزيِّ للمجموعة أو للأمة، كما يعني نفياً للفرد في المرأة. ولذلك فكلَّما عاشت المجموعة أزمة وضعَت جسد المرأة في قلب الأزمة، واقتربت الحلول التي تزيد في مراقبة جسد المرأة والتي تتجنبَ الحلول الأخرى التي تواجه الواقع. هذا ما يجري في مجتمعاتنا التي نجد

1- انظر أعلاه، ص ص 29-28 (تحت عنوان «مركزية لاهوتية قضيبية»).

فيها فاعلين سياسيين لا يرون حلولاً للفقر واليأس السياسي والتبعية إلا في المزيد من مراقبة جسد المرأة وفي المزيد من حجبه. وربما صب العاجزون عن الفعل السياسي كلَّ غضبهم على النساء لسهولة عملية الإسقاط هذه. ونجد في حادثة اقتتال السعوديات السيارات في خريف 1990 مثلاً حيَا على هذا^(١). المهم في هذه الحادثة أنَّ الحملة على هذه المتظاهرات أخذت حجماً مبالغـاً فيه: انهالت الفتاوى والبيانات المنددة بهؤلاء «المتبرـجات» «الساقـطات». الألسنة التي صمتت آنذاك أمام الجيوش الأمريكية المنزـلة بالمملكة قبيل حرب الخليج، تحركت للعنـة 47 امرأة اعتـبرن خـطراً على الإسلام والأمن الاجتماعيـ. جسد المرأة كان الوعاء الذي صـبـ فيه الغضـبـ والعـجزـ والـرـقـضـ. رفض الآخر الأجنبيـ نـتـرـجـمـهـ إلى رـفـضـ لـهـذاـ الآخـرـ الدـاخـليـ، نـتـرـجـمـهـ إلى حـصـارـ مـضـرـوبـ عليهـ: المرأةـ، التـيـ يـمـكـنـ بـكـلـ يـسـرـ أـنـ شـبـهـهاـ بـالـسـاحـرـةـ فـيـ العـصـرـ الأوروبيـ الوسيـطـ، فـقـدـ كـانـ صـيدـ السـاحـراتـ يـشـتـدـ كـلـماـ أـمـتـ أـزـمـةـ أوـ استـفـحلـ وبـاءـ.

نـفـيـ التـفـرقـةـ بـيـنـ الوـظـائـفـ، نـفـيـ الثـالـثـ، نـفـيـ الفـردـ فـيـ المـرـأـةـ...ـ كـلـهاـ سـمـاتـ تـجـعـلـ نـقـدـ النـظـامـ الـأـبـوـيـ ذـاـ فـاعـلـيـةـ كـبـرـىـ فـيـ بـنـاءـ المـجـتمـعـ الـدـيمـقـراـطيـ، كـمـاـ تـجـعـلـنـاـ لـاـ نـرـىـ فـيـ الـمـطـالـبـ بـالـمـساـواـةـ بـيـنـ الرـجـلـ وـالـمـرـأـةـ مـجـرـدـ دـفـاعـ عـنـ مـصـالـحـ فـتـةـ اـجـتـمـاعـيـةـ، بـلـ مـشـرـوـعاـ مـجـتمـعـيـاـ شـامـلاـ وـمـبـداـ حـامـلاـ لـطاـقةـ تـطـوـيرـ اـجـتـمـاعـيـ وـسـيـاسـيـ. وـهـنـاكـ صـيـغـتـانـ أـسـاسـيـاتـ لـمـمارـسـةـ مـبـدـاـ الـمـساـواـةـ: الـمـساـواـةـ الـقـانـونـيـةـ، أـيـ مـساـواـةـ كـلـ الـمـوـاطـنـيـنـ أـمـمـ الـقـانـونـ وـالـمـساـواـةـ السـيـاسـيـةـ أـيـ حـقـ الجـمـيعـ فـيـ المـشارـكـةـ فـيـ صـنـعـ الـقـوـانـينـ وـتـوـلـيـ الـوـظـائـفـ الـعـامـةـ. وـهـاتـانـ الصـيـغـتـانـ لـلـمـساـواـةـ غـيرـ مـتـوـفـرـتـيـنـ فـيـ الـبـلـدـانـ الـعـرـبـيـةـ رـغـمـ اختـلـافـ مـنـظـومـاتـهاـ الـقـانـونـيـةـ وـالـسـيـاسـيـةـ وـرـغـمـ التـقاـوتـ فـيـ مـاـ بـيـنـهـاـ فـيـ مـجـالـ حـقـوقـ الـإـنـسـانـ وـحـقـوقـ الـإـنـسـانـ لـلـمـرـأـةـ.

1- انظر وصف الحادثة في البحث الأول، ص ص 26-27 (تحت عنوان «الفترة»).

ففيما يكون القانون درعا حاما ضد ممارسات التمييز في البلدان الديمocratية، يكرس القانون هذا التمييز في البلدان العربية. أي أن النساء والرجال متساوون - مبدئيا - أمام قانون لا يضمن المساواة بين الرجال والنساء. يظهر ذلك في القوانين العربية وفي موقف البلدان العربية من الانقاقية الدولية المناهضة للتمييز الجنسي والمنكورة آنفا.

لا شك أن اللامساواة تبسط ظلالها على التشريعات العمالية، فهي تتخلّص تمهيدا ولا تحمي المرأة العاملة بما فيه الكفاية (إجازة الولادة ، المنح العائلية، التمييز في سن التقاعد والضمان الاجتماعي...)، ولكن المجال الذي تبرز فيه اللامساواة بين المرأة والرجل، ويتسم فيه تطور التشريعات بالبطء بل والتراجع أحيانا هو مجال الأحوال الشخصية، وقد نذهل عندما ندرك أن ما طالب به قاسم أمين منذ القرن التاسع عشر لم يتحقق جزء كبير منه إلى اليوم، ومطالبة الطاهر الحداد بالمساواة في الإرث لم تتجسد في تونس إلى اليوم، وكأن مجلة الأحوال الشخصية التونسية كانت طفرة مفاجئة غريبة، لا يمكن أن يتكرر مثالها اليوم، ولا يمكن أن تتطور. كأن الحداثة لم تخترق كثة الأحوال الشخصية، أو كأنها أهم معلم من معالم النظام الأبوي، أو كأنها الضمان الوحيد لعدم اضمحلال الأدوار الجندرية التقليدية نهائيا. وليس ذلك بالأمر الغريب، فالقوانين العربية تتخلّص مهووسة بفكرة الشرف القديمة، وفكرة ملكية الزوج زوجته، وفكرة حفظ الأنساب الأبوية، وحفظ الانتساب إلى جنسية الأب. التدليل على ذلك أن أغلب هذه التشريعات تضع المرأة تحت وصاية الأب والزوج، ولا تمنع تعدد الزوجات وتجعل الطلاق بيد الرجل، رغم بعض التعديلات الأخيرة الطفيفة التي تفتح مجال «طلاق الخلع»، بحيث أن المرأة تتمكن من الطلاق في مقابل تعويض مالي (الأردن) أو في مقابل تخلّيها عن النفقة الشهرية والمهر والمؤخر (مصر)، وأغلب هذه التشريعات تنص على طاعة الزوجة لزوجها،

وتشترط موافقة الزوج على عمل زوجته وعلى سفرها خارج البلد، ولا تمنح الجنسية لأبناء المتزوجات من الأجانب، وتمنع زواج المسلمة من غير المسلم، وتمنع الإجهاض، ولا تمنع ختان البنات في البلدان التي تتواصل فيها العادة، وهي مصر والسودان وموريتانيا. وتميز أغلب التشريعات العربية بين الرجل والمرأة في جريمة الزنا بحيث أنَّ جريمة زنا الرجل لا تثبت إلا إذا وقعت في منزل الزوجية، في حين أنَّ جريمة زنا المرأة تتحقق إذا وقعت الجريمة في أيِّ مكان، كما تخفَّف عقوبة الزوج الذي يقتل زوجته وعشيقها حال ضبطهما متلبسين بالزناء إلى عقوبة الجنحة ولا تخفَّف عقوبة الزوجة التي تقتل زوجها وعشيقته في نفس الظروف، وتُسقط عقوبة المغتصب والخاطف في حال زواجه من الضحية.

اللامساواة السياسية

القوانين المنظمة للمجال العام هي نفسها قد تكون تمييزية. ففي المملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة، تحرم النساء من حق الترشح والانتخاب. إلا أنَّ البلدان العربية التي تمكن المرأة من الحق في المشاركة لا تتوفر فيها هذه المشاركة إلا على نحو ضئيل. فرغم ازدياد نسبة النساء العاملات في البلدان العربية، وتضاعف نسب المتعلمات، فإنَّ مقياس تمكين المرأة المعتمد من قبل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وهو يقيس مشاركة المرأة في مختلف الأنشطة «باستخدام مؤشرات متوسط التدخل للفرد، ونسبة النساء في الوظائف المهنية، وحصة النساء في مقاعد البرلمان على التوالي»، يكشف بوضوح أنَّ البلدان العربية تعاني من نقص لافت للنظر، بحيث تأتي المنطقة العربية، رغم ثراء الكثير من بلدانها في المرتبة قبل الأخيرة بين مناطق العالم، ولم تقل عنها إلا إفريقيا جنوب الصحراء (تقدير سنة 2002، ص26). نظام التمييز هذا يبني على آليات قمع النساء كما بتناها في حديثنا عن

النظام الأبوي، إلا أن ما تنسّم به الوضعيّة في العالم العربي، وما يجعلها في الوقت نفسه مأساوية هو أنّ هذا التمييز يتم باسم الدين أو «الشريعة». لن نكرر شعارات: الإسلام عدو المرأة، أو الإسلام كرم المرأة، ولن نميز، عبر آلية النّمذجة الطّوباويّة التي لا تفيينا في شيء بين عصر ذهبيّ كانت فيه المرأة تتمتع بحقوقها وعصر فقدت فيه هذه، بل نقول بوضوح أنّ الإسلام أقرّ ولا شكّ بنوع من المساواة الروحيّة بين النّفوس عندما تمثّل أمّا خالقها. ولكنّ المجتمعات غير مكونة من نفوس وأرواح طائفة: إنّه مكوّن من أجساد مسبوكة في قوالب مراتب قانونيّة وطبقات اجتماعية. فرغم هذه المساواة أو بالأحرى «المؤاخاة» الروحيّة، كان الإسلام تدعيمًا للنظام الأبوي، شأنه في ذلك شأن الأديان السماوية الأخرى. ويمكن أن نقتصر على ذكر ثلات معطيات قرآنية توضّح ما ذهبنا إليه:

- أفضليّة الرجال على النساء. فقد أقرّ القرآن بأفضليّة الرجل على المرأة من خلال الآية: «ولهنّ مثل الذي عليهنّ بالمعروف، وللرجال عليهنّ درجة، والله عزيز حكيم» (البقرة/228)، ومن خلال الآية: «الرجال قوامون على النساء بما فضل الله عليهنّ بعضهم على بعض، وبما أنفقوا من أموالهم» (النساء/34).
- مبدأ القوامة. وقد أعلن عنه في نفس الآية 34 من سورة النساء، وهو مبدأ رئاسة في المجال الخاص تم سحبها على المجال العام عن طريق اشتراط النّكورة في الإمامة والولايات العامة عموماً. وارتبطت هذه الرئاسة في المجال البيتي بواجب طاعة الزوجة لزوجها، وحق الزوج في تأديبها تأديباً متدرجاً يمكن أن يصل إلى الضرب: «الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض، وبما أنفقوا من أموالهم، فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله، واللاتي تختلفن نشورهنّ فعظوهنّ واهجروهنّ في المضاجع واضربوهنّ، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهم سبيلاً» (سورة النساء الآية 34).

▪ مؤسسة الحجاب. وهي مؤسسة تدعم تقسيم الفضاء إلى عام وخاص، و يؤدي إلى حجب النساء الحرائر في بيوتهن.

ليس المشكل كامنا في هذه المعطيات التي تحدد صيغة العلاقات بين النساء والرجال، وفي هذه الصيغ القديمة في حد ذاتها، بل في عجزنا المتواصل عن تنزيلها في التاريخ، وهامشية محاولات تنسيبها واعتبارها غير صالحة لعصرنا. لم تكن المساواة بين النساء والرجال أمرا مطروحا على المجتمعات القديمة، ولم يكن بوسع القرآن أن يقفر على مقتضيات العصر الذي ظهر فيه. وهذا ما فهمه الطاهر الحداد(ت 1935) خريج الجامعة الزيتونية، عندما كتب منذ سنة 1930 منسيا الأحكام التي نصّ عليها القرآن، داعيا إلى الانتباه إلى «مقاصد الشريعة» الأخلاقية عوض تقديس الأحكام الفقهية التي تصلح لمجتمعات لم تعد موجودة. الإمكانية التي فرضت نفسها هي عكس التنسيب والتّنزييل في التاريخ: بناء نظام الشريعة، وهي عبارة عن الفقه وقد طرحت منه الكثير من الأبواب واقتصر فيه على الأبواب التي تقنن مجال الأحوال الشخصية. لا تطبق الشريعة تقريبا وفي أغلب البلدان العربية إلا في مجال الأحوال الشخصية، الشريعة هي تقريبا الأحوال الشخصية وقد أخذت إلى الفقه، هي تقريبا الأحكام التي تكرس دونية المرأة، والتي أصبحت غير قابلة للنقاش لورود «نصوص صريحة» فيها.

نفي التاريخ هو الذي يؤدي إلى وضعية شخصها كالتالي: انقسام، ارتباك وخلط، إنتاج ثقافة التمييز وأقنعة التمييز الجديدة.

الانقسام

لا يعني الانقسام اللأنسجام فحسب، بل يعني الانطواء على الذات وقدمان العلاقة بالواقع. ومن مظاهر هذا الانقسام التشبت بالقوانين التمييزية رغم عدم ملائمتها لواقع المرأة العربية ولعالم اليوم، وعدم الانسجام الذي تسم به المنظومات العربية القانونية ذاتها، بما أنَّ أغلب

التساينير العربية تعترف ضمناً أو صراحةً بالمساواة بين الرجل والمرأة، فتتناقض مع القوانين، ولا تكاد توجد محاكم دستورية مكلفة بالنظر في مدى دستورية القوانين. ويظهر هذا الانفصام في السياسة التي تتبعها الدول العربية في المصادقة على الاتفاقيات الدولية، فهي تحفظ على بنود أساسية فيها باسم «الخصوصية» الثقافية، والتقاليد الاجتماعية وحماية القوانين الداخلية المستمدّة من الشريعة الإسلامية. باسم اللامساواة تحفظ إنّ على مبدأ المساواة. فإلى حد سنة 2002 صادقت 14 دولة عربية على «اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة»، ولكن تحفظت مصر والعراق على المادة 2 التي تنصّ على ضرورة القضاء على كلّ تمييز ضدّ المرأة، وتحفظت الكويت على الفقرة الأولى من المادة 7 وهي تنصّ على المساواة في التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، وتحفظت مصر وتونس واليمن والكويت ولبنان على المادة المتعلقة بجنسية الأطفال، وتحفظت تونس والأردن والمغرب على الفقرة 4 من المادة 15 والتي تنصّ على حقوق متساوية فيما يتعلق بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل السكن والإقامة. وكانت المادة 16 المتعلقة بالحياة داخل الأسرة قاسماً مشتركاً في التحفظات العربية⁽¹⁾.

الخلط والارتباك

تنسم الوضعية الراهنة أيضاً بالخلط التاريخي والمفاهيمي وبالارتباك، وسنحاول تعريف بعض مظاهرهما:

• إن التراث العربي، ككلّ تراث إنساني يحمل في بعض طياته توقاً إلى العدالة والحرية. إلا أن بعض المفاهيم والمؤسسات التي تجسد هذا التّوق لم تظهر ولم تنبّلور إلا في العصر الحديث. ولذلك فمن غير

1- خليفة ندى: «واقع تحفظات البلدان العربية على تطبيق اتفاقية التمييز ضدّ المرأة»، المجلة العربية لحقوق الإنسان، عدد 7، 2000، ص 83-96.

المجدي أن نبحث في منظومة الفقه القديمة عن حلول لقضايا لم تطرح إلا في هذا العصر، وأن نبحث فيها عن مفاهيم لم تكن مفكراً فيها في أفق الأبسطميه القديمة: قضية منح الجنسية أو عدم منحها للمرأة المتزوجة من أجنبي، قضية المشاركة السياسية للمرأة عبر الانتخاب والترشح وهمما أمران غائبان تماماً في الفقه والفكر السياسي العربي القديم، مفهوم المساواة والمواطنة... هذا البحث والعنـت قد يؤديان إلى خلطات ايديولوجية عجيبة ومضحكة أحياناً، ويؤبدان وضعية الذات المهزوزة التي ما تتفاـكـرـتـ: أنا أملك كلـ شيءـ، أنا في غنى عن الآخرين، عوض أن تتطلق من التّقصـلـ لبناء نفسها من جديد وللمساهمة في إبداع أشكال حياة جديدة. وقد أصبح الكثير من مفكرينا وفلسفتنا يطالبـ بتجديد الفقه والحال أنهـ منظومة بشرية تتبنـى على مراتـبةـ أعلىـهاـ الرجلـ الحرـ تـليـهـ المرأةـ الحرـةـ، يـليـهاـ العـبـدـ الذـكـرـ تـليـهـ الأـمـةـ، إضـافـةـ إلىـ كـونـهـ يـميـزـ فـيـ المـنـزـلـةـ بـيـنـ الـمـسـلـمـ وـغـيـرـ الـمـسـلـمـ، وـيـميـزـ بـيـنـ الذـكـرـ المـتـحـقـقـ الذـكـورـةـ وـالـخـنـثـيـ، وـيـميـزـ بـيـنـ مـنـ يـعـرـفـ أـبـوهـ وـمـنـ يـعـدـ لـقـبـطاـ، وـيـميـزـ فـيـ نـقـلـ الـوـلـاـيـاتـ الـعـامـةـ بـيـنـ السـلـيـمـ وـذـيـ الـعـاهـةـ...ـ وـهـنـاكـ مـنـ يـطـالـبـ بـ«ـفـقـهـ جـدـيدـ»ـ وـلـاـ يـطـالـبـ بـصـفـةـ وـاضـحةـ بـإـحلـالـ الدـيـنـ فـيـ مـجـالـ الـحـيـاةـ الـشـخـصـيـةـ، وـبـفـصـلـ الدـيـنـ عـنـ السـيـاسـةـ وـاعـتـبارـهـ مـكـوـنـاتـ حـضـارـتـاـ لـاـ مـصـدـراـ لـلـتـشـرـيعـ.ـ كـانـ الخـوفـ مـنـ التـكـفـيرـ تـحـولـ إـلـىـ منـهجـ فـيـ التـفـكـيرـ وـفـيـ صـيـاغـةـ الـمـشـروـعـ الـحـضـارـيـ.

الانتباه إلى الخصوصية هو مما تملّيه علينا الكونية غير التجريبية التي أصبح الفلسفه المعاصرة والمفكرون النسويون ينادون بها. والغاية من هذه الوجهة في النظر، في مجال التراسات النسائية، هي إبراك وضعية القمع الخاصة التي تعيشها بعض النساء عندما تتلقّط أنواع مختلفة من الجور في تحديد متنزنهن: فالمرأة السوداء في أمريكا تعيش قمعاً خاصاً بها باعتبارها سوداء إضافة إلى القمع الذي

تشترك فيه مع بقية النساء، والمرأة «البدون» في البلدان العربية التي يوجد فيها هذا الصنف من السكان لها وضعية مخصوصة بالنسبة إلى بقية النساء المنتسبات إلى طبقات أخرى. إننا نستخدم مفهوم الخصوصية في اتجاه مخالف لما يسير عليه الفكر المعاصر والممارسة السياسية الحقيقية، فنحن نستعمله للحد من الحقوق، لا لإثرائها أو تطويرها. فلماذا لا ننطلق من وضعياتنا الخاصة ومن موروثنا للمساهمة في تطوير حقوق الإنسان، وزيادة فتح أبواب الحرية؟

◊ إننا نخلط بين التمييز والتقييم الإيجابي الذي يهدف إلى مساعدة المرأة ظرفياً على اقتحام المجالات العامة التي أقصيت منها، والذي يمكن أن نعتبره من باب «إنصاف» المرأة. نقرأ في الموقع المخصص لـ«المركز المصري لحقوق النساء»: «بل يمكننا القول أن تعدد الزوجات وفقاً للضوابط الإسلامية ومن وجهة النظر الإسلامية هو تمييز إيجابي لصالح المرأة وذلك لأنه مباحاً (كذا) في حالات محددة في ظل شروط محددة لحماية المرأة دون كفالة نفس الحماية للرجل إذا تغير الحال. وهذه الشروط هي: مرض الزوجة مرض (كذا) يمنعها من استمرار العلاقة الزوجية، أو عقم الزوجة».

◊ لا وجود لمساواة دون فكرة كونية. ويبعدونا أن نفكيرنا النسووي كان مرتبكاً أحياناً لأنه لم يصنّع بصفة واضحة أساساً كونياً إنسانياً للمطالبة بالمساواة بين المرأة والرجل، وظلّ متراوحاً بين الكونية والخصوصية النسوية (أقصد: النسوية الاختلافية différencialisme التي تلح على الفوارق بين الرجل والمرأة) أو الثقافية (أقصد: النسوية الثقافية التي تجذّب الفوارق بين الثقافات المختلفة). لقد هاجمت أهم النسويات العربيات التحليل النفسي، وفضلت الغزالي على فرويد، ولم ينتبهن إلى الأساس الكوني الذي تبني عليه المعرفة

التحليل النفسي، والمفاهيم الهمامة التي توفرها لنفي كلّ توقع داخل الخصوصية الجنسية والثقافية، وكلّ احتزال للإنسان فيما هو بيولوجي، أقصد خاصةً مفهوم الازدواجية النفسية ومبدأ عدم التطابق بين البيولوجي والنفسي.

ثقافة التمييز

لا تواجه المطالبة بالمساواة القوانين والممارسات التمييزية فحسب، بل تواجه ثقافة تمييزية تتوجهها مجتمعاتنا منذ نشأة الحركات السلفية في النصف الأول من القرن الماضي. ورغم وجود تيارات ومراحل مختلفة داخل هذه الثقافة، فيمكن أن نحدّد ملامحها كالتالي:

٠ إنّها باسم الدين تدعى إلى عودة النساء إلى القيام بأدوارهن النمطية التقليدية: فعندما أسس حسن البنا جماعة «الإخوان المسلمين» سنة 1928 وشن هجوما على حركة تحرير المرأة، أعلن أن: «مهمة المرأة زوجها وأولادها... أمّا ما يريد دعاة الفرنج وأصحاب الهوى من حقوق الانتخاب والاشتغال بالمحاماة، فنرّد عليهم بأنّ الرجال وهم أكمل عقلًا من النساء لم يحسنوا أداء هذا الحق، فكيف بالنساء، وهن ناقصات عقل ودين»^(١). وتجد إلى اليوم دعاء يهاجمون النساء العاملات ويتهمّونهن بالتسبب في البطالة وتشريد الأطفال وتخريب الأسر، ويطالبون بأن تخصن النساء بأنواع معينة من الأعمال كطبّ النساء والتّمريض والتّدريس والخياطة والغزل.

٠ إنّها تجوهر الفوارق بين الرجل والمرأة وتلغي الثقافة والتاريخ إلى حد تشبّه ثنائية رجل/امرأة بالثنائية الزمانية الطبيعية: ليل/نهار، وتستخدم هذه الجوهرة لغاية سياسية هي اعتبار عمل المرأة خارج البيت أمرا

١- البنا حسن: حديث الثلاثاء، سجلها وأعدّها أحمد عيسى عاشور، مكتبة القرآن،

مخالفا لنظام الكون⁽¹⁾.

لم يعد بالإمكان بناء أي فكر سياسي أو ممارسة سياسية على أساس الأمساواة الصريحة، ولذلك يميل السلفيون الجدد إلى الصمت عن أفضليّة الرجل على المرأة، وإلى تعويضها بالاختلاف. إلا أنهم يملؤون هذا الاختلاف بمحتويات إيديولوجياتهم الجندرية التي تضع أقمعة ماهوّية جديدة لبني ذكورية قديمة. فأفضليّة الرجل لم يعد بالإمكان استمدادها من مبادئ دينيّة فحسب، بل أصبحت البيولوجيا العلمية أو شبه العلمية وما تذكره عن الفروق بين الجنسين المعين الأول لإيجاد مبررات التمييز بين النوعين. من هذه المبررات شأنية السلبي والإيجابي التي يلحّ عليها الأصوليون في فتاواهم، والتي كان رشيد رضا سباقاً إليها لتبرير تعدد الزوجات، فهو يرى أنَّ الرجل «أكثر طلباً للأنثى... فإذا لم يبح للرجل التزوج بأكثر من امرأة واحدة، كان نصف عمر الرجال الطبيعي معطلاً من النسل الذي هو مقصود الزواج»⁽²⁾. ويفغيب مبدأ القوامة من تبرير السلفيين الجدد لحرمان المرأة من الانتخاب والترشح، دون أن تغيب تبعاته السياسية، لأنَّه يغوض باعتبارات عن طبيعة المرأة والرجل واستعدادهم «الفطري»: ففي سنة 1985 أصدرت لجنة دينيَّة كويتية فتوى شرعية يقول فيها رئيس لجنة الفتوى: «طبيعة عملية الانتخاب تناسب ما عليه الرجال من قدرة وخبرة واستعداد فطري، ذلك أنها إسهام في عملية التولية للأمور العامة واختيار من تناظر بهم، ومزاولة ذلك تتطلب خبرة ومجالطة ومعرفة تامة بمن يعهد إليهم بهذه الأعباء الثقيلة والمسؤوليات الجسمانية. والرجال أقدر على ذلك وأولى بالنهوض بهذه

1- هذا ما يفعله الشعراوي في فتاواه (ج 2، ص 203) وقد تقمّ التعليق على الاختلافة الماهوّية لدى الأصوليين في البحث الأول.

2- رشيد رضا محمد: *تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار*. دار المعرفة، بيروت 4/251.

المسؤولية، ومن ثم فهم المنوط بهم تحمل المسؤولية وتحمّلها أهلها⁽¹⁾. هذه الثقافة التمييزية السلفية أو السلفية الجديدة هي الرائجة اليوم، يروجها المفتون الشعبيون وممثلو الهيئات الدينية الرسمية الكبرى سيّان، وتكتسح وسائل الإعلام والاتصال، وتنفتح لها أبوابها الفضائيات العربية الأكثر شعبية، والأكثر توفيراً لأفيونات المجتمعات العربية. ويجب على المؤمن اليوم أن يقفز على النيران حتى يوفق بين مفهوم المساواة والكلام الذي يردده شيوخ الفضائيات عن سرمدية الشريعة وأحكامها «الصالحة لكل زمان ومكان».

1- لطيف شكري: الإسلاميون والمرأة: مشروع الاضطهاد. بيرم للنشر، تونس 1988، ط2، ص103.

ثقافة العنف ضد النساء

في كل أنحاء العالم وفي كل لحظة، هناك نساء يغتصبن ويضربن وتسرق أجسادهن نتيجة الاتجار بها، وهناك نساء يتعرضن إلى الملاحة والشتم والإهانة ويعذبن في الطرقات العامة، أو يعيرهن الأقارب بأنهن عاهرات... فالعنف الجسدي والنفسي والجنسى ضد المرأة منتشر في كل أنحاء العالم، تستوي في ذلك البلدان المتقدمة والبلدان النامية. ولكن ما تختلف فيه المجتمعات والحكومات هو:

- مدى اعترافها وتوعيتها بالظاهرة ومدى فكها جدار الصمت حولها؛
- مدى إنسانها للسياسات والممارسات ومدى سنها للقوانين التي تحمي النساء من العنف أو تنتصف للنساء المعنفات وتقاضي معنفيهن؟
- مدى إيجادها للهيئات التي تؤطر ضحايا العنف، وتعيد إليهم القدرة على الكلام والتفكير، وتعيد تأهيلهم وتجرح خسائرهم.

ونقصد بثقافة العنف ضد النساء كل الممارسات الفعلية والخطابية، وكل القيم والصور والرموز التي تقضي إلى العنف ضد النساء، أو تشجع عليه أو تقضي إلى استبطان العنف والدفاع عنه من قبل النساء أنفسهن، أو تقضي إلى تشجيع ضحاياه على الصمت عنه وعدم اللجوء إلى سلطة القانون لفرض العقاب على المعندي. فثقافة العنف ضد النساء هي التي تجعل الناس يعتقدون أن العنف ليس عنفا، وهي التي تسمى العنف بأسماء أخرى هي حماية المرأة، أو تهذيبها، أو الدفاع عن الشرف والعرض والخصوصيات الثقافية... فثقافة العنف هي التي تجعل النساء والرجال لا يعتبرون العنف عنفا، وهي التي تنتج احتقاراً منظماً للمرأة ولجسدها، وحذا لحريتها وطموحاتها.

فالمجتمعات تختلف في مدى مواجهتها للعنف، ولكنها تختلف أيضاً في نقطة أساسية هي مدى إدانتها للعنف أو تبريرها إياه باسم مبادئ رمزية مستمدّة من الدين أو من العادات والتقاليد، كما تختلف في الأشكال الثقافية التي يتّخذها هذا العنف. فالعنف يشتدّ عندما يمارس باسم مبدأ رمزيّ يعتبر أسمى من ممارس العنف ومن ضحيته معاً، وعندما يفرض نفسه على الجميع. هناك عنف ثقائليّ يمارسه المعتمدي لأنّه يستسلم إلى الغضب أو يلبّي حاجته الجنسية أو يعتبر نفسه في وضعية تمكّنه من استعمال القوة الجنسيّة لرّدّ الفعل، وهناك عنف ثقافيّ يمارس باسم مبدأ ما، وله مبرراته الآتية من عمق التّاريخ. هناك فارق مثلاً بين الاغتصاب وبين تشويه الأعضاء الجنسيّة للمرأة الذي يسمّى «ختان البنات» أو «الخفاض»، وهي عادة مستمرة إلى اليوم في الكثير من أقطار العالم الإسلاميّ، وفي بعض البلدان العربية. فالمغتصب يرتكب جريمة عمياً ربما اعتذر عنها إذا عاد إليه وعيه، أمّا المرأة الخاتنة أو «المطهرة»، فهي لا تُعدو أن تكون طرفاً فاعلاً في ثقافة تعتبر أنّ قطع جزء أو أجزاء من أعضاء المرأة الجنسيّة أمر ضروريّ لـ«تعديل الشهوة»، وتظنّ أنّ هذا القطع من تعاليم الإسلام الضّروريّة. طبعاً ليس الختان أكثر خطورة من الاغتصاب الذي تميل المجموعة الدوليّة اليوم إلى اعتباره جريمة ضدّ الإنسانية⁽¹⁾، وليس أقلّ تسبباً في الألم المستمرّ الطّويل الذي يعبر عنه بـ«المعاناة» في الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضدّ المرأة (الذي تمّ تبنيه سنة 1993)، ولكن المغتصب يمكن أن يعاقب كفرد، أمّا الفتاة المختونة التي سترّ وراءها آلام جرحها الرّمزيّ طيلة حياتها فلا أحد ينتصف لها في ظلّ أنظمة لا تجرّم فعل الختان ولا تمنعه أو لا تتجح في منعه نتيجة مجموعات

1- هذا ما يقرّه النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة المعتمد في روما والذي اكتمل سنة 1998. انظر: مصائرنا بأيدينا، فلتضع حداً للعنف ضدّ المرأة: تقرير منظمة العفو الدوليّة، 2004، ص.70.

الضغط المحافظة. بل ربما أعادت المختون إنتاج هذا العنف وأخضعت ابنتها إليه، ظناً منها أن لا مفرّ من الختان باعتباره جرحاً رمياً، أو استسلاماً منها إلى داعي التّكرار الذي يبيّن التّحليل النفسيّ مدى فاعليته في الذّوات البشرية، بحيث أنّ المرأة التي تعرّضت إلى آلم الختان وصدمتها تتحول إلى فاعل يكرّر ما فعل به، وما فعل به دون أن يدرّي بالضبط ما السبب وما النّتيجة.

هذا العنف التقافي، هذا العنف الذي يتمّ باسم مبدأ رمزي، والذي تروّج له ثقافة العنف هو الذي نجد له صدى في المادة الرابعة من «الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة»، وهي تنصّ على ما يلي: «على الدول إدانة العنف ضد المرأة ولا يجوز الاستشهاد بأي عادات أو تقاليد دينية لتجنب التزاماتها فيما يتعلق بالقضاء على العنف. وعلى الدول اتباع سياسة القضاء على العنف ضد المرأة مستعملة بذلك كل الطرق والوسائل المناسبة وبدون أي تأخير....».

تتوقع هذه المادة العنف الذي يتمّ باسم مبدأ رمزي ما، وتدرك عنف هذا العنف ورسوخه، ولذلك فإنّها تؤسس مبدأ عدم إمكان التحفظ على إدانة العنف ضد المرأة، ولكنّ مبدأ عدم التحفظ هذا، تتحفظ عليه بعض الدول العربية والإسلامية. وأنكر لكم هذه الواقعية التي جاءت في تقرير منظمة العفو الدولية لسنة 2004: «في دورة «اللجنة المعنية بوضع المرأة» التابعة للأمم المتحدة، التي عقدت في مارس/آذار 2003 (الدورة السابعة والأربعون)، لم يتمكّن مندوبي الحكومات لأول مرة من الوصول إلى الإجماع على «النتائج المتفق عليها» لهذا التّجمع الحكومي. وكانت المسألة التي عرقلت الوصول إلى هذا الإجماع هي الخلاف على الصيغة المستخدمة في التعبير عن التزام الهيئات الحكومية الدولية بوضع نهاية للعنف ضد المرأة. ووصف أحد المراقبين الاجتماع قائلاً: قبل نصف ساعة فقط من انتهاء الدورة التي استمرّت 15 يوماً وقف ممثل إيران، يؤيده مندوبي مصر والسودان، ليسجل اعتراض حكومته

على الفقرة (صفر) التي تنص على أنه ينبغي للدول أن تدين العنف ضد المرأة وأن لا تتردّع بأي عرف أو تقليد أو اعتبارات دينية للتتصّل من التزامها بالقضاء عليه»^(١).

هذا التّحفظ على إدانة العنف ضد المرأة انفرد به إذن بعض الدول الإسلامية والعربيّة، غيره منها على الأعراف والتّقاليد والاعتبارات الدينية التي تعد «ثوابت» و«خصوصيات» حتّى وإن كانت تبرّر أقصى مظاهر العنف ضد النساء. فهل سيكون العرب والمسلمون، بحّبهم للعنف ورفضهم إدانته، هل سيكونون همج العالم في القرن الحادي والعشرين؟ أي خصوصيات تقافية يمكن أن نتمسّك بها إذا كانت هذه الخصوصيات تشتّنا إلى الظلم والقسوة وتحول دون إسهامنا في الحركة الإنسانية نحو المزيد من المساواة، والمزيد من العدالة، والمزيد من الحرية؟

هذا العنف التقافي هو من باب العنف «الرمزي» الهدى الامرئي الامحسوس حتّى بالنسبة إلى ضحاياه، ويتمثل في أن تشتراك الضاحية وجلاّدها في نفس التصورات عن العالم ونفس المقولات التقافية، وأن يعتبرا معاً بنى الهيمنة من المسلمين والثوابت كما يقول بورديو. أشدّ أنواع العنف ضد المرأة العنف التقافي المقنن العتيق الذي تعود ممارساته إلى مئات السنين إن لم نقلآلافها. أشدّ أنواع العنف التقافي هو ذلك العنف الرمزي الذي يبدو بدبيهياً ويفرض نفسه على الضاحية والجلاد والقاضي، ولا يكاد يحمل مبررات له، ويقول عن نفسه إنه ليس عنفا.

كيف ننتبه إلى ثقافة العنف ضد النساء وكيف نواجهها، ونحن نبني المساواة ونبني ثقافة المساواة؟

١- الرابط بين العنف والتمييز. وهناك ترابط وثيق بين ممارسة العنف من قبل صاحب العضلات الأقوى، والنظام الذي يضمن استمرار قوّة

١- مصائرنا بأيدينا، ص ص 36-37.

صاحب العضلات الأقوى، حتى وإن كانت عضلاته غير قوية في الواقع. هذا النظام هو نظام التمييز ضد النساء.

إن كل عنف ضد المرأة يتضمن بالضرورة تمييزاً، وهذا ما تدل عليه عبارة «على أساس الجنس» الواردة في تعريف العنف بالإعلان العالمي المذكور، فالعنف ضد المرأة هو «أي فعل عنيف قائم على أساس الجنس ينجم عنه أو يحتمل أن ينجم عنه أذى أو معاناة بدنية أو جنسية أو نفسية للمرأة بما في ذلك التهديد باقتراف مثل هذا الفعل أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية سواء أوقع ذلك في الحياة العامة أم الخاصة».

فالمرأة تستهدف بالعنف باعتبارها أنثى لا باعتبارها إنساناً أو مواطنة أو غير ذلك. يتم تعنيف المرأة على أساس أنها كانت من نوع خاص، أو كانت مؤذ أو مصدر فتنة للرجل، وهناك شتيمة شائعة تكون موضوع عنف لفظي أو تكون مصاحبة للعنف الجسدي تدل على هذا، وتتمثل في نعت المرأة بأنها موسم تباع جسدها. بل إن الشتائم الموجهة للرجال هي نفسها تحمل نفس التمييز ضد النساء، فالرجل في مجتمعاتنا يشتم بأنه «مخنث» ونسوانٍ ومبأون...»

فالصلة أساسية بين العنف والتمييز، بين قوّة العضلات وقوّة النظام الرمزي الفحولي الذي يضمن قوّة صاحب العضلات، ولها وجوه تراكم وتراتب نجملها في ما يلي:

▪ أفعال العنف ضد المرأة تتضمن تمييزاً واحتقاراً للمرأة.

▪ التمييز يؤدي إلى العنف، ففي مبدأ طاعة الزوجة زوجها الذي تنص عليه الكثير من القوانين العربية، ما يسوي العنف الزوجي ويزيد في تأجيجه، وفي تخفيف العقاب على مرتكب «جريمة الشرف» ما يبرر العنف القاتل المسلط على الفتيات والنساء ويشجع على ارتكابه. ولنن كانت مجلة الأحوال الشخصية التونسية عوضت، ولحسن حظ التونسيات، مبدأ الطاعة بـ«حسن المعاشرة»، فإن مبدأ «الأب هو رئيس العائلة» الذي تنص عليه، يبقى على التمييز، ويحيل إلى أو يذكر

بالقوامة والطاعة والتآديب، وكوكبة الصيغ العلانقية المراتبية التي ترتبط بالرئاسة، برئاسة الرجل للأسرة.

• العنف يدعم التمييز، عندما يلجا إليه صاحب العضلات الأقوى لفرض النظام الذي يضمن سلطته..

فالتمييز ذاته عنف يتم باسم مبادئ رمزية أيضاً، وهو عنف بنوي لا ينبع من أفراد بل من بني اجتماعية وقانونية تتبعها الأفراد والمجموعات، وهو عنف هادئ يعمل في صمت، ولكنّه يعمل باستمرار، فهو كالطاحونة التي تسحق الأفراد وتحدّ من مجال توقعها وآفاق حريتها. فالعنف ضد النساء، وخلافاً لبعض التعريفات المعتمدة لدى بعض الناشطين، ليس فقط فعلاً اجتماعياً منافياً للأخلاق السائدة، بل قد يكون فعلاً مغرقاً في الاجتماعية وفي الانسجام مع الأخلاق السائدة.

عدم المساواة في الإرث عنف بنوي، وهو عنف أساسياً ينفي مبدأ المساواة، ويشيع من حوله الإحساس العام بأن المرأة دون الرجل، أو بأنّها تساوي نصف رجل بما أنها ترث نصف ما يرثه. إنه عنف لا يعذّر اعذاء على الأخلاق السائدة، وقد يعتبره البعض مسألة جزئية لا تأثير لها في الواقع العملي، ومع ذلك فإنّ عدم المساواة تأثيرات سلبية لاواعية، تجعل النساء والرجال يعيشون عصرهم الحديث وهم منشدون إلى أنماط علانقية تمييزية عتيقة، لم يعد من مبرر لها سوى آيات قرآنية تم تشييئها على نحو لاعقلاني وتم عزلها عن سياقها التاريخي الاجتماعي.

2- تفعيل مفهوم الكرامة والانتباه إلى أهميته في العلاقات بين النساء والرجال في بناء المساواة:

في كلّ حالة عنف ضد المرأة هناك عنف أساسياً يقوم على إنكار حق المرأة في أن تكون لها حقوق. ولكن العنف ليس قاتماً فحسب على إنكار ضمني أو معلن لمبدأ المساواة بين الرجال والنساء، إنه قائم أيضاً على إنكار لمبدأ الكرامة. فما الكرامة؟

الكرامة قاعدة أخلاقية وفلسفية لحقوق الإنسان الأساسية، غائمة

وغير قابلة للترجمة القانونية المحدثة، ولكنها أساسية، ويرد ذكرها، دون تعريف، في الفصل الأول من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948: «يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وهم قد وهبوا العقل والوجدان، وعليهم أن يعاملوا بعضهم بروح الإخاء».

ومفهوم الكرامة قديم قدم الفلسفة اليونانية، وله صياغات خاصة في الأديان، ولكنه جديد من حيث كونيته، ومن حيث اعتبار الكرامة صفة تتوفّر في كلّ الناس، لا نسبتها بل تقرّرها. هذه الصياغة الكونية الجديدة تعني أنّ لكلّ ذات بشرية قيمة في حد ذاتها، وبقطع النظر عن المحدثات الاجتماعية والدينية والعرقية. ولا بدّ أن تستفيد من الصياغة الكانطية لمبدأ الكرامة لنقول إنّها تعني على وجه التحديد أنّ من حقّ كلّ شخص أن يعامل في علاقاته بالأشخاص الآخرين أو بالدولة على أساس أنه غایة لا وسيلة، وعلى أنه أغلى من كلّ شيء، وأنّ له قيمة قصوى. وما يدعو إلى احترام الإنسان هو العقل والوجدان الذي قد يعني بالأساس شعوره بوجود الآخرين وميله إلى رحمتهم، وبناءه لعلاقات معيارية، وقدرته على تسيير حياته حسب مبادئ، وتوقه إلى القيم المطلقة وإلى مصير يتجاوز الزمان.

ومفهوم الكرامة هو الذي يجعلنا لا نقتمّ تصوّراً للعنف يحصره في التعدي على حرمة الجسد فحسب، وهو الذي يجعلنا لا ندين الاغتصاب فحسب، بل ندين التحرش الجنسي أيضاً. فالتحرش بالمرأة لا يؤذني جسدها، بل يؤذني «معيش جسدها»، لا يعتدي على الجسد-الموضوع بل يعتدي على الجسد-الذات. وهو يخلّ بكرامتها لأنّه لا يبالي برغبتها وبعدم رغبتها، فيعتبرها وسيلة لتحقيق رغبته.

ومفهوم الكرامة في ارتباطه بالعقل وبالطبيعة الأخلاقية للعلاقات بين الناس، هو الذي يجعلنا نعي مدى المسّ بكرامة المرأة في شعارات نقرّأها في كلّ مكان، أقول في كلّ مكان لأنّ وسائل الإعلام ووسائل الاتصال الحديثة وحدّت بين كلّ أقطار العالم، ووحدّت خاصة بين

الأقطار ذات اللغة المشتركة، بحيث لا يمكن لأي دولة عربية مثلاً أن تعتبر نفسها بمنأى عما يحصل في الدول الأخرى. نجد إخالاً بالكرامة في شعارات من قبيل: «الحجاب حصانة ضد الزنا والإباحية، فلا تكون المرأة إناء لكلّ والغ»⁽¹⁾ فمثل هذه الشعارات تعتبر الرجل كائناً عاجزاً عن التحكم في غرائزه وتعتبر المرأة كائناً سلبياً معرضاً إلى الاستهلاك، أو كائناً شيطانياً متنسباً في إثارة الغرائز، بحيث يجب اتخاذ التدابير اللازمة لإحكام حجبه، وإذا لم يحكم حجبه فإنَّ «تيرجه» يتسبب في كل الكوارث. فخلافاً لمقررات الثقافات القديمة، والثقافة العربية الإسلامية الرائجة اليوم، ليست المرأة أقلَّ عقلاً من الرجل ولا الرجل أقلَّ جسدانية من المرأة، واحترام الذات البشرية يتضمن منا افتراض تحمل الناس مسؤولية رغباتهم، وافتراض قدرتهم على الاختيار ووضع الحدود لرغباتهم ورغبات الآخرين دون حاجة إلى الحاجز المانع المفتعلة. إنَّ عقدة الإخلاص كما يبيتها التحليل النفسي، والتي تتوج الأدبيب، كقبيلة وحدها يجعل الإنسان يحدَّ من متعته ويستبطن القانون إلى حدَّ ما، وتكون ذاته عصبية على نحو عاديٍّ كافٍ، فلا يحتاج إلى زيادة الإخلاص المستبطن بآخرين يستهدف واقع الأجساد، فيتمثل بها عبر تشويه الأعضاء الجنسية أو يمثل بها عبر سجنها وتقييد حركتها بفرض النقاب أو الخمار أو الجلباب.

فقيمة الكرامة باعتبارها احتراماً لمعيش الجسد هي التي تجعلنا نعي العنف في فرض لباس تقليديٍّ على المرأة يغطي كامل وجهها، فيجعلها كثلة جسدية لا تكاد ترى ولا تكاد تعرف وتنرى، وتجعلنا نطالب بحق كلِّ امرأة في أن يكون لها وجه تظهر به في الفضاء العمومي وتعرف به، بحيث يكون النقاب بمثابة المعاملة المهينة واللامانعة. وقيمة الكرامة هي التي تجعلنا نحجم عن اعتبار المرأة وسيلة للإنجذاب وحفظ النسل والأسرة، ونحجم تبعاً لذلك عن احتقار فئات النساء اللائي لا يقمن

بها الدور أو اللاتي انقطع قيامهن به، أقصد: المرأة التي لا تتجه، والمرأة التي اختارت العزوّبة، والمرأة العانس، والمرأة المطلقة، والمرأة الأرملة، والمرأة التي تجاوزت مرحلة الإنجاب... وعن نعمت المرأة واختزالتها في صفة من هذه الصفة: «هجالة» (عبارة مستعملة في العامية التونسية وتعني المرأة التي أصبحت بلا زوج)، مطلقة، عاشر، عجوز... 3- الانتباه إلى البؤر المولدة للعنف الثقافي ولخطاب العنف ضد المرأة: نكتفي بالإشارة إلى البنى الثقافية التي تنتج هذا العنف وتنتجه خطاب الذي يبرره وهي إجمالا:

٠ الصيغة العلاقية العتيقة التي تجعل جسد المرأة ملكاً للزوج أو للأسرة، وهي صيغة مترسبة من البنى المجتمعية التي كانت فيها المرأة موضوع تبادل بين الرجال لا ذاتاً داخل عمليات التبادل الاجتماعي، وهي صيغة تقاوم الزَّمْن وتبقى راسخة في العقليات وإن فقدت القوانين التي تحينها. تؤدي هذه الصيغة إلى تكريس تصورات عتيقة للشرف، تربطه بالحياة الجنسية وتنصره عليها، وتجعل جسد المرأة مجال رأسماً رمزيًّا للرجل، بحيث أنَّ شرفه لا يتلوّث بما يعتقد هو من علاقات، بل يتلوّث بعلاقات قرباته الحقيقة أو المتخيّلة ب الرجال آخرين. كما تعيد بعض القوانين العربية إنتاج هذه الصيغة، فتدّين المرأة التي تخلّ بقواعد التبادل القيمية، وتخلّ بمبدأ عدم البراءة البدائي endogamie فتختار قريناً خارج الذائرة القريبة المعهودة، أي تتزوج بأجنبيٍّ فتعاقبها الدولة بحرمان أبنائها من جنسيتها، أو حرمان زوجها من جنسيتها.

٠ الصيغة العلاقية الأبوية التي تفرض مرتبة داخل الأسرة، وتفرض واجب الطاعة على المرأة وتنمّح حق التّأديب للرجل في المجال البيتي، سواء كان الرجل أباً أو أخاً أو زوجاً. وهذا ما يفسّر رضوخ الكثير من النساء إلى العنف الزوجي، وميل الأنظمة القانونية إلى عدم إنصافهن، على اعتبار أنَّ الأسرة مجال خاص، وأنَّ المرأة التي لا تطيع زوجها ناشز متعلقة من واجباتها الزوجية.

٥ الخلط المتواصل في العالم العربي بين سجلين مختلفين مما سجلَّ
الذين الذي يجب أن نعمل على تحويله إلى تجربة روحية عمومية
تربط بين المخلوق والخالق وسجلَّ المواطن باعتبارها انتماء للدولة
ومشاركة في الحياة السياسية للجميع على قدم المساواة. ومن نتائج هذا
الخلط التمكّن بالقوانين التمييزية في مجال الأحوال الشخصية خاصة،
ومن نتائجه أيضاً تهميش فئات من النساء منها الزوجات الأجنبية
غير المسلمات، والمتزوجات المسلمات من رجال غير مسلمين، فلا

يُعترف بزواجهن، أو يكره شركاؤهن على اعتناق الإسلام... .

٥ وجود خطاب ثقافي ديني راجح يكرس العنف ضد المرأة، ووجود
هيئات وأفراد يديرون المقدس في العالم العربي وينتجون قضاء
موازيًا للقضاء المدني، متناقضًا معه أو مستغلاً لفراغاته. يستغل
هؤلاء المديرون للمقدس سلطتهم المعنوية وقدرتهم على التأثير في
القطاعات العريضة من الناس في جميع أنحاء العالم العربي بما في
ذلك تونس للقيام بما يلي:

- ينتجون إيديولوجياً جنسية تعتبر الفوارق بين الرجال والنساء طبيعية
فطرية، وتعتبر تحرر المرأة من الأدوار النمطية خروجاً على النظام
الإلهي، أو رخصة للمرأة، عليها أن تمارسها في حدود.

- يشيوون القرآن ويختزلون رسالته الأخلاقية في مجموعة من
الأحكام، ويرفضون دعوات الفصل بين مجال العبادات والمعاملات
التي يجب أن تخضع إلى سنة التطور والتحول، ويرفضون دعوات
إعادة التفكير في علاقتنا اليوم بالنصوص المقدسة.

- يتشددون في الأحكام الخاصة بالمرأة أكثر من الفقهاء القدامى
أنفسهم، فيحيون مظاهر العنف التي تقوم عليها المجتمعات الإسلامية
القديمة، ويضفون طابع القadasة على العادات التي لم يرد ذكرها في
القرآن، والخفايا أحسن مثال عليها. كما يحرمون مواطن العمل
والحقوق الإنجابية للمرأة والكثير مما لم يرد فيه حكم في القرآن.

ومن مظاهر هذا التشدد ما له علاقة مباشرة بالعنف التموي داخل

الأسرة، فبعض هؤلاء المفتين يبرر ضرب الزوج زوجته استناداً إلى الآية القرآنية «واللَّتِي تُخافِنْ نَسَوْزَهُنَّ فَعَظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ» في المضاجع واضربوهنَّ، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهنَ سبيلاً» (النساء 34). فيما يذهب بعض المجتهدين المعاصرين إلى أنَ الآية جاءت للحد من ضرب الزوجة وتقوينه، وإلى أنَ هذا الضرب رخصة لها علاقة بالمجتمع الذي ظهرت فيه الدعوة الإسلامية ولا داعي إليها في عصرنا⁽¹⁾، يذهب بعض رافضي الاجتهاد المعاصرين الذين يتميّزون بشعبية كبيرة، وفي كتاب نجده بيع بالمكتبات التونسيَّة، إلى اعتبار هذا الضرب قاعدة من القواعد التي تتضمَّن عملية تأديب الزوجة. إلا أنه يشعر مع ذلك بالحرج، نتيجة صعوبة إقناع الجميع بجواز هذا العنف الجسدي، فيشرع لأمر غريب لم نجد له أيَ صدِّى لدى المفسِّرين القدامى لهذه الآية، وهو «الضرب المشوب بالحنان»: «وَالمرأة عَنْدَمَا تَجِدُ الضرَبَ مشوباً بـحنان الضَّاربِ فَهِيَ تُطْبِعُ مِنْ نَفْسِهَا»⁽²⁾.

«حنان الضَّارب» زوجته يذكرني برحمة القساة: بمن يقتل العصورة، ثم يقتل فراخها رأفة بهم، وخوفاً عليهم من عذاب اليم. فرحمة القساة تظلَّ فاسية كما قيل.

ولَا يكفي هؤلاء المديرون للمقدس بإنتاج الخطابات المبررة للعنف والتمييز، بل ينصبون أنفسهم سلطات تراقب الخطابات الأخرى

1- يقول الشيخ محمد الطاهر بن عاشور في تفسير التحرير والتنوير، ج 3، 41، تونس، دار سخنون للنشر والتوزيع: «جعلوا الإناء بالموعدة والهجر والضرب مرتبًا على هذا العصيان، واحتجوا بما ورد عن بعض الصحابة أنهم فعلوا ذلك في غير ظهور الفاحشة. وعندى أنَ تلك الآثار والأخبار محمل الإباحة فيها أنها قد روّعي فيها عرف بعض الطبقات من الناس، أو بعض القبائل، فإنَ الناس متفاوتون في ذلك، وأهل البدو منهم لا يعتدون ضرب المرأة اعتداء، ولا تعذّه النساء أيضًا اعتداء....».

2- شعراوي محمد متولي الشيخ: 100 سؤال وجواب للمرأة المسلمة، مكتبة التراث الإسلامي، ص 82.

المغایرة للحد من فاعليتها وإقصائها، وتستخدم لذلك آلية التّكفیر المعهودة. فهناك على سبيل المثال فتوى صادرة من هيئة دينية رسمية بإحدى الدول العربية المؤثرة تعتبر القول بالمساواة بين النساء والرجال «كفرا صريحا»⁽¹⁾، وهناك فتوى أخرى تکفر المنظمات التي تدعو إلى إلغاء عادة ختان⁽²⁾.

ثقافة العنف ضد المرأة تستند إذن إلى عنف التّكفیر والتّأثيم. أقسى أنواع العنف ضد المرأة العنف الثقافي، وأقسى أنواع العنف الثقافي ذاك الذي يضطلع به أشخاص يتكلّمون باسم الله الرحيم الرحيم ليشيعوا دعوات القسوة، وليکفروا دعاة المساواة والحرية، أو ليبيثوا في أحسن الأحوال دعوات الرحمة القاسية كما في الفتوى الداعية إلى ضرب الزوجة ضربا «مشوبا بالحنان»، أو في الفتوى الداعية إلى ختان البنات دون بتر كل أعضائهن الجنسية.

ويزداد هذا العنف عندما نجد رجع الصدى لهذه الدعوات القاسية لدى المشرعين المدنيين ولدى من يبدهم القرار السياسي، نجدها في شكل نبوي ملطف، وفي شكل تحفظات على الاتفاقيات التولية، تردد شعارات الهوية والخصوصية، وترى في قوانين الغاب وفي العنف واللامساواة مقدّسات أليفة وثوابت متّحدة للزمن.

1- انظر على سبيل المثال لا الحصر فتوى المفتى السعدي السابق عبد العزيز بن باز «الرذ على من ينادون بالمساواة بين الرجل والمرأة» في موقعه: www.Ibnbaz.org.sa

2- انظر مقال «ختان الأنثى ولجب رعم أنف الرؤيضة»، في موقع: www.islamadvice.com

الفحل السياسي

أهلية المرأة للمشاركة السياسية في الخطابات الدينية المعاصرة^(*)

إنَّ معركة المشاركة السياسية للمرأة العربية قديمة قدم مطالبة النساء المصريات بتخصيص مكان لهنَّ في البرلمان المصري، وحصلوْنَ على كمستعمرات على «مقصورة» في هذا البرلمان سنة 1925، ثمَّ على مقصورتين. وهي معركة محتملة متكررة، تكرر محاولات النساء الكويتيات الحصول على موافقة مجلس الأمة على حقهنَّ في التصويت والترشح، وقد وصلت هذه المحاولات فيما بين سنتي 1972 و1999 إلى عدد سبعة الأسطوريَّ ، رغم أنَّ الدستور الكويتي ينصَّ على المساواة بين النساء والرجال. وتدلَّ نسبَ المشاركة في البلدان التي تتيح للمرأة بعض حقوقها السياسيَّة، على أنَّ هذه المعركة متواصلة. فالبلدان العربية تحتلُّ المرتبة قبل الأخيرة في العالم من حيث مؤشرات تمكين المرأة.⁽¹⁾ وإذا قصرنا نظرنا على واحدٍ من المؤشرات التي تعكس بوضوح مشاركة المرأة في الحياة السياسيَّة هو نسبة تمثيل النساء في البرلمانات العربيَّة، وجدنا أنَّ هذه النسبة لا تتجاوز 5,7/100 وهي أضعف نسبة تمثيل برلمانيٍّ للنساء في العالم على الإطلاق⁽²⁾. وقد ذكرتني هذه النسبة الضئيلة بهذه المقصورات في البرلمان: بالرُّكِن الصغير المخبوء المحتشم داخل الفضاء الواسع.

* صدر في العدد التاسع من سلسلة منشورات «جمع الباحثات اللبنانيات»، 2004.

1- انظر أعلى ص 91.

2-Union interparlementaire: *Les femmes dans les parlements: moyennes mondiales et régionales au 23 Décembre 2002*

وغايتها من هذا البحث هي النظر في مكون من مكونات هذه الوضعية السياسية للمرأة العربية، هو الخطاب الديني الذي تم إنتاجه عن أهلية المرأة لهذه المشاركة. والخطاب ليس مجرد قول يكشف أو يعبر عن ممارسة، بل هو نفسه ممارسة و فعل في الواقع يسير وفق قواعد أو آليات تخلق الموضوع وتضع الحدود والموانع والمعايير. فالسلطة معطى أساسي في مفهوم الخطاب كما عمقه ميشال فوكو: إن الخطاب ليس فقط ما يترجم الصراعات أو بنى الهيمنة، بل هو ما يتصارع من أجله وما يتصارع به، وهو السلطة التي يراد افتراضها⁽¹⁾. ولذلك فمن المهم اعتبار الخطاب الديني عن أهلية المرأة للمشاركة السياسية ممارسة خطابية سياسية تدخل في علاقات تفاعل مع الممارسات الأخرى وكثيراً ما تمثل عائقاً رمزاً أو واقعاً يحول دون هذه المشاركة، ومن هنا تأتي أهمية دراستها وبيان آلياتها، وبيان مناطق الصمت والكبت ورفض التفكير فيها.

ولكن أهمية دراسة هذه الخطابات تأتي أيضاً من الامتياز الخاص الذي تتمتع به، خلافاً للخطابات السياسية الأخرى. إن الخطاب فعل وممارسة للسلطة، إلا أن الخطاب الديني وضعية تلفظ خاصة تجعله أكثر قوّة وتسلطاً من الخطابات الأخرى: إنه لا يستمد قوته من قدرته الداخلية على الإقناع فحسب بل من امتيازين:

① امتياز المتألف بالخطاب عندما يكون من العلماء بالدين الممثلين لهيئة دينية، أو من شيوخ الإفتاء، أو من صنف الدّعاة الجدد الذين يلقون دروساً في الدين من منابر الفضائيات العربية، دون أن تكون لهم أحياناً صفات «الشيوخ»، ودون أن يحد ذلك من قدرتهم على التأثير في المنتسبين من المؤمنين.

فهو لاء المتألفون وإن كانوا بثرا يصيرون ويخطئون ويتألوون،

1-Foucault Michel: L'Ordre du discours, Paris, Gallimard, 1971, p12 sqq.

وتنزل دعواتهم في سياقات سياسية وتجارية لا علاقة لها بالدين باعتباره تجربة روحية، فإن لهم سلطة رمزية يستمدونها من وظيفتهم الخاصة ومن إدارتهم على نحو من الأحياء لشؤون المقدس، ومن إنتاجهم لخطاب ديني ومن مراقبتهم للخطابات الأخرى التي تأتي لتنافس خطاباتهم. لا شك أن الفتوى التي ينتجهما هؤلاء المديرون للمقدس اجتهادات شخصية غير ملزمة، بل هي متعارضة أحياناً مع القوانين المعمول بها في بلدانهم، إلا أن لهذه الاجتهادات والآراء قوة تأثير في مجتمعات تتسنم فيها الحياة السياسية بالفقر وترتفع فيها نسبة الأممية والأمية السياسية بحيث يعول الناس على اجتهادات المفتين أكثر من تعويلهم على مداركهم العقلية فيما يخص أبسط تفاصيل حياتهم اليومية بل وفيما يخص قضايا الشأن العام.

④ امتياز المرجعية التي يحيل إليها الخطاب، فالخطاب يكون أكثر تأثيراً في هذه المجتمعات إذا كانت حجمه دينية أو تحيل إلى الدين، أي إذا كانت تستند إلى القرآن والسنّة وإلى مأثور الصحابة والتّابعين من «السلف الصالحة».

فالحجّة الدينية هي نوع من أنواع «حجج السلطة» argument d'autorité، أي أنها لا تستمد قوتها إقناعها من منطقها الخاص أو من تطابقها أو عدم تطابقها مع الواقع ما، بل من موقع قائلها أو من المرجع المقدس الذي أخذت منه وإليه تمت إحالتها.

ونقصد بأهلية المرأة للمشاركة السياسية اعتبارها مساوية للرجل مساواة تامة في هذا المجال ومنحها الحقوق المترتبة عن هذه المساواة التامة. ونقصد بالمشاركة السياسية كلّ مظاهر الاهتمام بالشأن العام كالانتخاب والترشح وممارسة العمل الجمعياتي والنقابي والتعبير السياسي بالظهور في الأماكن العامة والتّوقيع على العرائض والاعتراض على السياسة المحلية أو الإقليمية أو الدولية، ولكننا سنركز

بالخصوص على النقطة الحساسة التي يحتمل فيها التوتر بين مقررات الخطاب الديني والمطالب السياسية النسائية وهي تقلد الوظائف التسخيرية على مستوى السلطتين التشريعية والتنفيذية. فالمشاركة السياسية للمرأة تصبح إشكالية عندما تتعلق بالزعامة والرئاسة.

فهناك منطقتان تحتدّ فيما مقاومة مسار المساواة بين المرأة والرجل، ومقاومة تيار التاريخ، هما الأحوال الشخصية من ناحية وتقلد المناصب التسخيرية. يعود ذلك إلى أنَّ في هذين المجالين بالذات، لا في مجرد الخروج للعمل أو للتعلم، بيرز بوضوح تقسيم الأدوار الجندرية المكرس باسم الشريعة أو باسم «الخصوصيات الثقافية» أحياناً، أي تبرز بوضوح رئاسة الرجل الذكر، كما تبرز علاقة الانعكاس المرآتية بين الفضاعين الخاص والعام. رئاسة الرجل في المجال البيئي ما زالت مستمرة تدعمها مجلات الأحوال الشخصية وتذكر في أكثرها تطوراً، أي في المجلة التونسية التي ما زالت تتصنَّ، رغم تطورها النسبي، على أنَّ «الأب هو رئيس العائلة». أما رئاسة الرجل في المجال العام فما زال لها أساس قانوني في بعض البلدان العربية. ولتن اضمحلَّ هذا الأساس القانوني في أغلب البلدان الأخرى التي مكنت النساء من حقوقهنَّ السياسية، فإنَّ ضعف النسب المشار إليها يدلُّ على أنَّ القوانين والعقليات لا تسير على نسق واحد، فالأنبية الثقافية الفحولية ما زالت فاعلة في سلوكنا المدني وفي الخطابات التي ننتجها، وما زالت فاعلة في الممارسات الانتخابية والترشحية للرجال والنساء على حدِّ السواء.

وسنقسم دراستنا للخطاب الديني عن أهلية المرأة للمشاركة السياسية إلى ثلاثة أقسام: قسم ندرس فيه الحجج التي يقوم عليها هذا الخطاب، وقسم خصصه للقمع الأسطوري ولما نعتبره مكتوبنا داخل هذا الخطاب، وقسم آخر نستشرف فيه ممكانات الانتقال من «ثقافة الفحولة» التي تكرس دونية المرأة إلى ثقافة المواطنة.

١- الاستدلال الديني على أهلية المرأة للمشاركة السياسية

لا ندعى في هذا البحث استقصاء ولا استيعاباً لكلّ ما أنتج من خطابات دينية عن أهلية المرأة، ولكنّ ما نلاحظه انطلاقاً من العينات المتوفرة لدينا هو غلبة الخطابات الدينية التي تعرّض على أهلية المرأة للمشاركة السياسية على الخطابات التي تحاول التوفيق بين الاعتراض وعدم الاعتراض، أو تقدّم موقعاً وسطاً بين مرجعيتين مختلفتين: مرجعية الفقه الإسلاميّة القديمة ومرجعية حقوق الإنسان الحديثة والمعاصرة.

أ- الخطاب الديني المعارض على أهلية المرأة

قبل أن نعرض الحجج والآليات الدينية المقدمة للاستدلال على عدم أهلية المرأة للمشاركة السياسية لا بدّ من النّظر في حجة «عقلية» تترنّد في هذا الخطاب وتتعلّق باعتبارات عن «طبيعة» المرأة واختلافها عن الرجل.

أ-١- الاعتبارات «الطبيعة» أو عنف بناء الموضوع:

إنّ المعطيات المتعلقة بمفهوم غائم هو «طبيعة المرأة» تمثّل عنصراً فارقاً في الفتاوى والأراء المنطلقة من مرجعية دينية، وهي تقوم بوظيفة دعم الحجج الدينية ودعم أرزيتها، لأنّ عالم الطبيعة يبدو عالماً سرمدياً بمنأى عن التحوّلات التاريخية. يظهر الاستدلال على الحجج الدينية بالحجّة الطبيعية مثلًا في إحدى فتاوى عبد العزيز بن باز رئيس هيئة البحوث والإفتاء بالمملكة العربية السعودية سابقاً. هذه الفتوى يبطل بها عمل المرأة عامة وتوليها المناصب العامة خاصة: «وقد حرص الإسلام أن يبعد المرأة عن جميع ما يخالف طبيعتها فمنعها من تولي الولاية العامة كرئاسة الدولة والقضاء وجميع ما فيه مسؤوليات عامة لقوله صلى الله عليه وسلم: لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة...»^(١).

وهذا الانكاء على حجة «الطبيعة» لم يكن يخلو منه الخطاب الديني

١- ابن باز عبد العزيز، الفتاوى المنشورة في موقعه على شبكة الانترنت:

.www.ibnbaz.org.sa

القيم عن المرأة، فالقرطبي (ت 1273م) صاحب كتاب «البيان في أحكام القرآن» مثلاً يستدلّ على قوامة الرجل على المرأة بمعطيات طبّية قديمة تقتضيها الثقافة الفلسفية والطبّية السائدة في ذلك العصر، وتتمثل في نسبة الحرارة والبيوسة إلى الرجل ونسبة الرطوبة والبرودة إلى المرأة. يقول في شرح الآية 34 من سورة النساء⁽¹⁾: «وقيل للرجال زيادة قوة في النفس والطبع ما ليس للنساء، لأنَّ طبع الرجال غالب عليه الحرارة والبيوسة، فيكون فيه قوة وشدة، وطبع النساء غالب عليه الرطوبة والبرودة، فيكون فيه معنى اللَّين والضعف، فجعل لهم حق القيام عليهم بذلك، وبقوله تعالى: «وبما أنفقوا من أموالهم»⁽²⁾.

فالنساء حسب هذا التَّصور القديم رجال ينقصهن العقل كما تنقصهن الحرارة الحيوية التي تؤدي إلى الاكتمال، وتدفع بالأعضاء التَّناسلية إلى الخارج.

إلا أنَّ حجة الطبيعة لم تكن في رأينا مركبة لدى القدامى، لأنَّ الأدوار الاجتماعية كانت واضحة لديهم ومبدأ قوامة الرجل كان بيدهما ومحلَّ إجماع الفقهاء والمفسرين. إنَّما أصبحت هذه الحجة هامة ومركبة منذ أن تزعزع التقسيم الاجتماعي التقليدي للأدوار وخرجت النساء من خدورهنَّ في مطلع القرن العشرين، وتأكد فعل الخروج هذا في وعي الكثير من الرجال والنساء. وقد ظهرت كتابات السلفيين عن المرأة باعتبارها ردة فعل على المخاطر التي تتعرض إليها الصنف العلائقية القديمة بسبب هذا الاختلال في تقسيم الأدوار⁽³⁾. ونحن نرى أنَّ

1- الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا بأموالهم فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله واللاتي تخافون نشوزهنَّ فعظوهنَّ واهجروهنَّ في المضاجع وأضربوهنَّ فإنْ أطعنكم فلا تبغوا عليهنَّ سبلاً إنَّ الله كان علينا كبيراً.

2- القرطبي: الجامع لأحكام القرآن. دار إحياء التراث، بيروت 1985، 1430/2.

3- انظر تحليلًا للتَّموزج الأحادي البيولوجي لـ القيم الذي يجعل المرأة رجلاً ناقصاً والنَّموزج الشَّوِيُّ الحديث الذي يلحّ على الاختلاف الجنسي في البحث الأول.

ردة الفعل هذه تستند إلى أيديولوجية جنسية اختلافية differentialiste تلح على الفوارق «الطبيعية» بين النساء والرجال وتجهد في إيجاد المعطيات الطبيعية الجديدة والتعوت الجديدة التي تميز النساء عن الرجال، حتى تبرر تبعاً لذلك بقاء الأدوار التقليدية والبني العلائقية على حالها. ولعل ظهور تسمية «الجنس اللطيف» مؤشر على هذه الرغبة الملحة في إبراز الفوارق بين النوعين الاجتماعيَّين، وليس من الغريب أن تظهر هذه التسمية في عنوان كتاب لأحد رواد الفكر السلفي، أقصد كتاب رشيد رضا الحامل عنوان «نداء إلى الجنس اللطيف»، والمنشور سنة 1923.

وتؤدي حجة الطبيعة في رأينا وظيفة أخرى خفية هي بناء موضوع الخطاب قبل الحديث عنه، وهي عملية تبقى غير مصراً بها ويقتصرها صاحب الخطاب على أنها من المسلمات، أمّا مفكّك الخطاب فبإمكانيه استخراجها على أنها من «المفترضات» لا من المسلمات. فاستخدام معطيات «بيولوجية» للاستدلال على وجود اختلاف جوهريٍّ بين المرأة والرجل يفترض بناء لموضوع الخطاب على النحو التالي: النساء والرجال ليسوا كائنات اجتماعية تجمع بينها صيغ علائقية تاريخية تقافية متحولة بالضرورة، بل هي كائنات محددة سلفاً وغير خاضعة للتاريخ، والنساء بالذات لسن كائنات بشرية متعددة الأبعاد بحيث تكون المرأة أمّا وزوجة وتكون كذلك امرأة عاملة أو غير ذلك، بل هي كائن محكوم بالبيولوجيا ومشدود إلى وظيفة الإنجاب وإدامة النسل. وفي هذا الإقصاء للتاريخ والمصير ولتعدد الأبعاد نجد آلية أساسية من آليات التفكير الميتافيزيقي والمثالي ينقضها الفكر الحديث، وتنتقضها خاصة نظرية «الجنس». فالجنسدر مفهوم يختلف عن الجنس sex باعتباره معنى بيولوجيًّا، يعني الأدوار والاختلافات التي تقرّرها وتبنيها المجتمعات لكلٍّ من الرجل والمرأة. بل إنَّ التراسات الغربية الحديثة تبين أنَّ الجنس

نفسه نتيجة بناء نفافي وتصورات متحولة، بحيث لا يوجد «الجنس» باعتباره معطى بيولوجيًا محضًا^(١).

والاتكاء على مفهوم «الطبيعة» يمكن أيضًا من بناء الثنائيات القابلية التي ترسخ هذا التصور الماهوي وتعطيه صوراً أخرى جديدة غير صور الحرارة والبيوسة والبرودة والرطوبة. ترك السلفيون والسلفيون الجدد هذه الثنائية العتيقة إلى ثنائيات أخرى أكثر إقناعاً لمقابلتهم المعاصرين: فالمرأة عاطفية والرجل عقلاني، والرجل قويّ والمرأة ضعيفة، أو لطيفة أو رقيقة.

إلا أنَّ هذا التجديد للثنائيات يبقى على ثنائية قديمة قدم الفلسفة اليونانية وتمثل في اعتبار المرأة سلبية والرجل إيجابياً، وهو تصور ينطلق من تمثالت القدامى عن العملية الجنسية ومن ثنائية تفاضلية هامة في الفكر الفلسفِي القديم هي ثنائية الصورة والمادة. فقد اعتبر أرسطو الذكر منحًا للصورة، أي صورة النسل من خلال منه، واعتبر المرأة موفرة للمادة من خلال دم حيضها، بحيث أنَّ الذكر يقوم بالدور الإيجابي النشيط وتقوم المرأة بدور الوعاء السلبي. وانتهى من هذا الاستدلال إلى أنَّ «الذَّكر ذُكر بفضل قدرته الخاصة، والأُنثى بفضل عجزها الخاص»^(٢).

هذه الثنائية التي لم يعد لها من مبرر في البيولوجيا الحديثة، يحتفظ بها السلفيون ولكنهم يبعثونها في صورة جديدة توهم بالتطابق بين

1- انظر في ذلك المؤلفين اللذين لم يترجموا إلى العربية ولا نجد إحالات إليهما في المراجع العربية رغم أهميتهم القصوى في مجال للدراسات النسائية والدراسات الجندرية وما: Laqueur Thomas: *La Fabrique du sexe: essai sur le corps et le sexe en Occident*, Gallimard, 1992.

-Butler Judith: *Gender trouble: feminism and the subversion of identity*, New York and London, Routledge, 1990, 1999.

2- انظر: مولليير أوكين سوزان: *النساء في الفكر السياسي الغربي*، ترجمة إمام عبد الفتاح إمام. المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، ص 103.

رؤيتهم للمرأة ومقررات العلم الحديث: يقول الشعراوي مستقidiًا من معطيات البيولوجية الحديثة، وفي الوقت نفسه مؤوًلا إياها حسب ما تقتضيه الإيديولوجية الجنسية الاختلافية المشار إليها: «إن المواقعة بين الرجل والمرأة يقوم الرجل فيها بدور إيجابي لأنَّه يقذف الحيوان المنوي مؤهلاً للإخصاب، وهو في هذه الحال يبذل جهداً كبيراً ويسفح طاقة هائلة لقاء قذف هذه المحتويات الحيوية، ولكنَّ دور المرأة سلبيٌ لأنَّ إفرازاتها أثناء الممارسة الجنسية لا تحمل عنصر الحياة في توها إنما المقصود من هذه الإفرازات تشحيم الذكر (القضيب) حتى يسهل الإيلاج وحتى لا تصادفه أية صعوبة أثناء الإتيان. ولا يحدث الحمل إلا عندما يتلحم الحيوان المنوي مع البوسطة وليس كل اتصال جنسي تنزل فيه بوسطة أنثى، إنما تنزل هذه البوسطة كل شهر بصفة دورية منتظمة. لذلك فالرجل دوره إيجابي والمرأة دورها سلبي أو أقلَّ إيجابية»⁽¹⁾.

ومن البديهي أنَّ سلبية المرأة هذه من الماقبلات المتنافرة مع مقتضيات المشاركة السياسية باعتبارها فعلاً إيجابياً في الواقع، ولذلك فهي ترد على نحو غير صريح في الحجج الطاغية في أهلية المرأة لهذا الفعل الإيجابي: فليست عاطفية المرأة وطبعتها وضعفها إلا صوراً من صور هذه السلبية.

ففي هذه المعطيات «البيولوجية» أو شبه البيولوجية نجد آلية تبرير إيديولوجيَّ هي من أقدم الآليات وأبسطها، وتمثل في تحويل نظام الهيمنة البشرية الثقافية إلى نظام طبيعيٍ سرمدي.

أ-2- الانتقال من الطبيعي إلى الالهي:

يتم إنتاج الموضوع، موضوع المرأة إذن عبر الماقبلات «الطبيعية» بحيث تكون المرأة كائناً بشرياً من نوع خاص، ذي بيولوجيا خاصة تحد

1- شعراوي الإمام محمد متولى: *الفتووى: كلَّ ما يهمُ المسلم في حياته ويومه وغده*، أعدَه وعلَّق عليه د. السيد الجميلي، ج 1، دار العودة، بيروت 1987، 19/1.

من «استعداداته الفطرية» وتبعداً لذلك تحدّى من مجالات تصرفه. ثُمَّ تأتي أثناء ذلك الحجج التينيّة «النَّفْلِيَّة» باعتبارها حجج سلطة. وهنا نجد آليّة تبرير أخرى مكملة للآلية الأولى: يتم تحويل نظام الهيمنة البشريّة التّقافية إلى نظام طبقيّ سرديّ، ولمزيد الإقناع، يتم تحويل النّظام الطبقيّ السرديّ إلى نظام إلهيّ سرديّ هو الآخر ولا يجوز تغييره أو الطعن في أساسه. فمن السهل أن نغير النوع، وأن نسمّي هذا النّظام الطبقيّ «إلهيّاً» لإضفاء طابع القدسنة الالتاريكية على ما هو تاريجيّ، وتسمية خروج النساء إلى الحقل العام خروجاً على إرادة الله: فمما صرّح به على بالحاج زعيم جبهة الإنقاذ بالجزائر (الفيس) أنّ «وظيفة المرأة هي إنجاب المسلمين. إذا تخلّت عن هذا الدور، فإنّها تخلّ بنظام الله، وتتسبّب في نضوب معين الإسلام»⁽¹⁾.

والحجتان النَّفْلِيَّتان المعتمدتان عادة في الطّعن على أهلية المرأة هما الحيثان المواليان:

◎ «النساء ناقصات عقل ودين»، وفي هذا الحديث تذكير بالماقبليات الطبقيّة القديمة (نقص العقل) وقد كانت ساندة في التّصورات القديمة عن المرأة. ومن المهم التذكير بأنّ إحدى روایات هذا الحديث ترد في كتاب الحيض من صحيح البخاري، أي في كتاب يبحث في تبعات هذه الخاصيّة البيولوجيّة للمرأة التي انطلق منها أرسطو لبناء تصوراته عن الإنجاب وعن المنزّلة التّونية للمرأة: «... ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرّجل الحازم من إحداكن. قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟ قلن: بلى. قال: فذلك من نقصان عقلها. أليس

1-Saadi Noureddine: «La loi au féminin: entre l'universel et le spécifique», in *Droits des femmes au Maghreb: l'universel et le spécifique*, Rabat, Friedrich Ebert Stiftung-Association démocratique des femmes du Maroc, p20.

إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟ قلن: بلى. قال: فذلك من نقصان
لبنها⁽¹⁾.

يتم الربط بين الحيض ونقصان قيام المرأة بالتكاليف الدينية كما يتم
الرابط بين «طبيعة المرأة» وعدم أهليتها للمشاركة السياسية في
الفاوی المعاصرة. حجۃ الطبیعة (الحيض، نقصان العقل، طبیعة
المراة) تأتي لتبرر وضعًا اجتماعيًّا تقافیًّا (شهادة المرأة التي تعد
نصف شهادة الرجل، عدم أهليتها لفقد الأدوار التسیریة) يتحول إلى
وضع مجدد للإرادة الإلهیة والنظام الإلهی.

وقد كان هذا الحديث من أهم الحجج التي أوردها السلفيون الأوائل في
خطابهم عن أهلية المرأة أو عدم أهليتها للمشاركة في الحياة العامة.
فبمجرد أن أسس حسن البنا جماعة «الإخوان المسلمين» سنة 1928
شن هجوما على حركة تحرير المرأة، ودعا المرأة إلى القيام بأدوارها
التقليدية: «فهمة المرأة زوجها وأولادها.. أما ما يريد دعاة التفرنج
وأصحاب الهوى من حقوق الانتخاب والاستغلال بالمحاماة، فنردا
عليهم بأن الرجال وهم أكمل عقلا من النساء لم يحسنوا أداء هذا
الحق، فكيف بالنساء، وهن ناقصات عقل ودين»⁽²⁾.

⑥ الحديث السياسي الذي يتتبّع بخيبة المجموعات السياسية التي تتصبّت
امرأة لقيادتها: «لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة...» وهو حديث قامت
عالمة الاجتماع المغربيّة فاطمة مرنسی بتحقيق تاريخي متأنٍ وشاقٌ
لتبيّن ظروف وضعه وعلاقته بالفتنة الكبرى وبمعارضي عائشة في
خروجها من حجابها إبان واقعة الجمل⁽³⁾. ونحن نرى أن العوامل
التاريخية البنوية أهم من العوامل الظرفية الأحداثية في ظهور مثل

1- البخاري: الصحيح. إدارة الطبعة المديرية، القاهرة، د.ت، 137/1.

2- البنا حسن: حديث الثلاثاء، سجلها وأعدّها أحمد عيسى عاشور، مكتبة القرآن،
ص 370.

3-Mernissi Fatima: *Le Harem politique: le prophète et les femmes*,
Albin Michel, 1997.

هذا الحديث، فمنع المرأة من تولي مهام الإمامة والسلطنة والخلافة من النتائج الطبيعية المنجرة عن الصيغ العلائقية الأبوية التي يكرسها مبدأ قوامة الرجال على النساء ومبدأ حجاب المرأة، وهم مبدآن ينصّ عليهما القرآن وليسوا من افتراطات رجال الحديث.

أ-3. الآيات الفقهية:

نظراً إلى عدم ورود آية تمنع المرأة صراحةً من المشاركة السياسية ومن تولي المناصب السياسية، ونظراً إلى ظهور مهام ووظائف سياسية جديدة مختلفة عن الوظائف التقليدية التي نظر فيها الفقه القديم، أنتج المعارضون على أهلية المرأة فتاوى جديدة تستند إلى آيات فقهية تقليدية وتفضي إلى التحرير، تحريم الانتخاب والترشح على المرأة. وتتمثل هذه الآيات في ما يلي:

- القياس المتمثل في قياس المشاركة السياسية على «الإمامية والولاية والتزكية»، وهي مهام قديمة لم تعد موجودة في أغلبية البلدان العربية لأنّها مرتبطة بتركيبات اجتماعية سياسية قديمة. وهذه المهام يتشرط فيها الفقهاء القدامى الذكور، بل الذكور المتحققة، لأنّ «الخنثى المشكل» (الخنثى الذي لا يتبيّن جنسه بعد بلوغه) ليست له الأهلية للقيام بهذه المهام. فقد قال بعض المنتسبين إلى تيار النهضة بتونس الترشح إلى عضوية مجلس الأمة على الولاية العامة، وقادوا الانتخاب على التزكية: «عضوية مجلس الأمة ولاية عامة لما فيها من سن القوانين، ومحاسبة السلطة التنفيذية، وما إلى ذلك من المهام المعروفة للسلطة التشريعية». والانتخاب «مشورة تتعلق بذات الشخص من حيث عدالته. وهذا النوع من المشورة يسميه الفقهاء التزكية، وهي من مستلزمات أهلية الشهادة ونحوها من الولايات العامة...» و«ليس كل من تجوز شهادته تجوز تزكيته كما يقول العتيبي وابن رشد من كبار المالكية، ولا ينبغي لأحد أن يزكي رجلاً إلاً رجل، قد رافقه في الأخذ والعطاء وسافر معه ورافقه. يقول مالك في المدونة عن صدور

التَّرْكِيَّةُ مِنَ النِّسَاءِ: لَا تَجُوز تَرْكِيَّةُ النِّسَاءِ فِي وِجْهٍ مِنَ الْوِجْهِ، لَا فِيمَا تَجُوز فِيهِ شَهادَتَانِ وَلَا فِي غَيْرِ ذَلِكِ، وَلَا يَجُوز لِلنِّسَاءِ أَنْ يَزْكَيْنَ النِّسَاءَ وَلَا الرِّجَالَ، وَلَا يَسِّر لِلنِّسَاءِ مِنَ التَّرْكِيَّةِ قَلِيلٌ وَلَا كَثِيرٌ». وَيَقُولُ إِمامُ الْحَرْمَيْنِ: «إِنَّ مَا نَعْلَمُ قَطُّعًا أَنَّ النِّسَاءَ لَا مَدْخُلٌ لَهُنَّ فِي تَخْيِيرِ الْإِمَامِ وَعَقْدِ الْإِمَامَةِ، وَالنِّسَاءُ لَازِمَاتٌ خُدُورُهُنَّ، مَفْوَضَاتٌ أَمْرُهُنَّ إِلَى الرِّجَالِ الْقَوَامِينَ عَلَيْهِنَّ»⁽¹⁾.

وَهُؤُلَاءِ الْفَقَهَاءِ الْجَدِيدِ يَجْتَهُونَ بِطَرِيقَةِ أُخْرَى لِيَسْبِحُوا مَبْدِأَ الْقَوَامَةِ، وَهُوَ يَبْهُمُ الْمَجَالَ الْبَيْتِيَّ أَسَاسًا وَيَرْتَبِطُ بِالْإِنْفَاقِ، عَلَى الْمَجَالِ الْعَامِ؛ فَالْقَوَامَةُ «... لَا تَكُونُ إِلَّا عَلَى الْعَاجِزِ أَوِ الْقَاصِرِ أَوِ الْمُضْعِفِ. وَالمرأة ضعيفة عاجزة، لذلك كان للرجل القوامة التامة في جميع الشؤون العامة. وخصمه المولى عز وجل بالنبوة والرسالة والخلافة والجهاد والأذان والخطبة وما إلى ذلك، وفرض طاعته على المرأة، ولم يفرض طاعتها عليه. وقال صلعم: لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»⁽²⁾.

- سَدَ الذَّرَائِعُ، أيَّ أَنَّ الْأَمْرَ الَّذِي يَفْضِي إِلَى أَمْرِ مَحْرَمٍ يَكُونُ مَحْرَمًا. وَهَذِهِ هِيَ الْآلِيَّةُ الْمُعْتَمِدَةُ فِي الْفَتْوَىِ الَّتِي تَحْمِلُ عَنْوَانَ «عَمَلُ الْمَرْأَةِ مِنْ أَعْظَمِ وَسَائِلِ الزَّنَا»⁽³⁾ لِلشِّيخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بازِ وَهِيَ تَشْمِلُ عَمَلَ الْمَرْأَةِ عَمومًا لَا مُشارِكتَهَا السِّيَاسِيَّةِ. فَعَمَلُ الْمَرْأَةِ ذُرِيعَةً تَنْصِي إِلَى مَقْصِدٍ مَمْنُوعٍ هُوَ الزَّنَاءُ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الزَّنَاءِ.

- الإجماع مع سَدَ الذَّرَائِعُ، مع الْمَلِاحِظِ أَنَّ الإِجْمَاعَ مَفْهُومٌ غَامِضٌ اخْتَلَفَ الْقَدَامِيُّ أَنْفُسُهُمْ حَوْلَهُ: أَبْطَلَهُ الْمُعْتَلَةُ وَالْخَوارِجُ، وَذَهَبَ

1- الشَّيْخُ حَسِينُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، الصَّبَاحُ الْأَسْبُوعِيُّ، 19 أُوْتُ 1985، ص 11، نَقْلاً عَنْ لَطِيفِ شَكْرِيِّ: إِلْسَلَمُونَ وَالْمَرْأَةُ: مَشْرُوعُ الاضطهادِ. بِيرْمَ لِلْتَّشْرِيفِ، تُونِسُ، 1988، ط 2، ص 104.

2- عَلَى حِبْرَةِ / جَلَالِ الدِّينِ بْنِ عَصْمَانَ، الْمَعْرِفَةُ عَدْ 4 سَنة 4 مِنْ 32، نَقْلاً عَنْ الْمَرْجَعِ السَّابِقِ، ص 103-104.

3- المَوْقَعُ الْمَذْكُورُ سَابِقًا عَلَى الْإِنْتَرْنِيْتِ.

الحنفيون إلى أنه إجماع الأمة الذي يشمل كلَّ المؤمنين وذهب ابن حزم إلى أنه إجماع صحابة الرسول فحسب⁽¹⁾. ويمكن اعتبار الإجماع على أية حال آلية من آليات تأييد حكم وارد في القرآن أو السنة، فحججية الإجماع تتأسس على نصٍّ من القرآن أو السنة. نجد إشارة إلى هذا المصدر في التشريع في فتوى محمد على قطب الموالية: «أجمع الفقهاء الأقدمون على أنَّ المرأة لا تتولَّ الإمامة الكبرى (الخلافة) لقول الرسول: لن يفلح قومٌ ولوا أمرهم امرأة، ولأنَّ هذه الوظيفة تتطلبُ الاختلاط بالرجال والخلوة معهم، ومفاؤضتهم، وهذا حرام شرعاً، وأسباب تتعلق بتكوين المرأة نفسياً وجسدياً. وأمَّا ما عدا ذلك من الوظائف، فالشأن فيها مختلف بين الفقهاء، فمنهم من يرى أنَّ المرأة محظوظ عليها شرعاً أن تكون قاضية لأنَّ ذلك يتطلب كمال الرأي وهي ناقصة العقل»⁽²⁾.

إنَّ قياس المشاركة السياسية على أشكال تولي السلطة القديمة يبني على رفض للتاريخ وللواقع، وعلى مغالطات تاريخية سببتها، فمفهوم المشاركة السياسية ذو مرجعية ديمقراطية مناقضة تماماً للمرجعية الفقهية. واعتماد إجماع القدامى المفترض على حلول طرحت على مجتمعات نفصلنا عنها مئات السنين هو كذلك رفض للواقع والتاريخ. أمَّا سدَّ الذرائع فله في رأينا بنية رهابية هوسية: كلَّ ما تقوم به المرأة يمكن أن ي Powell على أنه مؤدٍ إلى الزنا، بما في ذلك النظر، بما في ذلك كلَّ كلمة وكلَّ حركة. وهنا تكمن منطقة كارثية تؤدي بالإنسان إلى التأثم من كلِّ شيء وتحريم كلِّ شيء، هي التي نجدها مثلاً في ممارسة الطالبان إزاء المرأة والثقافة والفن.

بـ- لخطاب الديني التوفيقى

هناك موقف توفيقى أول يمثله يوسف القرضاوى الذى يحظى بشعبية

1-Encyclopédie de l'Islam, 2e éd., IV/1048-1051 (Idjma', M. Bernard).

2- قطب محمد على: بيعة النساء للنبي ص، مكتبة القرآن، ص 95.

كبيرة وبخصوص كثيرة في إحدى أهم الفضائيات العربية، فقد أفتى بجواز دخول النساء للمجلس النيابي معللاً ذلك بأنَّ عدد النساء في المجلس النيابي لا بدَّ أن يظلَّ محدوداً، وأفتى بمنع وصولهنَ إلى الولاية العامة على الرِّجال، أي رئاسة الدولة⁽¹⁾. وهذا يعني أنَّ هذا المجتهد يصرُّ على اعتبار رئاسة الجمهورية خلافة أو إمامية ينسحب عليها مبدأ اشتراط الذُّكورة، الذي عمل به الفقهاء والأصوليون في كلَّ ما يتعلق بالولايات الخاصة وال العامة. الوقف في الوسط بين الرُّفض والإباحة يدلُّ على تردد بين المرجعية الحديثة والمرجعية القديمة، و نتيجته هي الإبقاء على التمييز بين المرأة والرِّجل رغم الحدَّ الكميَّ من مجالات التمييز. إنه موقف يبقى معارضاً لنظرية حقوق الإنسان إلاَّ أنه يشعر بالحرج إزاءها، وإنْ كان ينكرها. فالذِّي يقف على حبلين متبعدين يكون في الغالب عرضة إلى السقوط القيمي المتمثل في إنكار مبدأ المساواة التامة بين الرِّجال والنساء، وفي المراوغات التي تهدف إلى البحث عن الحظوة لدى الجميع: لدى النساء المطالبات بالكرامة والمساواة، ولدى المتحفظين على اكتساح المرأة المجالات التي ظلت طويلاً حكراً على الرِّجال.

وهناك موقف تجديدي لا يكتفي بإباحة العمل السياسي للمرأة، بل يعتبره «واجبًا». فقد دعت هبة رؤوف عزت إلى اعتبار العمل السياسي للمرأة «واجبًا شرعاً يدخل إما في فروض العين أو فروض الكفاية. فلا تنفك عنه المرأة بحال، فشأنها في ذلك شأن الرجل لاشترائهما في التوحيد والعبودية والاستخلاف وخصوصهما للسن»⁽²⁾. وربما تنزل هذا الرأي في ما أصبح يسمى «النسوية الإسلامية»، وهو اتجاه في التفكير

1- الأيام، 16 أغسطس 2002. نقلًا عن بحث سبيكة النجاري في «المشاركة السياسية للمرأة العربية»، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، تحت الطبع.

2- زكي ميلاد: تجديد التفكير الديني في مسألة المرأة. المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء 2001، ص. 56.

ينتصر إلى المرأة انطلاقاً من مرجعية دينية، وينبني على محاولة توفيق صامت وغير منظر له بين هذه المرجعية ومرجعية حقوق الإنسان الحديثة. وهذا الموقف الذي يعتبر العمل السياسي واجباً دينياً وإن كان يخدم قضية المرأة فهو يبقى غير مقنع لأنَّه يعتمد على الإنكار: إنكار الاختلاف بين الماضي والحاضر، ويستعمل مفاهيم الفقه دون أن يعتمد آليات الفقه بصفة واضحة. إنَّه يعتمد على آلية إيجاد شرعية قديمة لوضعية جديدة، ويريد أن يطور أحكام الفقه، فيقع في شراك الفقه. فالمنظومة الفقهية، رغم كلِّ الاختلافات بين المذاهب والأراء، منظومة منسجمة وكلَّ منكامل، وهي قائمة على مراتبة اجتماعية واضحة، أي على هرم اجتماعي يعتلي عرشه الرجل. ولذلك تقع هذه المجتهدة تحت طائلة الفقه: إنَّها تجهد وتتقى، ومن شروط الاجتهاد والإفتاء «البلوغ والذُّكُورَةُ والإيمانُ والعدالةُ وظهورَ المولدِ إجماعاً، والكتابةُ والحريةُ والبصرُ على الأشهرِ، والنطقُ وغلبةُ الذُّكرِ والاجتهادُ في الأحكامِ الشرعيةُ وفروعها»^(١).

فهل يمكن أن يكون الفقه، وهو منظومة قائمة على التمييز، منطلقاً للمطالبة السياسية بالمساواة؟ هل يمكن أن تقف على عتبة الفقه دون أن تنزلق في هوَّته الجاذبة؟ قد تُطْمِئنَ هذه الحلول النّفوس الحائرة المتألمة، فتساعدها على عيش تدينها والتّأقلم مع الواقع الجديد في الوقت نفسه، ولكننا لا نظنَّ أنَّ بإمكانها تحقيق نقلة نوعية داخل الإسلام، ولا نظنَّ أنها قادرة على إنتاج مشروع مجتمعي يطلق المجال أمام الأفراد ليستبطوا أشكال عيش جديدة، وأشكال حريات أخرى وإمكانيات أخرى في تجسيد المنزلة البشرية. ما يتسع في جميع هذه المواقف والأراء هو الماضي الذي يلاذ به من الحاضر، أو يتّخذ ملهمًا، أو يتّعلَّ به لإيجاد شرعية للحاضر.

1- الجزييري: كتاب الفقه على المذاهب الأربع، بيروت 1998، 39/1

2- القاع الخيالي والمكبوتات

ليس الخطاب مبنياً على الإرادة الوعية والجاج العقلي أو الديني فحسب، بل إنه متجلّ في اللاوعي، حامل معه قسطاً من رفض التفكير. وقد رأينا أن ننظر في مظاهرٍ من رفض التفكير في الخطاب الديني عن أهلية المرأة السياسية، أحدهما يحكم الفكر الطاغي في هذه الأهلية، والثاني يحكم الموقف التوفيقي الذي يودّ مناصرة المرأة انطلاقاً من مرجعية دينية إسلامية.

أ- أسطورة الفحل الحيواني-الزعيم-الأوحد:

إلى جانب المعطيات التي تصنّع الموضوع عبر حجّة البيولوجيا، والتي ترد واضحة في الحاجاج الديني المناهض للمرأة، يمكن أن نتحدث عن أسطورة سياسية فحولية، نعتقد أنها تمثل قاعاً حاضراً غائباً لمناهضة دخول المرأة الفضاء العام ولتقليدها المناصب. ونستعمل مفهوم الأسطورة بمعنى البنية السردية القابعة على نحو غير مفكّر فيه في المخيّلة والمهيكلة إلى حد بعيد للذوات في سلوكها وتصوراتها. فنحن نرى أنَّ صورة الفحل، أي الذكر القوي الشديد المتغلّب على غيره من الذكور والإثاث⁽¹⁾ ما زالت تحكم تفكيرنا الاجتماعي والسياسي من الجاحظ (ت 869) إلى عباس محمود العقاد (ت 1964) إلى يومنا هذا. إنَّها تدرج في إطار تركيبة فحولية سياسية تقتضي بأن يكون الرئيس ذكراً واحداً متغلّباً، محولاً بني جنسه إلى مرؤوسين متبعين. نجد هذه الصورة في قلب التصور العربي القديم للإمامية والسياسة: يقول الجاحظ في رسالته عن «النساء»: «و قضية واجبة: أنَّ الناس لا يصلحهم إلا رئيس واحد، يجمع شملهم، ويكيفهم ويحميهم من عدوهم، ويمنع قويهم من ضعيفهم وقليل له نظام أقوى من كثير نثر لا نظام لهم، ولا رئيس

1- أنكر بأن «فحول الشعراء» مثلًا هم «الذين غلبوا بالهجاء من هاجهم مثل جرير والفرزدق وأشياهم» وأن الشاعر علامة بن عبدة سمي «الفحل» لأنَّه تزوج بأم جندب حين طلقها أمرُ القيس لما غلبتْه عليه في الشعر، (اللسان: فحل).

عليهم. إذ قد علم الله أن صلاح عامة البهائم في أن يجعل لكل جنس منها فحلا يوردها الماء ويُصدرها، وتتبعه إلى الكلب، كالغir في العانة (القطيع من حمر الوحش)، والفحل من الإبل في الهمة، وكذلك التحل العسالة، والكراسي، وما يحمي الفرس الحصان الحجور (ج حجر بالكسر: الفرس الأنثى) في المروج، فجعل منها رؤوسا متبوعة، وأنذابا تابعة^(١). فالسلطة الفردية المطلقة ترتبط بصورة الذكر الفحل الأوحد في هذا التفكير السياسي الذي يقول إلى إلغاء السياسي، عن طريق المماهاة بين عالم البشر وعالم الحيوان، والإعلاء من شأن البيولوجي والطبيعي، أو ما يقّم على أنه كذلك، على حساب التعادل والاصطلاح والاشتراك.

أسطورة الفحل المتقلب تظهر في نصوص العقاد، وهو من أشهر الكتاب العرب في منتصف القرن العشرين: يقول متحثنا عن العلاقة بين الرجال والنساء: «المرأة تستعصم بالاحتجاز الجنسي، لأن الطبيعة قد جعلتها جائزة للسابق المفضل من الذكور، فهي تنتظر حتى يسبقهم إليها من يستحقها فتليه تلبية يتساوى فيها الإكراه والاختيار، كذلك تصنع إناث التجاج، وهي تنتظر ختام المعركة بين الذكرة أو تنتظر مشيئتها بغير صراع^(٢). فالأنثى في هذا التصور الطبيعي الماهوي ليست ذاتا عاقلة مريدة، بل هي كائن غرائزيا يلتقي نداء الطبيعة خارج منطق الإكراه والاختيار. وبالإضافة إلى أنها لا تزيد ولا تخاف، فهي تقف خارج لعبة الصراع على السلطة، بما أنها ليست طرفا فاعلا في هذا الصراع بل موضوعا له. إنها لا تتنافس مع الرجل، وليس لها ذلك «إيجابية»، بل يتنافس عليها الرجال، وينالها صاحب الغلبة.

إن في صورة الزعيم الأوحد المخلص المستبد، شيئا من صورة

1. الجاحظ: الرسائل، تتح عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، 1979.

م2/ج3/149-150.

2. العقاد محمود عباس: المرأة في القرآن. دار الهلال، القاهرة 1964، ط3، ص35.

الفحل الأوحد المتغلب. فالسلطة الاستبدادية وجه فحولي، أو لنقل إنَّ الفحوليَّة ليست مجرد قوانين ومقررات تفوق الرجال على النساء، بل هي بنية نفسية وفكريَّة للدولة التسلطية. وهذا ما فهمه قاسم أمين حين تحدث عن حلقي الاستبداد: الساسة مستبدون بالرجال، والرجال مستبدون بالنساء. فوضعية المرأة ليست بالضرورة وضعية الإناث البشرية، بل هي عنوان ورمز للمصير الدوني الذي يؤول إليه كلَّ مقصيَّي النَّظام الفحولي: النساء والأطفال والمثليون والمجانين واللقطاء والأقليات الدينية والعرقية وكلَّ المجرَّدين لـ«المصير النسائي» (le devenir-femme).

وليست هذه المعطيات الأسطورية بمعزل عن المعطى الديني، فالمثال الذي قدمه الجاحظ ورد في سياق حديثه عن الإمام باعتبارها رئاسة دينية، وما ذكره العقاد عن صراع الفحول على الإناث مستقى من كتابه عن «المرأة في القرآن». فالتركيبة الفحوليَّة-السياسيَّة بما تتأسس عليه من اعتبارات بيولوجية ماهوية وأسطورة فحوليَّة للسلطة من السهل أن يضاف إليها بعد ديني يزيد في أسطرتها وتأييدها، فتصبح تركيبة فحوليَّة-سياسيَّة-دينية سبق أن عبرنا عنها بـ«المركزية اللاهوتية-القضيبية»⁽¹⁾.

يخفي وجه الفحل الحيواني ويظهر فوقه قناع سياسي-ديني يمثل وجه الأب الحامي، حامي الحرمات ورافع راية الأمة. قد تتفاوت درجات دينية هذا الأب فيكون «إماماً» أو زعيمًا شبه ديني، إلا أنه يبقى مع ذلك الرَّعيم الأوحد المذكور. فكما يتحول النَّظام الطبيعيَّ التي تكون المرأة بمقتضاه وعاء سلبياً وكائناً مخترلاً في بعده البيولوجي إلى نظام إلهي سرمدي، يختفي الفحل البيولوجي المتغلب، فيتحول إلى «إمام» أو أب حام للحمى.

بـ- الحلقة المكبوطة في الخطاب الديني المدافع عن المرأة:

1- انظر في البحث الأول القسم الذي يحمل هذا العنوان.

إن الفكر متجلّ في الـأَمْفَكَرْ فيه كما اسلفنا، ولذلك فمن الضروري أن ننظر في الحلقات المكبوتة من النّظام الرّمزي الإسلامي الـأَمْرَنِي الذي أنتج الصّيغة التّاريخية للعلاقة بين الرّجل والمرأة، ولكنّه يواصل الفعل في الذّوات من حيث هو مكبوت، فيولـد أسطرة الأصل لدى الرّافضين لدنونـة الفضاء الاجتماعي، ويولـد مغالطـات الفردوس النـسائي المفقود لدى المدافعين عن المرأة... فمن الحلقات المكبوتة من هذا النـظام الرّمزي أفضليـة الرّجل على المرأة كما جاءت في القرآن، فهي المسلمة الكبـرى التي كانت تحكم العلاقة بين الرّجل والمرأة ومنها القوامة أي الرئـاسـة في المجال البيـتيـ التي ينـجـرـ عنها مبدأ الطـاعةـ، ومنها الرئـاسـاتـ المختلفة في المجال العامـ. أقرـ القرآنـ بأفضليـة الرّجلـ علىـ المرأةـ من خـلالـ الآيةـ: «ولـهـنـ مـثـلـ الـذـيـ عـلـيـهـنـ بـالـمـعـرـوفـ، ولـرـجـالـ عـلـيـهـنـ درـجـةـ وـالـلـهـ عـزـيزـ حـكـيمـ» (الـبـقـرةـ/228)، والأـيةـ المـذـكـورـةـ سابـقاـ: «الـرـجـالـ قـوـامـونـ عـلـىـ النـسـاءـ بـمـاـ فـضـلـ اللـهـ عـلـيـهـنـ بـعـضـهـمـ عـلـىـ بـعـضـ...» (الـنـسـاءـ/34). وتـنـتـصـحـ أـبـعـادـ هـذـهـ أـفـضـلـيـةـ الـأـنـتوـلـوـجـيـةـ وـالـسـيـاسـيـةـ في رسـالـةـ ابنـ أـبـيـ الضـيـافـ (تـ1874) عـنـ الـمـرـأـةـ: «إـنـ الـذـكـرـ أـفـضـلـ مـنـ الـأـنـثـىـ، وـأـبـوـ الـبـشـرـ أـوـلـ مـخـلـوقـ وـمـنـهـ ولـدـتـ حـوـاءـ أـمـ الـبـشـرـ، وـالـأـصـلـ أـفـضـلـ مـنـ الـفـرعـ، فـالـذـكـرـ أـهـلـهـ اللـهـ لـلـنـبـوـةـ وـالـخـلـافـةـ فـيـ الـأـرـضـ وـالـقـضـاءـ وـالـإـمامـةـ فـيـ الصـلـاةـ وـمـبـاشـرـةـ الـدـقـاعـ عـنـ الـدـيـنـ وـالـعـرـضـ وـالـوـطـنـ...»⁽¹⁾. حلقة تفضـيلـ الرـجـلـ عـلـىـ المـرـأـةـ هيـ المـفـقـودـةـ وـالـمـرـفـوضـةـ في التـأـوـيـلـاتـ الـجـديـدةـ، وـهـيـ المـغـيـبـ المشـتـرـكـ بـيـنـ المـدـافـعـينـ عـنـ الـمـساـواـةـ الـفـعـلـيـةـ وـالـمـنـاهـضـيـنـ لـهـاـ. تـغـيـبـ مـثـلـاـ فيـ تـأـوـيـلـ فـريـدةـ بـنـانـيـ لمـبـدـاـ الـقـوـامـ، رـغـمـ أـهـمـيـةـ هـذـاـ التـأـوـيـلـ فـيـ الـمـطـالـبـ بـالـمـساـواـةـ بـيـنـ الرـجـلـ وـالـمـرـأـةـ. فـقدـ بـيـنـتـ الـبـاحـثـةـ نـسـبـيـةـ هـذـاـ الـمـبـدـاـ وـعـدـمـ مـلاـعـمـتـهـ لـلـعـصـرـ، وـنـقـضـتـ الـحجـجـ الـتـيـ يـبـنـيـ عـلـيـهـاـ، وـدـعـتـ إـلـىـ مـرـاعـاـةـ «سـنـةـ الإـسـلـامـ فـيـ التـرـاجـ»ـ.

1- ابنـ أـبـيـ الضـيـافـ: رسـالـةـ فـيـ الـمـرـأـةـ، تعـنـ الـمـنـصـفـ الشـتـوـفـيـ، حـولـيـاتـ الجـامـعـةـ الـتـونـسـيـةـ، عـدـ 5ـ، 1968ـ، مـنـ 68ـ.

ومراعاة نطور الواقع المغربي، و«طابع التعميم في الآيات القرآنية» إلا أنها لم تذكر الأفضلية التي يرتب عنها رغم أنها ترد في الآية ذاتها التي تنص على هذه الصيغة للعلاقات بين الرجل والمرأة⁽¹⁾، وتؤكدنا التفاسير القديمة على اختلافها⁽²⁾.

كما يتم إنكار هذه الأفضلية في التأويل الجديد الذي قام به متولى شعراوي، وهو أحد الرافضين لمنظومة حقوق الإنسان من السلفيين الجدد، فقد أعاد تأويل الآية المتقدمة على هذا النحو: «إذا قيل إن فلاناً قائم على أمر فلان، فما معنى ذلك؟ هذا يوحي بأنّ هناك شخصاً جالس (كذا) والأخر قائم... فمعنى قولهن على النساء... أنّهم مكلّفون برعايتهم والسعى من أجلهن وخدمتهن، إلى كلّ ما تفرض القوامة من تكليفات، إذ القوامة تكليف للرجل. ومعنى «بما فضل الله بعضهم على بعض» ليس تفضيلاً من الله عزّ وجلّ للرجل على المرأة كما يعتقد الناس، ولو أراد الله هذا لقال: بما فضل الله الرجال على النساء، ولكنه قال: «بما فضل الله بعضهم على بعض» فاتى ببعض مهمته هنا وهناك... ذلك معناه أنّ القوامة تحتاج إلى فضل مجهد وحركة وكدح من جانب الرجل ليأتي بالأموال يقابلها فضل من ناحية أخرى، وهو أنّ المرأة مهمة لا يقدر عليها الرجل، فهي مفضّلة عليه فيها... فالرجل لا يحمل ولا يلد ولا يحيض...»⁽³⁾.

هذه الحلقة التي أصبحت مكتوبة مرفوضة في الكتابات المعاصرة

1- بناني فريدة: «وضعية المرأة بالمغرب بين القانون والمواثيق الدولية»، في: المرأة العربية: الوضع القانوني والاجتماعي، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 1996، ص 280-81.

2- انظر على سبيل المثال: الطبرى: جامع البيان في تأويل القرآن. دار الكتب العلمية، بيروت، 59/4؛ والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 2/1430؛ وقد ناقشنا ذكره؛ والمحلّي والسيوطى: تفسير الجلالين. محمد علي صبيح وأولاده، القاهرة، د.ت، ص 69.

3- الفتوى، 3/261-62.

عن المرأة، يجب أن نتذكّرها نحن وننولها، بدل أن نظلّ أشباحاً من الماضي نطاردنا. التذكّر عملية هامة من أجل تجاوز الجمود والخصار، سواء تعلق الأمر بذات فردية أو جماعية.

إن الوليد الذي لم ترغبه أمه في إنجابه، يظلّ يصرخ ولا يخلص من علاقته بقصة مجده إلى العالم، ولا يخلص من الصراخ ومن قصّة الأصل إلا إذا روّيت له وقيل له: لم ترغب في مجده، ولكنّ الآن أصبحت محلّ حبٍ ورغبة، وكذلك المرأة. فقد قامت الأديان التوحيدية على أنفاس وثنية كان للإلهة المؤنثة فيها دور أساسي يحول دون التوحيد. أمّا الآن فيجب أن تروي هذه القصّة لكي تعي المرأة الآن أنها فعلاً كانت محلّ نفور واحتقار أصلبيين، وأنّها تقدّر الآن على التحرّر من هذا الأصل، أو على الانفلات من أقاصيص الماضي المكتبة لإبداع أقاصيص أخرى.

3- من ثقافة الفحولة إلى ثقافة المواطن

ليست التركيبة الفحولية-السياسية موجودة في العالم العربيّ فحسب، بل نجد لها أصداء في العالم المتقدّم. يمكن أن نشير إلى اتجاه في السوسيولوجيا الأميركيّة ظهر في السبعينات من القرن الماضي ويسمى بـ«السوسيوبيلوجيا». يرى أقطاب هذا الاتجاه أنَّ البيولوجيا هي التي تحديد في نهاية الأمر «الماهية» الأنوثية والذكوريّة، فيفسرون كل سلوك بالوراثة الجنينيّة وبالوظائف النورونية، ويرون أنَّ الجنس قوة لاجتماعية، وأنَّ الذكور خلقوا لكي يتناسوا على النساء، وهذا سبب سيطرتهم عليهن. بل يذهب بعضهم إلى أنَّ الاغتصاب أمر طبيعي، لأنَّ تنافس الذكور على الإناث - كما في نص العقاد - أمر طبيعي. إلا أنَّ هذه النّظرية تبقى في الغرب غير فاعلة وغير مؤثرة في سن القوانين المنظمة للعلاقات بين النساء والرجال، والمُنصفة للنساء في مجال المشاركة السياسيّة. وقد بيّنت بعض الأبحاث أنَّ هذا الاتجاه في

السوسيوبولوجيا لم ينتشر ويلق صدى في فرنسا مثلا إلا لدى منظري اليمين الجديد⁽¹⁾، فهو اتجاه يظل مطوقا وغير مقبول.

إن النوازع الذكورية ما زالت قائمة في العالم أجمع، إلا أن العالم الغربي طور المعرف والمبادئ والآليات التي تقىء منها إلى حد بعيد. ومن هذه المعرف البحث في «الجند» أو النوع الاجتماعي وهو بحث يسير في اتجاه معاكس للسوسيوبولوجيا، فهو كما أشرنا يعتبر الفوارق بين النساء والرجال ثقافية تاريخية لا طبيعية سرمدية. ومن المبادئ والآليات مبدأ المساواة الذي أصبحت له فاعلية قصوى في شتى مجالات الحياة الاجتماعية والسياسية وآلية «الشراكة» أو «التناصف» (parité)، وقد نشأت لجعل مبدأ المساواة أكثر فاعلية في المجال السياسي، بحيث أنها تمثل «تمييزا إيجابيا» ظرفيا من شأنه أن يساعد النساء على دخول البرلمانات وحلول المناصب التسييرية.

أما في العالم العربي، فالتركيبة الفحولية السياسية يضاف إليها كما رأينا بعد ديني يؤسّطراها و«يأمثالها» ويأبدها. ولكن الأدهى هو أن هذه التركيبة الفحولية-السياسية-الدينية ليست مهمسة في الممارسة الاجتماعية والسياسية والثقافية. فالبلدان العربية تنتج منذ العشرينات على الأقل، وتتصدر موجات من الثقافة المعتمدة لهذه التركيبة، الملحة على بعدها الثالث. هذه الثقافة المناهضة لخروج المرأة من حجبها، المناهضة لنقدّها وظائف الزّعامة، مدرومة بالكثير من التشريعات في الكثير من البلدان العربية، مدرومة بالمؤسسات الدينية الكبرى التي ما زالت رافضة لحقوق الإنسان، ولحقوق الإنسان للمرأة، بل إنها مدرومة بالهيكل التمثيلي المنتخبة، فالبرلمانات العربية لا تسير في الغالب في اتجاه الاعتراف بأهلية المرأة ومساواتها التامة مع الرجل، التليل على ذلك المثال الذي ذكرناه عن رفض البرلمان الكويتي منح النساء حقوقهن

1-Badinter Elisabeth: XY: *De l'identité masculine*, éd. Odile Jacob, Paris, 1992, p42.

السياسية المرأة تلو الأخرى. والدليل على ذلك مطالبة الكثير من البرلمانيين المنتخبين بالترابع عن الحقوق المنوحة للمرأة. ففي سنة 1988 دعا أحد نواب التيار الإسلامي في «مجلس الشعب» المصري «بعدم تعيين الإناث في الوظائف الحكومية من أجل القضاء على ظاهرة البطالة»⁽¹⁾.

هذه الثقافة ليست مهمشة وهي إلى ذلك كلّه ثقافة رائجة، تكاد تهيمن على وسائل الإعلام السمعية والبصرية، والقنوات الفضائية العربية التي تخصص حصصاً هامة لشيخ الإفتاء أبرز مثال على رواج هذه الثقافة وتثبيتها لحاجيات الجماهير العريضة. خصوصيتنا الثقافية إذن هي هذه: لا تتحفظ على حقوق المرأة فحسب، بل تنتج ثقافة تقدم نرسانة من الأحكام والفتاوی والتصورات المناهضة للمرأة.

بين التمسك بمنظومة فقهية صنعت لمجتمعات قديمة، وإكساب شرعية معاصرة لأفكار قديمة، وإكساب شرعية قديمة لأفكار معاصرة ربما أمكن لنا أن نجد بدائل أكثر ملائمة مع الذات المسئولة التي نريد أن نبنيها. إنها بدائل لا تتطلب اجتهاداً، بقدر ما تتطلب جهداً عملياً ونفسياً. أما الجهد العملي فيتمثل بكلّ بساطة في الإقبال على الممارسة السياسية. فلا تكفي مقتراحات الإصلاح الديني بل والتىولوجى لمواجهة بنى الفحولة وتعبيراتها الدينية، بل لا بدّ أولاً من إقبال النساء فعلياً على المطالبة بحقوقهن السياسية والمدنية وإيقاعهن على المشاركة، فالمارسة السياسية هي التي من شأنها أن تخلق المشهد السياسي، وتتضح الفعل السياسي. ولا بدّ ثانياً من أن تنتاج الحركة الحقوقية العربية، أو تواصل إنتاج ثقافة مدنية جديدة مبنية على المساواة، ومن أن تعتمد استراتيجيات ناجعة لترويج هذه الثقافة على النطاق الواسع حتى لا ترك المجال واسعاً أمام الثقافة الدينية الفحولية المستشرية. أما الجهد النفسي فهو

1- المصري سناء: خلف الحجاب: موقف الجماعات الإسلامية من قضية المرأة.
سينا للنشر ط 1، 1989، ص 49.

الذي سنهتم بتصنيفه منطلقيين من الفرضية الموالية: الفحولة ليست بمنتهى للمجتمع وللتولة معرضة اليوم إلى الخطر فحسب، بل هي أيضاً بمنتهى نفسية للثقافة السائدة في العالم العربي، ولذلك فقد تجد آياتها لدى المدافعين على المرأة نفسها. وأقصد بالبنية النفسية الفحولية الوضعية المتمثلة أساساً في رفض فقدان والنفس، ورفض المستحيل الذي يفرضه الواقع، وطلب القوة والهيمنة. فربما أن الأول لأن ننطلق من فقدان أوهامنا لا من الاحتفاء بها وزيادة تغذيتها، وأن تدرك أنَّ سياسة سحب البساط من الواهمين بالأصل الفرنسي المفقود بمشاركة هؤلاء في جزء من أوهامهم لا تزيد إلا في تعليم الوهم وزيادة التمسك الماليخولي به، والماليخوليا هي العجز عن الحداد، أي العجز عن قبول الواقع فقدان الوهم وواقع اليم واستحالة عودة الماضي. وهذا هو شأن الفحولة الجريحة التي ترفض الواقع والنفس وتصطدم به.

أـ. فقد الشيء هو الذي يمكن أن يعطي. يمكن أن يشرع في العطاء. يمكن أن ننطلق من الوعي بالفقد لقول إنَّ المشاركة السياسية عموماً لا المشاركة السياسية للمرأة فحسب، أمر لم يكن مفكراً فيه في الأبيستميه القديمة. إنه مفهوم يحيل إلى سجلَّ المواطن، بل هو مرادف للمواطنة من حيث هي إسهام في تسيير المدينة. وهذا المفهوم تشكّل في نسيج فكريٍّ حديث، أي في علاقة بمفاهيم «التعاقد»، تعاقد الارتباط الذي يكون مصدر السيادة السياسية، ومفهوم «دولة القانون» التي تعني أنَّ سلطة غير شخصية هي سلطة القانون فوق كلِّ الأشخاص، و«التفرقة بين السُّلْطَّات» و«المساواة» واللاتكمية التي لا تعني الإلحاد بل تعني أنَّ الشرعية السياسية لا يمكن أن تستمد من الدين، لأنَّ الممارسة السياسية لا بد أن تكون بشرية وإنْ نطقت باسم الدين، وتعني التفرقة بين الخاص والعام لأنَّ العام يجب أن يكون مشتركاً، وتعني حياد الدولة دينياً.

فمراجعة هذا السجلَّ ليست تراثية، والتقابل بين المرجعيتين الفقهية والديمقراطية أساسية، رغم أنَّ المطامح العامة التي تسيّره توجد في

التراث، أعني التّوق الإنسانيّ، توق كلّ إنسان إلى العدالة والمساواة والحرية. فقد بيّنت بعض البحوث العربية الحديثة أنَّ النّظرية السياسيّة التي سادت في تراثنا هي نظرية مماثلة لنظرية الحق الإلهي للملوك يعبر عنها مبدأ «طاعة الإمام من طاعة الله»⁽¹⁾، بحيث تم ربط هذه الطاعة بالسعادة، وأصبحت «جزءاً من العقيدة السياسيّة لأهل السنة والجماعة»⁽²⁾ وفيما يلي بعض النقاط الدّالة على اختلاف المرجعية التّراثية عن المرجعية الديمocratية الحديثة:

- لقد اهتمَّ الفقه الإسلامي الذي أصبح يسمى «الشريعة» بكلٍّ صغيرة وكبيرة في مجال العبادات والمعاملات، ولكنه لم يقنن سلطة أولي الأمر على نحو من الأنحاء، ولم ينتج مؤسسات وآليات لمراقبة الحكم. بل نجد تبريراً للسلطة الجائرة في الأبواب المتعلقة بالخارجين على سلطة الإمام أو «المحاربين على التأويل» وحكمهم القتل في الغالب، ومن هذه الأبواب باب «الحرابة»⁽³⁾ و«باب البغي»⁽⁴⁾. فلم يكن يوجد في الممارسة السياسيّة القيمة سوى ثانية الراعي والرعية، وقد كان الفقهاء والعلماء في أحسن الأحوال يكتفون بتقديم النصائح للخلفاء والأمراء.
- اقتصرت كتب الآداب السلطانية، التي كانت نتيجة تناقض بين العرب والفرس، على التّبيير السياسي العملي خاصّة، ولم تهتمُّ بأصل السلطة وشرعيتها وإنصافها، بل اهتمت بتبرير انقلال الخلافة إلى ملك عضوض منذ منتصف العقد الرابع من القرن الأول وقامت بوظيفة «تكريس تصوّرات معينة للسلطة وإبراز حتميّة الْقُهْر كخاصّة

1- انظر البحث الهام: عبد اللطيف كمال: في تشريح أصول الاستبداد: قراءة في الآداب السلطانية. دار الطليعة، بيروت 1999.

2- المرجع نفسه، ص181.

3- ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد. دار الفكر، بيروت 2001، ج2/373 وما بعدها.

4- ابن جزي: القوانين الفقهية، دار الفكر، دت، ص312.

ضروريّة لكل سلطة في التّارِيخ، ولزوم الولاء والطّاعة والصَّبر، وهي أخلاق العامة المطابقة لإرادة التّارِيخ ومقتضيات الزَّمْن، حيث لا مفرّ من السلطان القاهر العادل، القوي والمنصف...»^(١).

• مبدأ الشُّورى الذي يقْتَمُ اليُوم على أنه بديل ممكِن للديمُقراطِيَّة قد يمثُل توقاً إلى عقلنة القرار السياسي، ولكنه لم يتحقّق طوال التّارِيخ، ولا يذكر ضمن شروط الإمامة، وهي الرئاسة العامة في الدين والدنيا، وهو إضافة إلى ذلك يبقى دون المأمول لأنَّ هذه الشُّورى تتمَّ بين أهل «حلٍ وعقد» غير منتخبين، وليس من بينهم نساء. فاللَّتمسَك بهذا النَّموذج هو من باب رفض الحداد على الأموات، ومن باب عبادة الذَّوات الضعيفة لأشيائِها الخاصة، وافتخار المنطوي على نفسه بما يعده الأفضل والأصلح.

بـ- الوعي بالتأريخ وعي بالنسبيَّة، والوعي بالنَّسبية وعي بالحدود. وما ينظم علاقات الناس في الدنيا مخصوص بالتنبويَّة وإن كان ينطق باسم الدين، مخصوص بانتسابه إلى زمانه. ولذلك فلا بدَّ من مواصلة بيان تاريخية الأحكام الفقهية، لاسيما تلك المتصلة بمجال المعاملات، ولاسيما تلك المتصلة بالمراتب الاجتماعيَّة وبتقسيم الأدوار الجندرية.

جــ ما يحول دون الاعتراف بأهلية المرأة للمشاركة السياسيَّة للمرأة هو عين ما يحول دون السياسيَّ، أو ما يقضى فضاء السياسيَّ باستمرار. فواجب الطَّاعة في المجالين الخاصَّ والعامَّ، والبني الصَّهيرية المنجرة عنه هي المناطق الكاريئية التي يجب أن نعي بها. واجب الطَّاعة لا يترك مجالاً لسلطة القانون التي يجب أن تكون فوق الجميع. وواجب الطَّاعة في المجال العام يصهر الأبــ الفحل في الرئيس، ويحول دون السلطة التي من شأنها أن تحدَّ من السلطة. فالأبــ يطاع ولا يحاسب لأنَّه ولِــ النَّعمة ومالك الرقاب، وهو راع لا تسأله رعيته عمَّا يفعل. وإذا كان هذا الأبــ الفحلــ الرئيس إماماً يضع قناعاً دينياً وينكلُم باسم الدين

1- في شريح أصول الاستبداد، ص110.

كما في التول التيوغرافية، فإن وطأة الثانية الاستبدادية شديدة وتحتدم. فلا يمكن للسياسي أن يظهر دون تفرقة بين الوظائف والسلط، دون وجود سلطة غير شخصية تكون فوق الجميع، دون وجود مجال عام معلم. فالمارسة السياسية لا يمكن إلا أن تكون بشرية، ولا يمكن أن نحاسبها ونقيمتها إلا على هذا الأساس.

د- الأنثى في ثقافة الحجب والتآثم المنشرة تولد آثمة، وعليها أن تثبت يومياً براعتها. والخمار هو علامة الإثم ودليل البراءة المستحيل، لأنَّ الخمار يجب أن يجرِ وراءه كوكبة لا تنتهي من الأفعال والسلوكيات الهوسية المتناقضة مع الفعل والمشاركة: رفض الاختلاط، رفض الخلوة، رفض المصادفة واعتبار المرأة مواطنة من نوع خاص. فما قد يعوق المشاركة السياسية للمرأة هو اختزال المرأة في جنسها، أي في كونها أنثى، تتبع من جسدها إشعاعات «الفتنة» الفاسدة. لقد انتقلنا من الحجاب بالمعنى الفضائي، بمعنى الحاجز الفاصل بين المجال الخاص الذي تأهله المرأة المحترمة والمجال العام إلى الحجاب بمعنى الثوب المسدل على المرأة، وهو ثوب لا يعوقها كثيراً عن العمل والخروج. إلا أنه تجسيد لمنطق التآثم الذي يظل باسطا ظلامه على جسدها وعلى المدينة.

هـ- مقوله الاختلاف الجنسي مقوله خاوية، لا يمكن التفكير فيها دون ملئها باعتبارات جنسية تكرّس هيمنة جنس على الآخر.

وما نلاحظه هو تردد النسوية العربية في الغالب بين طرحين لقضية المرأة: طرح إنساني يلح على الاشتراك بين الرجل والمرأة في المنزلة الإنسانية، وهو الطرح الذي ظهر منذ كتاب سيمون دي بوفور عن «الجنس الثاني» وطرح احتلافي يلح على الاختلاف، وهو قد يفضي إلى تقضيل المرأة على الرجل. فلعل الحركة النسوية العربية تغنم كثيراً إذا تمسكت بكلّ وضوح بالطرح الإنساني الأول وإذا فضحت المقاربات التي «تجوهر» الفوارق بين النساء والرجال لغايات تخدم الهيمنة لا

المساواة. ولذا فالأفضل أن لا نقول لأطفالنا: هناك جنسان: ذكر وأنثى، بل أن نقول لهم: الإنسان في أي مكان يولد فيكون أنثى أو ذكراً أو غير ذلك.

هذه بعض النقاط في برنامج ينتظروننا هو برنامج ترسيخ ثقافة المواطنة في الممارسات الخطابية والسياسية وفي النفوس والأفكار، وفي عقول أطفالنا الصغار، فالثقافة أيضاً لا تحب الفراغ: حيث تغيب المواطنة والمساواة والديمقراطية، تحضر الصور الفحولية المطمئنة الخادعة: صور الذكر المتغلب المخلص أو الأب الأوحد الحامي، أو الزعيم الموزع لأوهام القوة والغلبة، فيصعب على النفوس قبول صور ما زالت باعثة على القلق: صورة المرأة-المواطنة، المرأة غير-المحوجة، المرأة-الرئيسة. هذا ما يحصل في عالمنا العربيّاليوم: ما زلنا أطفالاً سياسيين يبحثون عن الأب الحامي ويغمضون أعينهم عن القساوة الالديقراطية وعن الالمساواة الموحشة القاعدة خلف الصور الأنثوية.

الحداثة والحداد^(*)

معلوم أنَّ الحداثة تتضمن التباساً أساسياً: فهي في الوقت نفسه عصر وسمات للعصر، وموقف ووضعية من وضعيات الذات، وأفضل أن تحدث عن الموقف والوضعية، وأن تحدث عنهما انتلاقاً من مكتسبات معرفية ومدنية حفّتها الحداثة، منذ عصر الأنوار إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948، أضيف إليها معطى ذا طبيعة نفسية، لا ينكر عادة عند تعريف الحداثة، ولكنني أظنه هاماً للتفكير في الحداثة في السياق العربي الإسلامي الراهن. فالمقارب المنهجية والمعرفية ليست كافية، في رأينا، لطرح قضايا العلاقة بالأصل، والعلاقة بالحرية، والانقسام ورفض التفكير أو الكبت، والرَّهاب وغير ذلك من الظواهر والمسارات النفسية. والاشغال على «نفس» ما جماعية ليس بالأمر الغريب، لأنَّ جزءاً من مشروع فرويد نفسه، مؤسس التحليل النفسي، عبر عنه في «الطوطم والتَّابُو» بـ«تطبيق وجهات نظر التحليل النفسي ومعطياته على بعض الظواهر التي لا تزال معتمدة من النفسية الجماعية»⁽¹⁾.

يمكن إذن أن نحدَّد هذا الموقف وهذه الوضعية كالتالي:
○ الحداثة حركة خروج واقتلاع للنفس من وضعية سابقة. هذا الخروج

* مقتطفات من ورقة قدّمت في المؤتمر التأسيسي للمؤسسة العربية للتحديث الفكري (بيروت، من 30 نيسان إلى 2 أيار/مايو 2004)، وكانت تعقيباً على مداخلة للأستاذ عزيز العظمة. وقد صدرت كامل أعمال المؤتمر في كتاب بعنوان «الحداثة والحداثة العربية». دار بيتراء، دمشق 2005.

-1 اختاره فرويد متناقضاً مع مسار تفسير نفسية الفرد بمعطيات عن النفسية الجماعية كما لدى يونغ وجامعة زوريخ.

يرد في الفقرة الأولى من النص الجميل الذي كتبه كاتط سنة 1784
جواباً عن سؤال: ما الأنوار؟

«ما الأنوار؟ [هي] خروج الإنسان من حالة القصور التي هو نفسه مسؤول عنها. قصور، أي عجز عن استخدام [ملكة] الفهم (القدرة على التفكير) دون وصاية الآخرين، قصور هو نفسه مسؤول عنه بما أن سببه لا يعود إلى عيب في ملكة الفهم، بل إلى نقص في اتخاذ القرار وفي الشجاعة التي تجعله يستعملها دون وصاية الآخرين. تجرأ على التفكير! لتكن لك الشجاعة في استخدام ملكة فهمك الخاصة. هذه هي علامة التّنوير». فالذّات تكون في حالة قصور عندما تطبع بدل أن تفكّر، وعندما تعول على كتاب ما أو مرشد ما عوض أن تعول على ملكة الفهم، وعندما يقرر طبيب ما نظام تغذيتها بدلاً عنها⁽¹⁾. ولذلك فإنّ الحادثة قد تكون خروجاً من وصاية التّراث إذا كان التّراث بمثابة الكتاب الكبير الذي يحول دون استعمال ملكة العقل.

○ تفترض الحادثة، وخاصةً من حيث هي مكتسبات مدنية من شأنها أن تحسن مصير الإنسان، فكرة الإنسان باعتباره قيمة في حد ذاته، بقطع النظر عن جنسه ودينه ومعتقداته ولونه. ولهذه القيمة علاقة بالعقل، بقدرة الإنسان على تحكيم العقل، ولها علاقة بمفهوم «الكرامة»، وهو مفهوم لا توجد له ترجمة قانونية واضحة، ولكنه أساسياً في الإنسانية الكونيّة الحديثة، وفي الصّكوك الدوليّة⁽²⁾. هذا المفهوم جديد من حيث كونيته وطبيعته، أي من حيث أنّ الكرامة ليست قيمة مضافة إلى هذا الإنسان أو ذاك، بل تتوفّر لدى كلّ الناس، ليست صفة نقرّرها بل

1-Kant Emmanuel: «Qu'est-ce que les Lumières?», trad. Wismann, in *Oeuvres Complètes*, Paris, Gallimard, 1985, t. II, p 211 sqq.

ولم نظر بترجمة عربية لهذا النّص، ولذلك نقتصر بتحفظ هذه الترجمة من الفرنسيّة.
2- يرد مفهوم الكرامة في الفصل الأول من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: «يولد جميع الناس أحرازاً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وهم قد وهبوا العقل والوجدان، وعليهم أن يعاملوا بعضهم ببعضاً بروح الإخاء».

نوكّدها. وهذا المفهوم جديد من حيث صياغته الكانطية الحديثة في (أسس ميتافيزيقاً الأخلاق): فالكرامة تعني أنَّ من حقَّ كلَّ شخص أن يعامل في علاقاته بالأشخاص الآخرين أو بالدولة على أساس أنه غالية لا وسيلة، وعلى أنه أغلى من كلَّ شيء، وأنَّ له قيمة قصوى⁽¹⁾.

الحداثة استقبال للمختلف، وعزوف عن ارتهان الحاضر بالماضي «انطلاقاً من كلية ما أو اكتمال مستقبلي»⁽²⁾. إنَّها عزوف عن منطق الهوية المتمثل أساساً في ردِّ المختلف إلى المؤتَّل والحاضر إلى الماضي، وفي ميل الذات «الداخلي» إلى بناء هوية واحديَّة ومطلقة تقدُّم في آخر المطاف إلى ضرب آخر من العنف الميتافيزيقي، أي إلى مقام بلا اختلاف، ما دام كلَّ اختلاف لا بدَّ أن ينطوي على قدر أساسيٍّ من اللاهوية⁽³⁾.

الحداثة حركة تعرية وتعرَّف. إنَّها وضعية نقدية تأويلية تعرَّض كلَّ المسلمات في كلَّ الميادين إلى الانهيار، وهي إذ تكون علاقة تأويلية

1- انظر توضيحاً لمفهوم الكرامة لدى كاظم وقوله المشهور «تصرُّف بحيث تعامل الإنسان في شخصك وفي أيّ شخص آخر على أنه دائماً وفي الوقت نفسه غاية وليس مجرد وسيلة»، في العدد الخاص من: *Revue du droit public*, n°1-1999. ومن المهم أن ننتبه إلى مناقشة الفيلسوف كيس للتعرِّيف الكانطي لهذا المفهوم واقتراحه لصيغة علانقية له في كتابه عن «المساواة في الكرامة»، فالكرامة حسب رأيه هي ما يجعل العلاقة بين الناس معيارية اجتماعية: Janos Kis: *L'Egale dignité*, trad du hongrois par G. Kassai, Seuil1987, pp120-127.

2- العظمة عزيز، المداخلة المشار إليها.

3- المسكيني فتحي: الهوية والزمان: تأويلات فيمنولوجية لمسألة «النحن». دار الطليعة، بيروت 2001، ص 14. ويرى المسكيني في نقد للعقل الهوسي المعاصر أنَّ العرب المعاصرین انزلقوا في استعمال معنى الهوية «من معناها الأنطولوجي لدى الكندي أو الفارابي أو ابن سينا أو ابن رشد، إلى دلالتها الأنثروبولوجية والثقافية الراهنة»، ص 11. وهو يقول في ص 55 هامش 2: «الهوسي نسبة إلى الهوية identité بوصفها مشكلاً كونياً القلب في السجال الهوسي الذي غالب على تفكير العرب المعاصرين من الأفغاني حتى طه عبد الرحمن إلى قميص عثمان ضدَّ كلَّ من يفكَّر بشكلٍ كليٍّ...».

بالتّراث، تكون تعرّياً لبناء الرّمزية الأُواعية وتفكّاكاً أليماً ولكن لا مناص منه، لأنّاطيره المؤسّسة.

لذلك يمكن أن نذهب إلى أنَّ الحدّادة تفترض حداداً على الماضي وأمواته، أو بالأحرى «عمل حداد» حسب العبارة الفرويدية. فالحدّاد هو «رد فعل على فقدان شخص حبيب أو أمر مجرّد تم تعويضه به، كالوطن، أو الحرية، أو النموذج الخ»، ويتمثل «عمل الحداد» في أنَّ «محنة الواقع بيتّنت أنَّ الموضوع الحبيب لم يعد موجوداً فهي تعلّي ضرورة سحب ليبيدو الروابط التي تشدّه إلى هذا الموضوع»، أي تعلّي عليه أنَّ «يستجيب لمجموعة الإشاعات التّرجسية وأنْ يقطع صلته بالموضوع المنعدم». وفي مقابل الحداد وعمله، نجد الماليخوليا وعملها اللذين يقاومان محنة الواقع ويؤثّيان إلى الإبقاء على الموضوع المفقود عبر «نفاس هنّياني للرغبة» وعبر سحب الموضوع من الوعي، «خلافاً للحدّاد الذي لا يوجد فيه أي شيء لا يتعلّق بالشخص»⁽¹⁾.

فالحدّاد إجمالاً قدرة على إحداث القطيعة مع المفقود الذي تعرّض وهم بقائه إلى تعرّية الواقع، والماليخوليا عجز عن القطيعة وعجز عن فقدان الوهم.

لا «خروج» دون إيقان بضرورة الخروج، دون اتخاذ قرار بقتلّاع النفس من وضعية القصور. لا «خروج» قبل اليأس من الحالة السابقة والحدّاد على الأوهام المكتبة.

فإلى أي حدّ عرف العرب التّتوير باعتباره «خروجاً» من وضعية قصور أو باعتباره حداداً وعمل حداداً؟ أي مكاسب مدنية حديثة تحقّقت لديهم وعلى أي نحو؟ ما حظّ نهضتهم وفكّرهم التّحديّي من الفكرة

1- والماليخوليا أيضاً علة بالكره والصراع الأزدواجي وبقابلية للعصاب الحصاري.
انظر كامل الفصل المتعلق بـ«الحدّاد والماليخوليا»، في: Freud Sigmund: *Méapsychologie*, tr. J.Laplanche et J.-B. Pontalis, , Paris, Gallimard, 2003, pp145-171.

الكونية؟ ما الذي آل بالفيلسوف العالمي المعاصر جاك دريدا إلى القول في لقاءاته الأخيرة إنَّ العرب لم يعرفوا الأنوار أو على وجه التحديد إنَّ «...أوروبياً اليوم، أوروباً أخرى ولكن بنفس الذكرة»⁽¹⁾، يمكن لها (هذه على كلَّ حال منيتي) أن تجتمع في الوقت نفسه ضدَّ سياسة الهيمنة الأمريكية (تقرير ولفوفيتز، تقرير تشيني، رمسفليد... إلخ) وضدَّ الأهميَّة العربيَّة الإسلاميَّة التي لا أنوار لها ولا مستقبل سياسيٍّ لها (ولكن لا ننسى التناقضات والتَّداخلات في هاتين المجموعتين ولنتحالف مع كلَّ من يقاوم داخل الكتلتين)«⁽²⁾؟

وسأهتمُّ في هذا البحث في الحداثة العربيَّة بمسألة العلاقة بين الجنسين وقضية الحرَّة الفردية، لسبعين، أوَّلَّهما لعلَّ له صلة بإشكاليَّات «ما بعد الحداثة» أو «الحداثة المعاصرة»، التي تستفيد من المكاسب المدنية للحداثة وإنْ كانت تقوم على نقد وتفكيك لميتافيزيقاً الذات⁽³⁾. فالذات العارفة ليست ذاتاً متعلِّلة عن ظروف إنتاجها للمعرفة، بل متَّمدة، والعلاقة بين الباحث وموضوعه لا تستوعبها ثنائية الذات والموضوع. فتعقيبي سيكون تعقيب شخص يفكُّر، ولكنه سيكون بالضرورة تعقيب امرأة تعيش، تعيش من ناحية في بلد تساوي أغلب

1- المقصود بنفس الذكرة: الأنوار والثأُم الناجم عن «الشمولية والتازية والمجازر الجماعية والمحرقة والاستعمار والاستقلال إلخ».

2-Derrida Jacques: «Je suis en guerre contre moi-même», propos recueillis par J. Birnbaum, Le Monde, 19/8/ 2004.

3- ولعلَّي أختلف مع الأستاذ العظمة في تقديره لمدى وجاهة التيارات التي تعتبر «ما بعد حديثة»، وخاصة التفكيك، فهي إذ تتقدَّم ميتافيزيقاً الذات الحديثة لا تتناقض مع المكتسبات السياسيَّة والمدنية للأنوار، بل تحافظ عليها وتدعو إلى تطويرها في الوقت نفسه. انظر التمييز بين فشل الحداثة ونجاح الحداثة السياسيَّة في: المسكيني فتحي: الهوية والزَّمان، ورد نكره، ص من 61-66. وانظر كتابات دريدا «السياسيَّة»، منها: Derrida Jacques: Voyous, Paris, Galilée 2003. Derrida Jacques: Cosmopolites de tous les pays, encore un effort!, Paris, Galilée, 1997

قوانينه بين الرجال والنساء، ولكن أغلب قوانينه لا كلّها⁽¹⁾، وتعيش من ناحية ثانية في محيط ثقافي عربي تسوده أشكال عدّة من العنف ضد المرأة، أبرزها عنف التمييز، وتسوده الرغبة في حجب المرأة وتأثيرها، ويسوده القول بأنّ الحرية الفردية من منتجات الغرب المنافية لما يسمى بالخصوصيات أو الثوابت أو الشريعة. والسبب الثاني هو أن قضية المرأة هي قضية العلاقة بين الجنسين وبين شطري المجتمع، وعلى هذه العلاقة تتحدد كما سترى قضائياً أساسية: قضايا التحديث السياسي والعلمانية وحقوق الإنسان باعتبارها صيغة للعلاقات بين الناس لا فقط وسيلة للدفاع عليهم، وقضايا العلاقة الشائكة بالتراث.

ويمكن أن نغامر باستعمال صيغة الجمع للحديث عن الحداثة في العالم العربي، ميلاً إلى التعبيين والبحث عن الاختلاف بدل المطلقات، ونفوراً من الكتل المتجلسة التي ينفر منها الأستاذ العظمة أيضاً، وأخذنا بعين الاعتبار للالتباس الأساسي للحداثة، فهي كما ذكرنا عصر و موقف ووضعية للذات. فقد بدا لي أنه من الممكن أن نبحث في «الحداثات» العربية الموالية:

♦ الحداثة المنسيّة، وهي الحداثة التي كانت ممكناً وتمّ اقصاؤها لبناء صرح النهضة. هذه الحداثة الممكناً التي تمّ اقصاؤها توجد نصوصها وأثارها قابعة في الأرشيف، في جانب من ذاكرتنا منسيّ يلفه الصمت ورفض التفكير. يمكن أن نقوم بتذكر هذا المنسيّ لا انعتبره نموذجا

1- رغم أنّ مجلة الأحوال الشخصية التونسية هي الأكثر تطوراً في العالم العربي، فإنها لا تضمن المساواة في الإرث، وتتنصل على أن «الأب هو رئيس العائلة». وقد تحفظت تونس، معايرة في ذلك البلدان العربية التي لا تضمن الحقوق الأساسية للمرأة، على مواد من اتفاقية مناهضة جميع أشكال التمييز ضد المرأة، منها المادة 16 بخصوص جنسية الأطفال والاعتراف بنفس الحقوق والواجبات أثناء الزواج وعند فسخه والمسؤوليات في ما تعلق بالولاية على الأطفال وفيما يخص اللقب العائلي والميراث، بل تحفظت على المادة 15 فيما يخص حركة الأشخاص وحرية اختيار مقر سكنهم وإقامتهم، وهو ما يتناقض مع القوانين التونسية، ومع حرية النساء التونسيات الفعلية في السفر والإقامة.

مستقبلية، بل مجرد أن التذكرة أساس نهوض الذات بعبء مرغوبها ومكتوبتها، أساس خروجها من وضعية القصور الأحداثي.

• الحداثة النهضوية الإصلاحية التي نعيش عصرها إلى اليوم، والتي نتساءل عن علاقتها بالأنوار وال فكرة الكونية والحداد...

• الحداثة المعاصرة التي نحاول التفكير فيها اليوم، وهي حداثة تحاول الوعي بحدود الحداثة النهضوية والنهوض بعبء معين هو عبء رفض الحداثة الذي تختص المجتمعات العربية اليوم بإنتاجه.

لست أدرى متى ظهرت كلمة «الحداثة» في اللغة العربية، وليس لنا إلى اليوم معجم تاريخي للغة العربية، وقد يكون في هذا مظاهر من مظاهر الأحداث، ولكنها تسمية زمانية تقابل القديم وتشبه في ذلك المصطلح الغربي، وترتبط في العربية أيضاً بفكرة الفعل والفعل الجديد: أحدث، استحدث...

إلا أنَّ للحداثة العربية أو لبعض مراحلها ووجوهاها أسماء استعارية، نعتقد أنها تدلَّ على الأفق النهضوي الذي يدور في فلكه تصوُرنا للحداثة: الإحياء والإصلاح، والنهضة، والبعث، والثورة، واليقظة والصحوة... فما نلاحظه بخصوص هذا الجدول هو غلبة الصيغة الفعلية العمودية، وغلبة صورة الكائن البيولوجي الذي يستفيق من نوم أو ينهمض ويقوم. ولا يخفى ما في هذه الصورة من ماهوية وبيولوجية قد تعيق المعرفة التاريخية العلمية. يقول عزيز العظمة في هذا الصدد وفي كتابه «دنيا الدين في حاضر العرب» تحديداً: «ليس التاريخ في اعتبار هذه النَّظرة النَّهضوية إلا سياقاً زمانياً لجملة قوى تلتزم تحت لواء أمة ما، فيجري اعتبار الأمة على أنها كلَّ متجانس ومغلق، قائم على سجية أصلية ومزاج معلوم، وذلك استناداً إلى التَّمثيل بين الكيانات التاريخية والكائنات البيولوجية»^(١). ولكنَّ المهمَّ بالنسبة إلينا هو أنَّ الذات

1- العظمة عزيز: دنيا الدين في حاضر العرب. دار الطليعة، بيروت 2002، ط2، ص126.

المفترضة في هذه الأسماء-الصور تستفيق وتستتر قدما دون أن تنتهي، فهي لا تصبح أخرى، بل تستأنف بدعها من جديد، والزمن بالنسبة إليها هو استمرار وتناسخ بلا قطيعة. وربما وجدا في عبارة «الصحوة الإسلامية» التي يستعملها الإسلاميون اليوم للحديث خاصة عن الإسلام الجهادي والتَّكْفيري الذي بُرِزَ بالمملكة العربية السعودية في التسعينات، تأكيداً لفكرة الاستفافة واستئناف البدء، ودليلًا على إمكان استخدام هذه الصورة في اتجاه رفض استقلال الحاضر عن الماضي وفي اتجاه ماهوي قائم على منطق الهوية.

المهم هو أنَّ الأسماء الشائعة للحداثة أو للتحديث لا تشير إلى فكرة وصورة الخروج أو القطيعة أو التبدل الجذري. ومع ذلك فنحن إذا بحثنا من وجهة نظر التفكير^(١) عن الممكنات التي أفصحت لكي يتم، على أنقاضها، بناء صرح النهضة والإصلاح من أواخر القرن التاسع عشر إلى منتصف القرن العشرين، تبيَّن لنا أنَّ هذه الأفكار عن الحداثة كانت موجودة في وعي بعض الرؤواد والحركات الريادية التي سرعان ما هُمْسَتْ بل ونظمَتْ عملية نسيانها وتهميشهما:

1- كان يمكن أن تتم الحداثة الإسلامية تحت سقف نسخ الشريعة وأن تسمى كذلك. فليست فكرة النسخ بمعنى الإلغاء غريبة على العلوم القرآنية، لوجود آيات ألغت عن طريق آيات أخرى، وليسَتْ فكرة النسخ العام لكل الأحكام بغربيَّة على العقائد الإسلامية المستحدثة، ففي سنة

1- يمكن أن نقول عن التفكير إنه عملية ترجمة داخل اللغة الواحدة، أو أنه «أكثر من لغة»، كما يقول دريدا، ويمكن أن نقول عنه أنه بحث مستمر في المفاهيم والآيات التي تبني عليها الأنظمة الفكرية والنصوص، وبيان لتركيب الصروح التي يبنوها، ولقطع الأملفَّـر فيه الذي يسندها، وللممكنات التي تأسَّس انطلاقاً من إقصانها. فمَا ي قوله دريداً عن تفكير الفلسفة إنه قد يكون «التفكير في النشأة المهيكلة لمفاهيمها بأكثر ما يمكن من الوفاء، بأكثر ما يمكن من الداخلية، ولكن، في الوقت نفسه، وانطلاقاً من خارج ما لا تصفه هي ولا تسميه، تحديد ما أخفاه هذا التاريخ وما منعه ليكون تاريخاً، عبر هذا القمع الذي يرمي إلى منفعة ما». انظر:

Derrida Jacques: Positions, ed. de Minuit, 1972, p15

559هـ الموافق لـ 1164م أُعلن الحسن الثاني أمير الدولة الإمامية التي نشأت بقلعة الموت الخلافة وأعلن نسخ الشريعة لتعارضها مع التصور الروحاني للحياة في الجنة. ولكن نسخ الشريعة باعتباره حركة تحديّة نجده في الحركة البابية ثمّ البهائية. فميرزا علي محمد (المولود بایران سنة 1820 والمقتول سنة 1850)، القائل بأنه الباب إلى الإمام المستور الذي يعتقد فيه الانثاشرية أو أنه ظهور لله، دعا إلى إزالة الفوارق بين كل الرسائل الإلهية وإزالة الفوارق بين النساء والرجال، وأعلن خلفة بهاء الله عن قيام ديانة جديدة تمحو الإقليمية والوطنية وتقر المساواة وتحل العقل محل الأحكام. وقد سار ابنه عبد البهاء الذي خلفه سنة 1892 في نفس الاتجاه نافيا فكرة الحلول الإلهي⁽¹⁾. ما يجعلني أعتبر هذه الحركة تحديّة رغم منطلقاتها الإماميّة، ليس فقط القطعية مع الأحكام المقررة في الماضي، بل معطيان آخران هامان: أولهما أن التبرير المقدم لنسخ الشريعة له علاقة بالعصر الحديث لا بالجدل اللاهوتي حول طبيعة الجنة، فهو نابع من الشعور بضرورة مواكبة تطورات العصر. والثاني هو ظهور الفكرة الإنسانية في هذه الدعوة، وظهور فكرة المساواة تبعاً لذلك بين جميع الناس وبين النساء والرجال.

نُسبت عملية التحديّت الجنريّ الذي أنت بها الدّعوة البهائية، فهي لا تذكر في الحديث عن النهضة وروادها، واعتبرت ديانة غير معترف بوجودها في الكثير من البلدان العربية، يلفها الصمت ويبعث مجرداً ذكرها على الحرج.

2- كان يمكن للحدث أن تكون إعلاناً عن إلغاء النبوة، واستغلالاً لمفهوم

1- رأينا من الأسلم في تقدير هذه الحركات أن نعتمد دائرة المعارف الإسلامية لأنها من المراجع الموثقة المتاحة الأكثر حياداً إزاء الفرق المنشقة المجيدة. انظر: EI2: «Alamut» (W.Barthold-(V.Minorsky)), I/363-365.EI2: «Baha'ia» (A.Bausani), I/941-946.

ختم النبوة على نحو ما فعل محمد إقبال (ت 1938)، إذ ذهب إلى أنَّ النبوة ألغت ذاتها مع الرسالة المحمدية عندما أعلنت عن نهايتها، وما على الإنسان إلا أن يعول على نفسه ويقرر مصيره بنفسه⁽¹⁾.

3- كان يمكن أن تكون حرية المرأة أساسية في الحداثة الفكرية العربية لا فرعية، وأن تسمى سفورة. والسفور بمعنى إلقاء المرأة نفسها له علاقة بالسفر: «وسمى المسافر مسافراً لكتشه قناع الكِنْ عن وجهه، ومنازل الحضر عن مكانه، وبروزه إلى الأرض الفضاء، وسمى السفر سفراً لأنَّه يسفر عن وجوه المسافرين وأخلاقهم، فيظهر منها ما كان خافياً... وسفر الصبح: أضاء، والوجه / أشرق، أسرف القوم: أصبحوا» (أضاء، والوجه : أشرف⁽²⁾)

فالسفور يمكن أن يكون اسماً لتجربة الانكشاف للذات ولتجربة الخروج إلى الفضاء الأرحب أو الرحلة أو مطلق المسافة التي تغير الذات. تؤدي كلمة السفور جوهر ما في الحداثة من تعرية وانكشاف للبني الرمزيَّة اللاإاعية وفي الوقت نفسه تحيل إلى «تحول» خلائق الذات.

هذا الممكن، ممكن عيش الحداثة باعتبارها سفوراً لا آتي به من تلقاء نفسي أو من مجرد البحث المعجمي، فالسفور كان حركة وشعاراً لمجموعة من رواد الحداثة، ولم يكن فحسب مطالبة بكشف المرأة عن وجهها وبخروجها من الخدر إلى «الأرض الفضاء». لقد كان عنوان مشروع مجتمعي لدى المثقفين المصريين الذين جمعتهم جريدة تحمل اسم «السفور». تأسست هذه الصحفة في 15 مايو 1915، وكتب فيها لطفي السيد، وطه حسين، ومنصور فهمي، وعلى عبد الرزاق، وأحمد أمين، ومحمد تيمور... وكانت تدعى إلى السفور بالمعنى الشامل:

1- انظر هذه المسألة في: الشرفي عبد المجيد: الإسلام بين الرسالة والتاريخ. دار الطليعة، بيروت 2001، ص ص 86-91.

2- ابن منظور: اللسان، دار المعارف، 3/2024 [س ف ر].

«سفور المرأة، والسفور في كل أبواب التقى والصلاح»، وكانت ترى أن «المرأة ليست وحدها المحجبة في مصر، ولكن نزعات المصريين وفضائلهم وكفالياتهم ومعارفهم وأماناتهم كلها محجبة»⁽¹⁾.

ومن الطريف أن تجتمع الحداثة باعتبارها في الوقت نفسه سفوراً ونسخاً لأحكام الشريعة في صورة شبه خرافية لامرأة افتتحت عهد تمزيق المسلمات للحجاب: إنها «قرة العين»، أي فاطمة برقاني (1814-1852) التي اعتنقت الدعوة البابية، وأخذت تدعوا فيما بين إيران والعراق إلى نسخ الشريعة الإسلامية، وتبدل تعاليمها، وهجرت زوجها. وفي مؤتمر البابيين الذي انعقد سنة 1848 قرب خراسان، فاجأت المجتمعين «وهي تدخل عليهم سافرة الوجه متزينة وكان هذا على خلاف عادتها إذ كانت قبلئذ متمسكة بالحجاب الشديد على طريقة النساء في زمانها، وكأنها أرادت بعملها هذا أن تنسخ حكماً من أحكام الشريعة هو تحريم التبرج الذي نزل به القرآن». وقيل إنَّ مما جاء في خطبتها: «... ومزقوا هذا الحجاب الحاضر بينكم وبين نسائكم بأن تشاركونه بالأعمال، وتقاسموهون في الأفعال وصلوهن بعد السلوة وأخرجوه من الخلوة إلى الجلوة، فما هن إلا زهرة الحياة الدنيا...»⁽²⁾. قتلت قرة العين في نطاق الحملة التي شنت على البابيين، فقيل خنقت ثم أحرقت جسدها، وقيل إنَّ الشاه أمر بإلقائها في بئر، ثم أقيمت فوقها حجارة ضخمة وهيل عليها التراب...

هذه المكانت الحداثية أصبحت مهمة أو منسية أو مستقطعة ولعبت كتابة التاريخ دورها في ترويج رواية رسمية أو شبه رسمية عن حركة النهضة تكتفي بربطها ببعض الأحداث كحملة نابليون بونابارت وبعض

1- نجم محمد يوسف: «في الطريق إلى الأصالة والابتكار»، دراسات عربية وإسلامية، القاهرة 1982، ص 479-513.

2- الوردي علي: هكذا قتلوا قرة العين. دار الجمل، كولونيا 1991، ص 56.

الأعلم كالطهطاوي وخير الذين ثم الأفغاني وعده... هذه الرواية هي التي درسناها في التعليمين الثانوي والجامعي ولم نكن نعرف شيئاً عن قلعة الموت، ولا عن البهائية، ولا عن محمد إقبال ولا عن معركة السبور أو قرعة العين.

فكتابه تاريخ النهضة تمت عبر غرباليين من غرباليين طاحونة الرقابة الصامنة التي تستغل في عملية كتابة التاريخ وفي المنظومات التعليمية:

■ غربال المركزية التكورية التي لا تبرز دور النساء ولا تبرز قضية المرأة في حركة التحديث إلا من خلال أفعال وأقوال بعض الرجال المصلحين الذين اجتهدوا ودعوا إلى تعليم المرأة وإنصافها. فلم يكتب إلى اليوم، وعلى سبيل المثال، تاريخ ضاف لحركات السبور وتمزيق الحجاب في شتى البلدان العربية، أي لم يكتب تاريخ الحادثة باعتبارها توقياً نسائياً للخروج من مؤسسة الحجاب، وما تستتبعه من آليات مراقبة للأجساد، منها النقاب الذي يجعل المرأة مشطوبة في الفضاء العام، غائبة من حيث هي حاضرة، منفية عنها فراديّتها.

■ غربال المركزية المذهبية السنّية التي تتنظم تهميش المختلف وتنظم نسيان الطفّرات الهمامة وتضع المعايير والحدود بين ما هو شيعي وما هو سنّي، ما هو إسلامي وما يعد خارجاً عن الإسلام، أو غربال المركزية الشيعية ذاتها التي تضع نفس الحدود بين العقائد الشيعية المسموح بها وغير المسموح بها.

4- كان يمكن للحادثة أن تتطرق ببساطة من موقع الحداد على الماضي ومن إقرار بحدوده، نتيجة انكشاف مخبءاته الرمزية. كان يمكن أن ينطلق التفكير الحادثي في قضية المرأة والحرية الفردية بالفقد: بالإقرار بأن أحكام الشرع فيما تعلق بالمرأة دون ما تنصبو إليه المجتمعات الحديثة فلا سبيل إلى التمسك بها.

فن الأعلم الذين اهتموا بالمرأة سائرين في اتجاه هذا الحداد منصور فهمي في كتابه عن «أحوال المرأة في الإسلام». هذا الكتاب

أطروحة دكتوراه نوقشت في السوربون سنة 1913 ثم تعرض صاحبها إلى هجوم شرس عند عودته إلى مصر، ولم تدافع عنه السلطات الجامعية وأزيح عن التدريس فيها، ثم عاد إلى الجامعة بعد ثورة 1919 لكنه ألم ولزم الصمت، ولم يصدر كتابه بالعربية إلا سنة 1997، أي بعد حوالي ثمانين عاماً من صدوره بالفرنسية. لقد بين منصور فهمي المنافي التي منح فيه الإسلام المرأة بعض الحقوق، إلا أنه على سبيل المثال، تجرأ على القول إن «المرأة في الأسطورة اليهودية متهمة بالخطيئة الأولى». فقد أغراها الشيطان وهي وبالتالي أغرت زوجها. أما القرآن، فإنه نسب الخطيئة إلى الرجل والمرأة بالتساوي. لكن على الرغم من هذا الموقف المماثل للجنسين أمام إغراءات إيليس، فإن الله القرآن صفع المرأة بالتونية⁽¹⁾. كما بين كيف «شرع محمد للجميع واستثنى نفسه»⁽²⁾، وتجرأ على الربط بين حياة الرسول الجنسية والنفسية وبعض الأحكام القرآنية المتشددة في حجاب المرأة، متحدثاً عن نوبات الغيرة التي عاشها الرسول، وعن دور هذه الغيرة في «انحطاط المرأة المسلمة»⁽³⁾.

كان منصور فهمي أقلّ حذراً من قاسم أمين. فلدي قاسم أمين نجد البنور الأولى للفكرة التي أصبحت سائدة لدى المدافعين عن المرأة ولدي خصومها في الوقت نفسه، وهي فكرة تحرير الإسلام للمرأة وتكريم الشريعة إليها ومساواتها بينها وبين الرجل، وذلك عبر مسار سنبين أهميته في الفكر النسووي العربي من قاسم أمين إلى فاطمة المرنيسي ونوال السعداوي، ويمكن أن نستعير له عبارة «المنجنة الطوباوية

1- فهمي منصور: *أحوال المرأة في الإسلام*، كولونيا، منشورات الجمل، 1997، ص 131.

2- المرجع نفسه، ص 21 وما بعدها.

3- المرجع نفسه، ص 38.

لالأصل»⁽¹⁾: فرغم تطور فكر قاسم أمين من رسالته الدفاعية: «المصريون: رد على الدوق داركور» (1894) إلى «تحرير المرأة» (1899) إلى «المرأة الجديدة» (1900)⁽²⁾, فإنه يقول في كتابه الأخير: «ومطلع على الشريعة الإسلامية يعلم أن تحرير المرأة هو من نفس الأصول التي يحق لها أن تفتخر به على سواها لأنها منحت المرأة من اثني عشر قرنا مضت الحقوق التي لم تتلها المرأة الغربية إلا في هذا القرن وبعض القرن الذي سبق. حتى إنها ما زالت محرومة من بعض الحقوق وهي الآن مشغلة بالمطالبة بها. فإذا كانت شريعتنا فررت للمرأة كفاءة ذاتية في تدبير ثروتها والتصرف فيها، وحثت على تعليمها وتهذيبها ولم تحجر عليها الاحتراف بأي صنعة والاشتغال بأي عمل وبالغت في المساواة بينها وبين الرجل إلى حد أن أباحت لها أن تكون وصية على الرجل وأن تتولى وظيفة الإفتاء والقضاء! أي وظيفة الحكم بين الناس بالعدل. وقد ولّى عمر (رض) على أسواق المدينة نساء مع وجود الرجال من الصحابة وغيرهم مع أن القوانين الفرنساوية لم تمنح النساء حق الاحتراف بصنعة المحاماة إلا في العام الماضي»⁽³⁾. ولا شك أنَّ قاسم أمين قد قام بعملية انقاء للاجتهادات التي انفرد بها بعض العلماء حتى يقدم لنا هذه الصورة المشرقة عن الشريعة الإسلامية. فإذا استثنينا حق المرأة في الولاية على أموالها، فإنَّ الامتيازات الأخرى المذكورة (الوصاية على الرجل، وتولي وظيفة الإفتاء والقضاء) لم تكن محل إجماع ولم تكن معمولاً بها في كل الأقطار الإسلامية وفي كل العصور. وفيما يخص طلب العلم فإنَّ الرأي السائد هو أن تنتصر المرأة

1- انظر هذا المصطلح في: عبد اللطيف كمال: في تشريح أصول الاستبداد: قراءة في الآداب السلطانية. دار الطليعة، بيروت 1999.

2- انظر تحليل هذا التطور وأبعاده النفسية في: طرابيشي جورج: من النهضة إلى الردة: تمزقات الثقافة العربية في عصر العولمة. دار الساقى، لندن 2000.

3- أمين قاسم: المرأة الجديدة: دراسة د. زينب محمود الخضيري. سينا للنشر، القاهرة، د.ت، ص 47-48.

على طلب «علم الواجبات عليها لتكون من أدائها على يقين»، وأن تقتصر في ذلك⁽¹⁾ وفي المصادر القديمة نجد تحذيرا من تعليم النساء الكتابة والشعر وحضاها على تعليمهن القرآن وخاصة سورة النور⁽²⁾ لمنعها الزنا واستعمالها على سائر الأحكام التي تقضي المتعة وتحددها.

وليست الغاية من هذه المقارنة استنقاص الدور الذي قام به أحمد أمين في نشر الوعي بتحرير المرأة، بل تتبع تاريخ فكرة تحرير المرأة في علاقتها بالمرجعية التراثية، من وجهة نظر البحث في المكhanات التي تم إقصاؤها ولم تكون اتجاهها فكريًا متواصلاً ومؤثراً. ولم أقارن بين قاسم أمين ومنصور فهمي اعتباطاً، فهذه المقارنة جاءت على لسان د. زينب محمود الخضيري مقدمة كتاب «المرأة الجديدة»، وهي كما يبدو من دراستها، من المدافعات عن المرأة من وجهة نظر إسلامية، أي من وجهة نظر من لا يطالب بالمساواة التامة بين الرجال والنساء⁽³⁾، ومن يرى أن الشريعة الإسلامية، أن شريعة إسلامية ما يجب نقض الغبار عنها، هي التي كانت سباقاً إلى تحرير النساء. فقد فضلت الخضيري قاسم أمين على منصور فهمي قائلة: «أما الدليل الحاسم على صدق قوله فهو دراسة منصور باشا فهمي «وضع المرأة فيتراث الإسلام ونهضته»

دراسة تاريخية واجتماعية⁽¹⁾ التي أعدتها على يدي ليفي برول عالم الاجتماع الفرنسي الشهير. إن هذه الدراسة لم تتجاوز أبداً معالجة قاسم أمين، بل على العكس عجزت عن سبر أغوار المشكلة لأن صاحبها التزم بمنهج علمي تاريخي غربي صارم تجاه وضع المرأة المسلمة، فضاعت منه فرصة ثمينة وهي دراسة المشكلة من أجل المساهمة في حلها كما فعل من قبله قاسم أمين. لقد اضطرَّ في كثير من الأحوال إلى التضحيَّة بمقدِّسيات العقيدة من أجل إثبات ما اعتَدَ أنَّ الحقيقة العلمية، وهو ما يشعر القارئ بأنه يقرأ لباحث غربي لا لباحث مسلم ينتمي للحضارة الإسلامية. فَمَنْصُور باشا فهمي دراسة عن المرأة المسلمة ترضي مزاج الغربي ولكنَّها لا تقيِّد بشيء والتلليل على ذلك أنَّ أحداً لم يفكِّر في ترجمة هذه الدراسة للاستفادة منها في شرقنا العربي...»⁽²⁾.

وكما ألمَّ منصور فهمي، طال غربال المركزيتين الذكورية والإسلامية كتاباً لا يكاد يذكر في تاريخ النهضة هو كتاب مرقص فهمي المحامي المصري القبطي: «المرأة في الشرق»، وقد كتبه سنة 1894 مطالباً بتخفيف الحجاب وإباحة الاختلاط وحجر الزواج بأكثر من واحدة، ومطالباً أيضاً، على نحو أظنَّ أنه غير مسبوق، بتحليل زواج الأقباط من المسلمات عسى تكون هذه الإباحة خطوة نحو القضاء على التَّعصب.

ويمكن أن نعتبر التونسي الطاهر الحداد ممن سار في اتجاه الحداد والوعي بحدود الشريعة، مع اعتماد شيء من الحذر، تمثل في اللجوء إلى مفهوم «المقاصد» لتبرير الدَّعوة إلى تطوير الأحكام، وللإعلان من شأن النَّص المقدَّس بافتراض وجود نية تحرير وعدالة فيما وراء

1- كذا، وهي ترجمة غير أمينة لـ La condition de la femme dans la Tradition et l'évolution de l'islamisme: étude historique et sociologique, Paris,

Félix Alcan, 1913.

2- المرجع نفسه، ص من 37-38.

الأحكام التي أصبحت متناقضة مع المساواة والحرية في العصر الحديث. ومع ذلك فإننا قد نستغرب اليوم الصراحة والجرأة التي دفع ثمنها باهظا هو الآخر، والتي جعلته يكتب في سنة 1930: «لقد حكم الإسلام في آيات القرآن بتمييز الرجل عن المرأة في مواضع صريحة. وليس هذا بمانع أن يقبل بمبدأ المساواة الاجتماعية بينهما عند توفر أسبابها بتطور الزَّمن ما دام يرمي في جوهره إلى العدالة التامة وروح الحق الأعلى، وهو الدين الذي يدين بسنة التَّرِيج في تشريع أحكامه حسب الطَّوق»⁽¹⁾.

5- كان يمكن أن يتدعَّم شكل فريد من الأكثى الإسلامية عبر الفصل بين نوعين من الأحكام التي ينظمها الفقه هما العبادات والمعاملات. فالعبادات تنظم العلاقة بين الخالق والمخلوق، ومن ثُمَّةً فيمكن أن تكون غير قابلة للتَّبديل، والمعاملات تنظم علاقات الناس فيما بينهم فهي قابلة للتطویر. ففي سنة 1929، أي منذ ما يزيد عن سبعين عاماً كتبت الفتاة السورية نظيرة زين الدين: «إن الشرائع السماوية لا تقيينا تقيداً ثابتَا إلا في علاقتنا مع خالقنا سبحانه وتعالى، ذلك في أصول الدين والإيمان. وأمّا أمور دنيانا، وقواعد حياتنا، والمعاملات والعلاقات بيننا فهي تابعة بمقتضى تلكم الشرائع لحكم العقل، ومتحولة بمقتضى المصلحة والزَّمان»⁽²⁾.

وهذه المطالبة بالفصل بين العبادات والمعاملات أساسية في رأينا، فهي تفترض تغييراً جذرياً في علاقتنا بالنصوص المقدسة: إنها نصوص تعبدية تمكّن المؤمن من خوض تجربته الإيمانية الروحانية، دون أن تعدّ مصدراً للتشريع، دون أن يعَد الدين نظاماً اجتماعياً وسياسياً شاملًا.

1- الحداد الطاهر: *أمرأتنا في الشريعة والمجتمع*. الدار التونسية للنشر، تونس 1985، ط4، ص43.

2- زين الدين نظيرة: *الفتاوى والشيوخ*. مراجعة دبيان شعبان. دار المدى، ط2، دمشق 1998، ص34.

هذه الممكّنات التي تم إقصاؤها وتنظيم الصمت حولها، تدل على الكيفية التي تم بها تشكيل مجال التغيير المسموح به وغير المسموح به، فالمسح به هوأخذ منجزات الغرب التقنية والعلمية وتطوير التشريعات في الميادين الاقتصادية... وتمكين المرأة من تخفيف حجابها ومن التعليم والحد من ظاهرة تعدد الزوجات وتلطيف أحكام الطلاق، وتلطيف أحكام تأديب المرأة الناشر ...

أما غير المسموح به فهو إعادة النظر في الصيغ العلاّفية التي تربط بين الفرد والمجموعة وترتبط بين الرجل والمرأة.

فعملية التحديث السياسي والقانوني والاقتصادي الذي خضعت إليه المجتمعات العربية زعزعت الروابط التي تشد الإنسان إلى تماهياته القديمة، دون أن تنشأ الروابط التي تشد فعليها إلى الفضاءات الحديثة السائمة بالحرية وتساعده على «الانسلاخ عن البنى الأهلية» ماقبل المدنية كالعشيرة والطائفة وخلافها» على حد تعبير الأستاذ العظمة.

فقد ظل الفراغ قائمًا إلى اليوم في ما يخصّ الفكر الكونية، أي أن للإنسان قيمة في حد ذاته، بقطع النظر عن جنسه ودينه ومعتقداته ولونه...، وحالت الإيديولوجيتان القومية والإسلامية دون ترسيخ هذه الفكرة الكونية، وحالت كذلك دون ترسيخ الوعي بضرورة الدولة الشرعية الديمقراطية، لاعتماد الإيديولوجيا القومية على يوطوبينا الوحدوية واعتماد الإيديولوجية الإسلامية على يوطوبينا الخلافة⁽¹⁾. وظهرت الدولة كجسد سياسي حديث، ولكن بقيت ظلال «الأمة» كجسد خيالي ملحة إيتها، وظللت رواسب المجتمع الأبوي مانعة من بروز عمليات الفصل الضروري لتحديث المجتمع وخلق فضاء مدني سياسي حديث:

1- انظر عوانق الحادة السياسية في: Laroui Abdallah: Islam et modernité, Casablanca, Centre Culturel Arabe, 2e éd, 2001, p p 11646.

لم يتم الفصل بين العائلة والفضاء السياسي، على نحو يمكن من الانقال من النظام الأبوي إلى نظام الدولة الحديثة. فمنطق التناسل في النظام الأبوي هو الأهم، ومؤسسة السلطة والأب هي نفسها، بحيث أن «الأب يقوم بوظيفة الوساطة التي تضمن استمرار وحدة المبدئين المأخوذة من الله مروراً بالأجداد، لأنَّ الله هو اللحمة الأصلية التي تحكم البداية والأمر، الحياة والسلطة، الطبيعة والتشريع». فالدولة الحديثة تقوم على التفرقة بين منطق القرابة والمنطق السياسي، والتفرقة بين سلط التماهي التي تتبني عليها المجتمعات القديمة: بين الأب الوالد والأب الرمزي والسيد⁽¹⁾.

ونتيجة لهيمنة منطق القرابة، ولاعتبار تنازل الأفراد أهم من الأفراد، لم يتم الفصل الضروري بين الحياة الخاصة وال العامة، ولم تتوفر مقومات استقلال الفرد عن النظام الاجتماعي. فظللت الحياة الجنسية للفرد مجال تدخل الدولة والمجموعات، وظل شرف الفرد وخاصة المرأة مرتبطة بحياته الجنسية وحياته الجنسية مرتبطة بالإنجاب، وهو ما يفسر إلى اليوم جرائم الشرف المقترفة ضد النساء، وما يفسر تجريم كل القوانين العربية للعلاقات الجنسية خارج الزواج، وملحقتها القانونية للأفلات الجنسية كالمثليين. وهيمنة منطق القرابة والتناسل هو الذي يفسر مواصلة منع التبني وعدم الاعتراف بحقوق الأبناء الذين ينجبون خارج مؤسسة الزواج.

لم يتم الفصل بين الدين والسياسة على نحو يرسخ الطبيعة الحديثة للجسد السياسي المستورد الذي هو الدولة الحديثة، أي لم تترسخ الأنكبة التي تجعل القانون وتنظيم المدينة ممكنتين دون إعاقة إلى الدين، ولم تترسخ المواطنة التي تجعل المشتركين في رقعة الأرض

1-Benslama Fethi: *La Psychanalyse à l'épreuve de l'Islam*, Paris, Aubier, 2002, p 102.

ينتمون إلى الدولة أولاً وقبل كل شيء، وبقي الدين مسألة عامة بالأخرى، لا شأنًا خاصًا.

ونتيجة لعدم الفصل هذا، تواصلت الفاعلية القانونية والسياسية لثنائية مسلم/غير مسلم، وتواصل تهميش قطاعات عريضة من الأقليات الدينية. فالأقليات غير المسلمة لم تعد مؤلفة من نمطين يدفعون الجزرية صاغرين، ولكنهم لم يصبحوا مواطنين كاملi المواطنة، وفي بعض الدول العربية يتم تنظيم وجودهم مع إخفائهم وإخفاء عبادتهم وعدم اعتبارها من مكونات الثقافة الوطنية. وقد ساهمت التنتظيمات الأصولية في عدم بروز مفهوم المواطن باعتبارها انتماء للدولة، وفي تأجيج اضطهاد الأقليات الدينية، من ذلك إقرار سيد قطب بأن «لا جنسية للمسلم غير عقيدته، فالمسلم لا يعتز بجنس ولا بقوم ولا بوطن ولا بأرض» وإفتاء عبد الحليم محمود شيخ الأزهر الأسبق بضرورة الإساءة في معاملة المسيحيين معاملة سيئة لدفعهم إلى اعتناق الإسلام^(١).

فالمرأة ليست وحدها ضحية عدم رسوخ حداة الدولة الحديثة، بل إن آلة السلطة الأبوية التيولوجية تلحق بها كلّ الفئات الأخرى الواقعة تحت طائلة ثنائية مسلم/ غير مسلم، أو تحت طائلة قوانين منطق التناслед الأبوي، ومنطق الشرف الذي يرتبط به: المثلثون والأقليات الدينية والأنتية والقطاء والأجانب المتزوجون من مسلمين ومن لا جنسية لهم في التول التي توجد فيها فئة «البدون»، نصيف إليهم الذين يغترون بهم فيعودون مرتدّين ويطاردون، وكلّ من لا محل له في بلدان تلغى قيمة الإنسان في حد ذاته، وتجعل الدين والجنس والعنصر والنّسب فوق كل اعتبار.

■ لم يتم الفصل بين جسد المرأة وجسد الأسرة أو القبيلة أو الأمة. فظللت

1- خليل مجدي: «الأخر هو المنقذ»، موقع إيلاف www.elaph.com، الأربعاء 07.04.2004/

المرأة «حارسة الهوية» والشرف الجماعي، كما ظلت أغلب قوانين الأحوال الشخصية العربية رهينة القانون الأبوى العتيق الذي يجعل النساء موضوع تبادل بين الرجال لا ذوات تبادل: هذا ما يفسر وصاية الأب والزوج عليها وجعل الطلاق بيد الرجل، وتواصل عادة المهر مقابل يدفعه الزوج في عملية التبادل الأسري.

ولكن وضعية النساء، هذه الأقلية التي ليست أقلية، لا يمكن أن تستوفي الحديث عنها دون التعرض إلى المؤسسات الأبوية-الدينية التي تسهر بكل نقلها على بقائها موضوع تبادل بين الرجال، وأهم هذه المؤسسات مبدأ القوامة. خرجت المرأة من الحجاب، وأصبحت تساهم في الحياة العامة كالرجل تقريباً، ونصلت الكثير من النسائير العربية على مساواتها بالرجل، ولكن حافظت المنظومات القانونية على تفاوت فيما بينها، وحافظت الأبنية الثقافية على مبدأ القوامة. فهي الكتلة لم تك تخترقها الحداثة في رأينا.

فالقوامة هي مبدأ رئاسة الرجل كما تعلن عنه الآية 34 من سورة النساء. وهذا المبدأ كان محدداً لوضعية المرأة وللعلاقة بين الرجال والنساء داخل الأسرة وخارجها للأسباب الموالية:

1. اعتبرت القوامة أساساً شرعياً تقرّعت عنه في المجال البيئيّ أحکام الإنفاق والطاعة، طاعة المرأة زوجها، والتّأدّيب، تأديب الزوج زوجته تأديباً متدرجاً يمكن أن يصل إلى الضرب، كما تمّ منه تفريح اختصاص الرجال بالولايات الخاصة والعمامة وحرمان المرأة منها باستثناء ولايتها على أموالها، فللزوجة الحرية في التصرف بأموالها وممتلكاتها.

2. ارتبطت القوامة بمبدأ أفضلية الرجال على النساء، وهي أفضلية تؤكّدها آية أخرى هي: «ولهنّ مثل الذي عليهنّ بالمعروف، وللرجال عليهنّ درجة، والله عزيز حكيم» (البقرة/228).

3. تتعلق أسباب نزولها في أغلب الروايات بحادثة «عنف جسديّ» أسريّ

احتكمت فيه الزوجة إلى النبي. وقد سبق أن بيّنا⁽¹⁾ أن هذه الآية نزلت لينسحب الرسول باعتباره حكما، وليفوّض أمر الزوجة إلى زوجها ويبطل العقوبة التي قررها في البداية. وسبق أن بيّنا أن المسألة في هذه الآية وفي أسباب نزولها لا تتعلق فقط بتنظيم العنف والحد منه، بل إن لها مساسا بتنظيم المجتمع بأسره وبالسياسة أو ما يرمز إليها، فهي تبيّن لنا بوضوح كيفية اشتغال المجتمع الأبوي وكيفية صهره الوظائف المختلفة: الزوج والسيد والخصم والقاضي.

ورغم أهمية هذا المبدأ وأهمية تبعاته بالنسبة إلى المرأة وإلى تنظيم المجتمع، يمكننا الإطلاع على نصوص رواد النهضة والمصلحين من القول بأنه كان أمراً لامفکراً فيه، وكان كثرة التقليد التي صمدت أمام تيار التحديث السياسي والمجتمعي. وإليكم بعض الأمثلة:

○ ابن أبي الضياف (ت 1974)، المصلح التونسي السياسي الذي أعجب بالتنظيمات الغربية السياسية ودعا إلى تقليدها سيدفع بكل شدة عن نظام الأسرة المسلمة، مستثنيا إياه من عملية الإصلاح الشامل التي كان يدعو إليها. فقد كتب مدافعاً ومشيراً إلى قوامة الرجال على النساء: «إن الذكر أفضل من الأنثى، وأبو البشر أول مخلوق ومنه ولدت حواء أم البشر، والأصل أفضل من الفرع، فالذكر أهل الله للنبوة والخلافة في الأرض والقضاء والإمامية في الصلاة ومبشرة الدفاع عن الدين والعرض والوطن...»⁽²⁾.

○ قاسم أمين في «المرأة الجديدة»، أي في أكثر نصوصه تطوراً يقول: «وما فررته الشريعة الإسلامية من حقوق المرأة وقد أشرنا إليه في ما تقدّم، يقودنا إلى أن هذه السلطة الأدبية هي التي ترمي إليها الآية الشريفة التي ذكرت أن الرجال فوّامون على النساء، وقد نحت

1- انظر ص 18 وما بعدها.

2- ابن أبي الضياف: رسالة في المرأة، تتع المنصف الشنوفي، حلقات الجامعة التونسية، عدد 5، 1968، ص 68.

الشَّرائِعُ الْأُورُوبِيَّةُ هَذَا النَّحْوُ، فَخَوَّلَتْ لِلرَّجُلِ مِثْلَ هَذِهِ السُّلْطَةِ عَلَى زَوْجِهِ وَسَمَّتْهَا سُلْطَةُ الزَّوْجِيَّةِ، وَمَعَ ذَلِكَ، فَكُلَّ إِنْسَانٍ يَرَى النِّسَاءَ الْغَرِيبَيَّاتِ مُمْتَنَعَاتٍ بِحَرَيْتِهِنَّ»⁽¹⁾.

○ محمد عبد ورشيد رضا في تفسير المنار يقولان: «ثم إنَّ الرَّجَالَ هُمُ الْقَوَامُونَ عَلَى النِّسَاءِ لِقوَتِهِمْ وَقُدرَتِهِمْ عَلَى الْحَمَاءِ وَالْكَسْبِ، فَإِسْرَافُهُمْ فِي الْحُبَّ وَاسْتَهْتَارُهُمْ فِي الْعُشُقِ لَهُ الأَثْرُ الْعَظِيمُ فِي شُؤُونِ الْأُمَّةِ وَفِي إِصْناعَةِ الْحَقِّ أَوْ حَفْظِهِ»⁽²⁾.

○ وَحَتَّى نَظِيرَةُ زَيْنُ الدِّينِ فِي كِتَابِ «السَّقُورُ وَالْحِجَابُ» الصَّادِرُ سَنَةً 1928 تَقُولُ فِي فَصْلٍ بِعْنَوَانِ «كِيفَ تَرِيدُ الْمُسْلِمَاتِ أَنْ يَكُونَ رِجَالُهُنَّ»: «يَجْبُ أَنْ يَكُونَ مَا يَعْدُ عَيْبًا لِلرَّجُلِ عَيْبًا لِلْمَرْأَةِ، وَمَا يَعْدُ عَيْبًا لِلْمَرْأَةِ عَيْبًا لِلرَّجُلِ، وَمَا يَعْدُ فَضْلَةً لِلرَّجُلِ فَضْلَةً لِلْمَرْأَةِ، وَمَا يَعْدُ فَضْلَةً لِلْمَرْأَةِ فَضْلَةً لِلرَّجُلِ». إِنَّمَا بِهَذَا وَمِثْلِهِ مِنَ الْعَدْلِ يَتَمُّ الصَّلَاحُ فِي الْعِبَلَةِ وَفِي الْمُجَمَّعِ الإِنْسَانِيِّ. فَمَنْ قَبِيلَ هَذَا وَعَمِلَ بِهِ عَنْهُ الْمُسْلِمَاتِ رِجَالًا، رِجَلًا يُلْيِقُ بِأَنْ يَكُونَ قَوَامًا عَلَى زَوْجِهِ بِمَقْتضَى أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى. وَإِلَّا فَتَسْلُمَ نَفْسُهَا مُكْرَهَةً إِلَى عَوْاْمِ الظُّلْمِ، كَأَنَّهَا لَمْ تَخْلُقْ إِلَّا لِذَلِكِ...»⁽³⁾.

○ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ الطَّاهِرُ بْنُ عَاشُورٍ، وَهُوَ يَعْدُ مِنْ أَئِمَّةِ الْمُفَسِّرِينَ الْمُسْتَتِيرِيْنَ، كَتَبَ فِي التَّحْرِيرِ وَالتَّوْبِيرِ: «فَقَوْلُهُ (الرَّجَالُ قَوَامُونَ عَلَى النِّسَاءِ) أَصْلٌ شَرِيعِيٌّ كُلِّيٌّ تَنْقَرِعُ عَنْهُ الْأَحْكَامُ الَّتِي فِي الْآيَاتِ بَعْدِهِ، فَهُوَ كَالْمُقْدَمَةِ... فَالْتَّفَضِيلُ هُوَ الْمَزَايَا الْجَبَلِيَّةُ الَّتِي تَقْتَضِي حَاجَةَ الْمَرْأَةِ إِلَى الرَّجُلِ فِي النَّبَّ عَنْهَا وَحْرَاسَتِهِ لِبَقَاءِ ذَاتِهَا... فَهَذَا التَّفَضِيلُ ظَهَرَتْ آثَارُهُ عَلَى مِرَّ الْعَصُورِ، فَصَارَ حَقًا مَكْتَسِبًا لِلرَّجَالِ، وَهَذِهِ

1- المرأة الجديدة، ص 67.

2- تفسير القرآن الكريم الشهير بتفسير المنار. دار المعرفة، بيروت، 240/3.

3- زين الدين نظيره: الحجاب والسفور، مراجعة وتقديم بشينة شعبان. دار المدى، دمشق 1998، ط 2، ص 95.

حجّة برهانية على كون الرجال قوامين على النساء، فإن حاجة النساء إلى الرجال من هذه الناحية مستمرة وإن كانت تقوى وتضعف»⁽¹⁾.

وانطلاقاً من ممكّنات الحداثة التي تم إقصاؤها أو كبتها، فلم تكن مولدة لتراث معرفي وحياتي، أي ممكّنات النسخ والسفور والحداد الخلاق، وانطلاقاً من مسلمات النهضة التي بقيت غير مفكّر فيها وكانتها مسلمات أبدية، ومن إعاقة البنى الأبوية لعمليات التحديث السياسي والاجتماعي الجذري، ومن دوام الصبغ العلائقية القديمة التي تنظم حياة الرجال والنساء وتتجسد في مؤسسة القوامة، يمكن أن نعيد رسم المشهد الاجتماعي التقافي الراهن:

ينطبق على العرب الحاليين فعلاً قول الشاعر الألماني ريلكه عمن لا يملكون شيئاً: «ما كان لم يعد لهم، وما سيكون ليس لهم»⁽²⁾. انقطع الحبل الذي يربط الإنسان العربي بتماهياته القديمة دون أن يمتدّ الحبل الذي يشدّه إلى الفضاءات الحديثة، لاسيما الدولة، وبقي الفرد معلقاً بين بين، بين المنظومات الرمزية القديمة والنماذج السياسية والقانونية والاجتماعية المستحدثة. وعوض أن يظهر ويترسخ «عمل الثقافة» الذي يتتساوق مع عمل الحداد حسب العبارتين الفرويديتين، وتراث المعرف والتّجارب التي تمكن الأفراد والمجموعات من النهوض بعبء القطيعة التي تتمثلُها الحداثة، ومن تلطيف عنفها والحدّ من التّأثير الناجم عنها، ظهر وترسخ «عمل ثقافة» من نوع آخر، هي ثقافة رفض الحداثة، وهي تتجلى في رأينا، وانطلاقاً من قضايا الحرية الفردية والمرأة في ما يلي:
1- بعض ما كان مسلماً به لامفکراً فيه في نصوص رواد النهضة أصبح مشيناً معبوداً في نصوص السلفيين والسلفيين الجدد.
فيإزاء هذا الفراغ والترند تم تدريجياً بناء صرح الشريعة الصالحة

1- ابن عاشور الشّيخ محمد الطّاهر: تفسير التحرير والتنوير. دار سخنون، تونس، 3/39.

2-La Psychanalyse à l'épreuve de l'Islam, p 91 sqq.

لكلَّ زمانٍ ومكانٍ، ولعلَّ تفسير المنار كما أشرف عليه وأخرجه رشيد رضا كان لبنةً أولى لبناء هذا الصرح، فحنن نقرأ هذا الشعار على الصحفة الأولى من مجلداته: «هذا هو التفسير الوحيد الذي فسر به القرآن على أنه هداية عامة للبشر ورحمة للعالمين، وأنه جامع لأصول العمران وسنن الاجتماع، وموافق لمصلحة الناس في كلَّ زمانٍ ومكانٍ بانطباق عقائده على العقل، وآدابه على الفطرة، وأحكامه على درء المفاسد وحفظ المصالح. وهذه هي الطريقة التي جرى عليها في دروسه في الأزهر حكيم الإسلام وعلم الأعلام الأستاذ الإمام...»⁽¹⁾.

بدأ مسار ابتناء الشريعة باعتبارها صالحةً لكلَّ زمانٍ ومكانٍ، وباعتبارها شاملةً للعبادات والمعاملات والعقائد، وهي شريعة منمنجة «مبسترة»، تمَّ فصلُ أحکامها الفقهية عن سياقاتها التاريخية بكلِّ إمعان. ومبدأً «صلوحيَّة الشريعة لكلَّ زمانٍ ومكان» تعلَّمناه في حصص التربية الإسلامية بالمدارس، إلى أن اكتشفنا، على مدارج الجامعة الحديثة، محاسن الوعي التاريخيِّ وفضائل التنسيب والوضع في السياق لكلَّ ما تمَّ تأبيده وتنظيم عزله عن التاريخ.

ويمكن أن نستفيد من التحليل النفسيِّ المعاصر ومن بعض مقرراته عن الرهاب والشيطانية لنقول إنَّ بنية الرهاب معقدة: هناك نقبة في الواقع لا يريد الرهابيُّ أن يراها، فيستعيض عنها بداعٍ يتَّخذه موضوعاً لرهابه وعبادته التشيعيَّة في الوقت نفسه. فما نخاف منه ليس فقط ضياع الشريعة، بل ربما كانت الشريعة دالاً يخفي وراءه الخوف من المرأة ومن متعة المرأة أساساً، فإنَّا لا نبقي على أحكام الأسرة تشبيثاً بالشريعة فحسب، ولكن نتشبَّث بالشريعة حفاظاً على أحكام الأسرة، نعبد هذا الشيء لنخفي الخوف المتصل من الأنوثيَّ والجسد الأنوثيَّ. وبما أنَّ الشريعة أصبحت ماضياً لا يمكن الحفاظ عليه، فإنَّا ننتج وهم أزليتها

1- تفسير المنار، صفة الغلاف.

وأبديتها ونرفض الحداد على متعلقاتها من سلف صالح وفردوس خلافة راشدة وعصور جهاد واستشهاد...

يجتمع الرهاب مع الشيئانية لتحديد بنية نفسية فكرية يمكن أن نسميتها «بنية التّعوذ»: نعوذ من المرأة بالشريعة، نعوذ من الكونية بالخصوصية، نعوذ من الحرية بالثوابت، ولكن مع فارق وهو أن المستعاذه منه ليس دائماً صريحاً واضحاً، فالثوابت والخصوصيات والهوية تخفي دائماً في رأي هذا الخوف من الحرية، من حرية المرأة خصوصاً.

هناك ولا شك نقطة حمراء تتعلق بورود نصوص قطعية الدلالة في ما يخص القوامة ووضعية المرأة، ولكن هناك معطيات كثيرة تدل على وجود خوف من حرية الأنثى يفوق الخوف من إبطال العمل بالأيات القرآنية، ولنا بعض الأدلة على هذا:

• في الكثير من المنظومات القانونية العربية عموماً، ورغم كل تفاوت وتنوع فيما بينها، يتم اللجوء إلى المصادر الإسلامية عندما يتعلق الأمر بالتشريع للأسرة أو في مجال الأحوال الشخصية من جهة أولى، ويتم إبطال العمل بالمصادر الإسلامية عندما يتعلق الأمر بالتشريع في مجال القانون المدني أو القانون الجنائي، أو في عامة فروع القانون الأخرى من جهة ثانية. فما نسميه اليوم «الشريعة» هو إجمالاً قانون الأحوال الشخصية الإسلامي، أي: آخر حصن يضمن استمرار العلاقات التقليدية بين الرجال والنساء، ويضمن مراقبة أجساد النساء.

• المشروع الأساسي والأوضح للحركات السلفية هو الحفاظ على العلاقات التقليدية بين النساء والرجال. فبمجرد أن أسس حسن البنا جماعة «الإخوان المسلمين» سنة 1928 شن هجوماً على حركة تحرير المرأة، ودعا المرأة إلى القيام بأدوارها التقليدية. وكانت أولى ندوات «جماعة شباب سيدنا محمد» المنشقة عن تنظيم «الإخوان المسلمين»

تحمل عنوان: «قاسم أمين داعية التحلل والفساد»⁽¹⁾. وفي بداية الثمانينات من القرن المنصرم، كان أول ما بادرت إليه حركة النهضة بتونس المطالبة بتعديل مجلة الأحوال الشخصية التونسية في اتجاه الوفاء لأحكام الشريعة.

• أكثر اتفاقية تحفظت عليها الدول العربية هي اتفاقية مناهضة جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وخاصة المادة السادسة عشر التي تنص على ضرورة إزالة التمييز ضد المرأة «في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية»، وتحدد مجالات المساواة في ما يلي: «نفس الحق في عقد الزواج، وفي حرية اختيار الزوج ونفس الحقوق والمسؤوليات أثناء عقد الزواج وفسخه، ونفس الحقوق والواجبات بوصفهما أبوين، ونفس الحقوق في تقرير عدد الأطفال، ونفس الحقوق فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، نفس الحقوق والمسؤوليات للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة والمهنة ونوع العمل، نفس الحقوق الشخصية فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها والتتمتع بها والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض، واتخاذ الإجراءات الضرورية لتحديد سن أولى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل أمرا إلزاميا».

2- وإضافة إلى تشريع الشريعة حسب آلية التّعوّذ هذه، أدّى انعدام عمل الثقافة الحداثية أيضا إلى تفاعل كارثي بين ثقافة رفض الحداثة وثقافة القاع عن الحداثة، وإلى غموض وخلط وصمّت هو ما يسمى عادة المشهد الثقافي والإعلامي اليوم.

فكمّ حاول بعض رواد النهضة التوفيق بين المكتشفات العلمية الحديثة والنّص القرآني إلى حد استدلالهم على عدم التناقض بين

1- انظر: المصري سناء: خلف الحجاب: موقف الجماعات الإسلامية من قضية المرأة، سينا للنشر ط 1، 1989.

مقررات الداروينية وأسطورة الخلق القرآني⁽¹⁾، يحاول السلفيون الجدد وتحاول الهيئات الرسمية الواقعة تحت تأثير رفض الحداثة التوفيق بين النموذج التيمقراطي القائم على مبدأ المساواة والحرية ومقررات الشريعة. وكثيراً ما يكون هذا التوفيق غير واع ولا صريح، ويكون من باب الإنكار (dénial)؛ ينفي هؤلاء الحداثة وحقوق الإنسان، ولكنهم يعترفون بها في الوقت نفسه. ويؤدي هذا التوفيق أو الإنكار إلى تناقضات كاريكاتورية ولخبطة مفاهيمية نستدلّ عليها بالأمثلة الموالية:

- يتم افتلاع مبدأ المساواة من نسيجه المفهومي الحديث، وافتلاع مبدأ القومة من نسيجه الاجتماعي القديم للقرار بعدم تناقض المبدئين، رغم تعريفات القدامى لهذا المبدأ على أنه مبدأ رئاسة للرجل وطاعة للمرأة، ورغم ارتباط هذا المبدأ بأفضلية الرجال على النساء في الآية المذكورة. يقول العقاد في كتابه الرائق إلى اليوم عن «المرأة في القرآن»: «ومعاملة الحقوق ودستورها الجامع أنَّ الرجل والمرأة سواء في كلِّ شيء، وأنَّ النساء لهنَّ ما للرجال، وعليهنَّ ما عليهم بالمعروف، ثمَّ يمتاز الرجال بدرجة هي درجة القومة التي ثبت لهم بتكونهن الفطرة وتجارب التاريخ، وليس في هذا الامتياز خروج على شرعة المساواة حين تتعصي المساواة بين الحقوق والواجبات. وكلَّ زيادة في الحق تقابلها زيادة مثُلها في الواجب، فهي المساواة العادلة في الباب»⁽²⁾.

بل يذهب الكثير من المفتين الجدد المنكرين لمنظومة حقوق الإنسان إلى نفي هذه الأفضلية⁽³⁾ وقد بتنا في البحث السابق أنَّ أفضلية الرجال على النساء أصبحت حلقة مكبونة مرفوضة في الكتابات المعاصرة

1- انظر: الحداد محمد: محمد عبد: قراءة جديدة في خطاب الإصلاح، بيروت، دار الطليعة، 2003، ص217.

2- العقاد محمود عباس: المرأة في القرآن. دار الكتاب العربي، بيروت 1969، ط3.

3- الشعراوي: الفتاوى، 3/261-62. وقد ناقمت ذكر الشاهد في البحث السابق.

عن المرأة، ودعونا إلى تنكرها وتأويلها بدل أن نظل أشباحاً من الماضي تطاردنا.

وهذه اللخبطة المفاهيمية تم فرضها في المنظومات التعليمية العربية وفي بعض الموسوعات التي تمولها دول الخليج، وتصدرها إلى الناشئة في شتى أرجاء العالم العربي. ففي رفوف المكتبات العمومية والجامعية بتونس، نجد مجلدات «الموسوعة العربية العالمية» الأنثقة ونقرأ في فصل «المرأة في الإسلام» هذا التعريف الباущ على الخبر، والمقر للشيء ونقضيه: «المرأة في الإسلام أعطيت حقوقها الطبيعية، وأناط بها الشّرع المسؤوليات التي تلائم طبيعتها ودورها في الحياة، وجعلها بمتسوى واحد مع الرّجل في مجال الحقوق العامة»، قال تعالى: (ولهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرْجَةٌ)، البقرة 228...». ثُمَّ نجد في فقرة المرأة في الفقه الإسلامي: «جعل الله الرّجال قوامين على النساء، فقال الله تعالى: (الرّجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم) النساء: 34. ولكن هذه الميزة التي اخترق بها الرّجل لا تعني تفضيل الرّجال على النساء مطلقاً، حيث إنّ طبيعة الحياة تتطلب ذلك ولا ريب، فالرسول صلى الله عليه وسلم يقول: (النساء شفائق الرجال) رواه أحمد وأبو داود ومسلم...»⁽¹⁾.

• إصدار مؤسسة المؤتمر الإسلامي سنة 1990 «إعلان القاهرة عن حقوق الإنسان في الإسلام». فهذا الإعلان يعد ثمرة من ثمار التردد الناجم عن رفض الحادثة، لأنّ ما يقدمه من حقوق باليد اليمني، شبّيه بحقوق الإنسان المعلن عنها في الإعلان العالمي يفتّكها باليد اليسرى عندما يقيّدها بأحكام الشريعة. فالفصلان 1 و 2 من المادة الثانية والعشرين مثلاً يمكن أن يكرّسا المصادر بل وحكم الرّدة: ينص

1- الموسوعة العربية العالمية، مؤسسة وأعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، الرياض، ط 2، 69-68، 23م. وهذه الموسوعة مستمدّة من World Book English «مع تقييم تلك الموادّ عربياً وإسلامياً».

الأول على أن «كل إنسان الحق في التعبير بحرية عن رأيه بشكل لا يتعارض مع المبادئ الشرعية». وينص ج على أن «الإعلام ضرورة حيوية للمجتمع، ويحرّم استغلاله وسوء استعماله والتعرّض للمقدّسات وكرامة الأنبياء فيه، وممارسة كلّ ما من شأنه الإخلال بالقيم أو إصابة المجتمع بالفتك أو الانحلال أو الضرار أو زعزعة الاعتقاد». بل إنّ هذا الإعلان عن حقوق الإنسان يتنافى مع فكرة الإنسان ذاتها لأنّه يقرّ بأفضليّة الإسلام وأفضليّة المسلم. فمن الحيثيات الواردة في ديباجته التذكير بأنّ الأمة الإسلامية «خير أمّة أورثت البشرية حضارة عالميّة متوازنة...». كما نصّت المادة العاشرة منه على أن «الإسلام هو الدين الطبيعي للإنسان».

- الانطلاق من المبادئ الديمقراطيّة للدفاع عن الحجاب، كما حصل مؤخراً في فرنسا، وكأنّ هؤلاء الدّعاة ينتّمون في الوقت نفسه إلى عصرين مختلفين، فباسم المساواة والحرّية يطالبون بما يتنافى مع المساواة بين الرجال والنساء ويتنافى مع حرّية تصرف النساء في أجسادهن. يطالبون بحرّية المرأة في القيد، حرّيتها في وصم جسدها بما يرمّز إلى عدم ملكيّتها لجسدها وإلى كونها موضوع تبادل بين الرجال.
- الفتاوى الغريبة التي تدرج في إطار ما يمكن التعبير عنه بـ«رحمة القسّاة». فهذه الفتوى تعيد إنتاج مظاهر الامساواة مخففة منها ملطفة إياها. فقد أفتى الشعراوي مثلاً بجواز ضرب الزوج زوجته الناشز «ضرباً مشوباً بالحنان». وأفتى القرضاوي بجواز دخول النساء للمجلس النّيابي معللاً ذلك بأنّ عدد النساء في المجلس النّيابي لا بدّ أن يظلّ محدوداً، وأفتى بمنع وصولهن إلى الولاية العامة على الرجال، أي رئاسة الدولة⁽¹⁾.

• التّلاعب بالذاكرة والغمغمة التي نجدها لدى المدافعين عن الحداثة

1- الأيام، 16 أغسطس 2002. نقلًا عن بحث سبيكة النّجار في «المشاركة السياسيّة للمرأة العربيّة»، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، تحت الطّبع.

أنفسهم، فقد أصبحنا نجد نفس آليات النمذجة الطوباوية للأصل لدى المدافعين عن المرأة والمدافعين عن الشريعة، المرتدين لشعار «الإسلام كرم المرأة». تقول نوال السعداوي في «الوجه العاري للمرأة العربية»: «فإذا كانت حياة محمد هي المثل الأعلى للرجال المسلمين، فمما لا شك فيه أنَّ الرجال العرب في عصرنا الحديث لا يتبعون منهم الأعلى في الحرية التي كان يعطيها للنساء، وأنَّهم خالفوا النبيَّ (ص) حين فرضوا الطاعة على الزوجة أو مما عرف ببيت الطاعة»⁽¹⁾.

وعلى نحو آخر أكثر جدية تجتهد فاطمة المرنيسي في «الحرير السياسي» لتبين أنَّ النساء في عهد الرسول «كانت لهن مكانتهن باعتبارهن شريكات بلا منازع في ثورة جعلت من المسجد مكاناً مفتوحاً، ومن البيت معبُد احتجاج»⁽²⁾. وتجتهد في تفسير الأبنية الأبوية المترسخة بوقوع أحداث في عهد الرسول وبإكراهات ظرفية تعرض إليها الرسول، وبوجود أفراد يكرهون النساء ويضعون الأحاديث ضدهن، والحال أنَّ المؤسستين المحظتين لمنزلة المرأة، والفاصلتين بين المجالين الخاصَّ والعامِّ هما مؤسستا الحجاب والقوامة، وكلتاهما منصوص عليه في القرآن نفسه.

قد يقال إنَّ هذا الفصل بين مقررات النصِّ المقدس وبين ما يفترض أنه من عمل المسلمين ذو نجاعة سجالية، فهو يمكن من «سحب البساط» من المناهضين لحرية المرأة بجعل النصِّ المقدس يقف ضدهم. ولكن هذه النجاعة ليست مضمونة دائماً، لأنَّ المهووسين بالدين لا يخرجون من دوامة التأثر والتضحيَّة، والمزيد من التضحيَّة، والمزيد من التأثير والمطالبة بالتضحيَّة. ثم إنَّ الطرفين يجدان نفسيهما في نفس البساط لممارسة بھلوانيَّات التلليس الفكريِّ ومواصلة دغدغة أوهام الفردوس

1- السعداوي نوال: الوجه العاري للمرأة العربية. دار الروائع، بيروت، ص 31.

2-Mernissi Fatima: Le Harem politique: le prophète et les femmes, Albin Michel, 1997, p19.

المفقود. أسلم من سياسة سحب البساط هذه تهيئة الناس لوضعية الحداد: النَّصْ المفترس أدى دوره في تنظيم المجتمع الذي ظهر فيه، ولم يقف على عصره في ما تعلق بمعاملات الناس في ما بينهم، وأولى بنا الآن أن نعتبره رسالة روحية تمكّن المؤمنين من التّواصل، بكلّ تواضع، مع ذات إلهيَّة متعلالية.

هل عرف العرب الأنوار إذن؟ هل عرّفوا الخروج والحداد أم أغرقوا في الماليخوليا؟

الحداثة المعاصرة، حادثة الحداد المخلص من أشباح الماضي وتعاويذ الحاضر توجد آثارها منذ السبعينيات على الأقلّ، ولكنها لا تحتل الصدارة من الثقافة العربية ومن الإعلام. وهذا المؤتمر قد يكون أحد ثمارها، وقد يكون منطلقاً للوعي بها والتّفكير فيها. هذه الحادثة ستكون خروجاً من الوضعية الهذلانية التّعوّنية التي أفرزها رفض الحداثة، ولكنها ستكون خروجاً من وضعية الصمت والغمغمة التي غلبت على المدافعين عليها، وستكون أيضاً وفي الوقت نفسه: صياغة صريحة لعلاقتنا الممكنة بالنصوص المقدسة، فهي لا يمكن أن تكون مصدراً للتشريع إلاً بأثمنة باهضة من الإرهاب والعدمية والهيمنة المنافية لحقوق الإنسان وللكرامة البشرية، وستكون تحديداً صريحاً لعلاقتنا بالتراث: فهو ينتمي إلينا ولا ننتمي إليه، نحن ورثته ولنا الحقُّ في اختيار ما نرث كما يقول دريداً. أمّا هويتنا، فنحن نصنعها كلَّ يوم وكما نريد ولا نحتاج إلى كلَّ هذا الهوس للقبض عليها. أمّا خصوصياتنا فستتّجذب يوم نترك التمسك بأبنية التمييز واللامساواة التي نسمّيها «خصوصيات»، ويوم نعتبر أنفسنا بشراً قبل أن نكون عرباً أو مسلمين أو رجالاً أو نساء... أمّا الإصلاح، فإنه لا يمكن أن يكون من الداخل: إنه يكون لا من الداخل ولا من الخارج، يكون من الذّات نفسها باعتبارها هي نفسها آخر، وباعتبارها في رحلة سفور مستمرٍ.

«كل مقال من هذه المجموعة يمثل مغامرة كتابة مظروفه ومختلفة إلى حد ما. ومع ذلك فإن ما يجمع بينها هو تناولها ثنائية المذكر والمؤنث في الثقافة العربية، من خلال بعض مظاهر عملية البناء الثقافي لهذه الثنائية المركزية، وبعض عمليات إعادة بنائها في العصر الحديث، وما يصاحب البناء وإعادة البناء من أنظمة تبريرية وأدوات تفكير تحول علاقات الهيمنة التاريخية إلى بدويات ومسلمات غير قابلة للنقاش. وتعتمد هذه الأبحاث في كشف علاقات السلطة والتراب المتعلقة بالمذكر والمؤنث على مفاهيم من قبيل «العنف الرمزي» و«الهيمنة الذكورية»، وجدناها مجدية في طرح قضایا سياسية محسوسة أهمها قضایا التمييز والعنف وحجاب النساء ب مختلف مظاهره القديمة والحديثة. وتعتمد هذه الأبحاث أيضا مفهوم المركزية - القضية -. العقلية، لوجادته في عملية تفكير ثنائية المذكر والمؤنث ووجادته في تنزيلها في مختلف الحقول الفكرية التي يتم فيها تصريفها، ومنها النقد والبلاغة والكتابة والنشاط الشعرية... ووجادته خاصة في ربط هذه الثنائية بنظام إنتاج الحقيقة نفسه، وهو نظام يفوق المعنى على اللفظ، والصورة على المادة، في الوقت نفسه الذي يفوق الذكرة والتحول على الأنوثة وعلى ما يعاد أنثويًا».